انت تسال والشيخ يجيب

4

١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

اشراف : سيد مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم

أنت تسأل والشيخ



١٠٠ سؤال في الدين والدنيا

الجزء الرابع

من السؤال

٣٠١-٤٠٠

إشراف

الكاتب والداعية الإسلامي المصري

سيد مبارك

رابط الجروب علي الفيس بوك

https://www.facebook.com/groups/15431300424999/71

رابط الصفحة العامة الرسمية

https://www.facebook.com/أنت-تسأل-والشيخ-يجيب-/٦٢٦٩٧١٣٨٤٤٣٣٦٤٠?modal=admin_todo_tour



سؤال رقم/٣٠١

سؤال من أخت فاضلة: كيفية التعامل مع من لا يحمد الله ويشتكي حاله لغيره وعقوبة الشكوي لغير الله؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الناس معادن منهم من يحمد الله علي كل حال في السراء والضراء ومنهم من يحمده عند النعمة وينسي عند البلية ويشكو الخالق إلي المخلوق ومنهم أصحاب الغفلة لا يشكر لا في السراء ولا الضراء بل يري الامر برمته نابع من شطارته وذكاءه والله عز وجل بين لنا ذلك في كثير من الآيات والأحاديث علي لسان نبيه ورسوله-صلي الله عليه وسلم- خطورة هذا الأمر الذي يؤدي إلي خسران الدنيا والأخرة.

ومن الآيات قوله تعالي:

{فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ (١٦)}-الفجر

قال السعدي في بيانها: يخبر تعالى عن طبيعة الإنسان من حيث هو، وأنه جاهل ظالم، لا علم له بالعواقب، يظن الحالة التي تقع فيه تستمر ولا تزول، ويظن أن إكرام الله في الدنيا وإنعامه عليه يدل على كرامته عنده وقربه منه.انتهي –تفسير السعدي ص/٢٣٩

وكل أنسان أختنا علي نفسه بصيرة فمن شكر فلنفسه ومن جحد نعمة الله عليه ولم يحمده ويشكره فقد خسر وخاب وللأسف كثير من الناس إلا من رحم ربي يجحدون نعم الله بل ويُنكِرونها، وأما الشكوي لغير الله أي لمخلوق مثله لاينفع ولا يضر ولا يملك موتا ولاحياة ولا

نشورا فهو ينافي كمال الصبر؛ لأن فيها رجاء للمخلوق، وقد يكون فيها شرك دون أن يدري صاحب الشكوي كالتسخط علي قدر الله، فالمشروع للعبد أن يجعل شكواه إلى الله وحده لأنه علي كل شيء قدير.

ونعم له أن يشتكي للمخلوق في أمر دنيوي يقدر عليه كمن يشتكي مرضه للطبيب وقد كان النبي إذا دخل على المريض يسأله عن حاله، ويقول كيف تجدك؟ فهذا أمر حسن ومن الأسباب التي لا تخالف مفهوم الصبر والتوكل علي الله

وكذلك الشكوى لرد حق له من ظالمه وقد جعل الله لكل شيء سبباً ، وأن ضاع حقه لظلم الإنسان لأخيه فكوني علي يقين أن الحق لا يضيع فالظلم ظلمات يوم القيامة لمن استحل الحرام وأذية الناس بغير حق والكتاب والسنة فيهما الكثير من الأدلة تبين ذلك.

ولكن المحظور هو الشكوي فيما لا يقد عليه المخلوق وهو من خصائص الخالق سبحانه مثل الشكوي والتسخط من البلاء والأقدارفهذا لا يجوز وينافي الصبر بل هو مسألة إيمان وعقيدة ونحن أختنا ومن يشتكي لغير الله فيما لا يقدر عليه المخلوق في حاجة للصبر وليس أي صبر بل للصبر الجميل

ووضح هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله فقال: والصبر أن يصبر عن شكوى ما به إلى غير الله فإن هذا هو الصبر الجميل، وأما الكتمان فيراد به شيئان: أحدهما: أن يكتم بثه وألمه ولا يشكو إلى غير الله فمتى شكا إلى غير الله نقص صبره، وهذا أعلى الكتمانين؛ لكن هذا لا يصبر عليه كل أحد، بل كثير من الناس يشكو ما به، وهذا على وجهين: فإن شكا ذلك إلى طبيب يعرف طب النفوس ليعالج نفسه بعلاج الإيمان فهو بمنزلة المستفتي وهذا حسن، وإن شكا إلى من يعينه على المحرم فهذا حرام، وإن شكا إلى غيره لما في الشكوى من الراحة كما أن المصاب يشتكي مصيبته إلى الناس من غير أن يقصد تعلم ما ينفعه ولا الاستعانة على معصية فهذا ينقص صبره، لكن لا يأثم مطلقا إلا إذا اقترن به ما يحرم كالمصاب الذي يتسخط. اهـ. من مجموع الفتاوى .

وفي كلام شيخ الإسلام خلاصة ماوردت قوله هنا وطالما فتحنا هذه المسألة فمن باب الفائدة أختنا نقول أن مقولة (الشكوى لغير الله مذلة) الذي يذكرها عامة الناس صحيحة المعني إذا كانت الشكوى من النوع المكروه أو المحرم أو الذي لا يقدر عليه إلا لله تعالي.

وعلي كل حال لو لجأ العبد إلي الله في السراء والضراء فهو أحسن وأفضل
وأري أن تعاملك مع من يشتكي أمر من أمور الدنيا الذي ليس فيه محظور شرعي لابأس
لأن الشاكي قد يستريح لمخلوق فيبثه شكواه وخوفه من أمر دنيوي وماعليك إلا النصيحة
وجبر الخاطر وتذكري حديث النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم – قَالَ: "مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِما سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاَللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، ....". رَوَاهُ مُسْلِمٌ [رقم: ٢٦٩٩]

ولكن أن شكا لك ماليس بمقدورك كشكوي من ضيق الرزق فيبغي منك النصح والإرشاد
ورده ليشكو الخالق وحده وهو أرحم به وأعلم بما يصلحه وكوني من أهل الصبر والمعروف
وذكري هذا الشاكك فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالي أن الرزق مضمون كما قال تعالى { وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ {٢٢}} (الذريات)

وأن عليه بالسعي بلا ملل أو كلل وليتوكل علي الله فلايدري أين الخير ومتي يأتي الرزق؟
فهو سبحانه وتعالى أمرنا بالأسباب فقال جل شأنه : { فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ }الملك ١٥

–وفي الحديث (عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلْتُمْ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا) رواه احمد في مسند العشرة

وليت من يخاف انقطاع الرزق أن يفهم أن المخلوق ليس عليه إلا السعي وأنه وغيره من عباد الله أسباباً فليس علي الوالد رزق ولده ولا علي الزوج رزق زوجته ولا علي المدير رزق عماله وإنما هم أسباب والرازق الحقيقي هو الله رب العالمين ومثل هذه الشكوي لا تجوز شرعا
وكوني أختنا متفهمة وصبورة فالإيمان وحسن التوكل علي الله تعالي لا يستطيعه بعض الخلق
ولهذا يكثر الشكوي لغيره والصبر الجميل لا يعرفه إلا من عرف ربه وعظمته وما علي الرسول إلا البلاغ والنصيحة ومن يدري لعل كلامك يضيء لمن يشتكي لك حاله قبس من نور في قلبه المظلم يزيد إضاءه باليقين وحسن التوكل فتكوني سببا لهداية إنسان لطريق الحق وليس بعد الحق إلا الضلال بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٢

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز نشر حديث ضعيف على أنه حكمة بدون ذكر قال رسول الله– صلى الله عليه – مثل ما اكرمهن إلا كريم وما اهانهن إلا لئيم؟

الجواب:

اختنا الفاضلة يجوز أن شاء الله بشرط لايخالف حديثاً صحيحاً ولا تكون حث علي تشريع لم يثبت علي الأمة ولا يكون الحديث مخالف للعقل والفطرة وماهو معلوم بالدين بالضرورة فلا ينفع ذكره كحديث أو حكمة فقد يكون مخالف للشريعة السمحة وقولك في المثال "ما اكرمهن إلا كريم وما اهانهن إلا لئيم" هذا حديث موضوع روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا أهانهن إلا لئيم " وقد نبه إليه الشيخ الألباني –رحمه الله– في "السلسلة الضعيفة" (٨٤٥) وبين علل وضعه وضعفه.

وهذه العبارة والتي نقولها كحكمة لابأس لأن اكرام الأهل والمرأة عموما ثابت في السنة من ذلك:

–حديث أبو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

)اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا) رواه البخاري (٣٣٣١) ومسلم (١٤٦٨)

–وحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي) وصححه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (١١٧٤)

وطالما لها أصل وغير مخالفة للسنة أوفيها حث علي تشريع لم يثبت صحته فلا تشريع إلا بدليل صحيح من قرآن أو سنة فيجوز وأن ذكرنا الأصل فأفضل بلا ريب.

والحذر أختنا مما يخالف الأحاديث الصحيحة ولو كانت حكمة منتشرة وطيبة ونذكر ها وهي تناقض الصحيح من السنة ونحن لا ندري، أو نذكرها علي أنها من كلام النبي–صلي الله عليه وسلم فهو كذب عليه وهنا الخطورة نسأل الله أن يعلمنا ما جهلنا وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدك علما. بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٣

سؤال من أخ فاضل: اعلم شيخنا أني احبك في الله وعندي سؤال هل يجوز اخراج زكاة المال بشيء غير المال؟ مثال للتوضيح أني صاحب مصنع ملابس وعندي بعض الملابس هل يجوز اخراج هذه الملابس بدل المال كزكاة مال وأن كان لا يجوز فهل يجوز ان تخرج هذه الملابس كصدقة لدور الايتام او إلى الفقراء وجزك الله عنا خير الجزاء

الجواب:

بارك الله فيك أخي الفاضل وأحبك الله الذي أحببتني فيه

وبالنسبة لسؤالك فهو سؤال طيب وليكن معلوماً لك أخي الحبيب

أن الأصلُ المقررُ عند جمهرة أهل العلم أن تخرج الزكاة من جنس المال المزكَّى به بمعني زكاة الأنعام تُخرج منها، وزكاة الزروع والثمار تُخرج منها، وزكاة النقود كذلك تُخرج نقوداً، وهكذا وهذا هو الأصل المعلوم في السنة باستثناء زكاة عروض التجارة فتخرج نقوداً كما لايخفي.

هذا هو الأصل والواجب في زكاة المال أن يخرج نقودا ، ولا يجوز إخراجها مواد عينية كسلع

غذائية أو ملابس كما تقول هذا من جهة العموم

ولكن أهل العلم والكثير منهم يري في حالة الضرورة أو وجددت المصلحة لابأس بإخراج مواد عينية التي تعد ضرورية وليس من الكماليات.

وقد قال شيخ الإسلام : " إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ ...؛ وَلأَنَّهُ مَتَى جُوِّزَ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ ، وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ؛ وَلأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلا بَأْسَ بِهِ ". انتهى " مجموع الفتاوى" (٨٢/٢٥)

وقال الشيخ ابن باز في الفتاوى (١٤ / ٢٥٣) : " ويجوز أن يخرج عن النقود عروضاً من الأقمشة والأطعمة وغيرها ، إذا رأى المصلحة لأهل الزكاة في ذلك مع اعتبار القيمة ، مثل أن يكون الفقير مجنوناً ، أو ضعيف العقل ، أو سفيهاً ، أو قاصراً ، فيخشى أن يتلاعب بالنقود ، وتكون المصلحة له في إعطائه طعاماً ، أو لباساً ينتفع به من زكاة النقود بقدر القيمة الواجبة ، وهذا كله في أصح أقوال أهل العلم". انتهى.

ويجوز أخي الحبيب لو عرضت علي الفقير زكاة المال فقال اريد بها كذا وكذا أي وكلك بذلك لتشتريها بنصيبه وقيمة المال التي تخرجها كزكاة له فلابأس فالتوكيل يجوز من صاحبها الفقير.

قال الشيخ محمد الصالح العثيمين رحمه الله–موضحا ما ذكرناه عن كثير من أهال العلم : هناك طريقة : إذا خفت لو أعطيت الزكاة لأهل هذا البيت صرفوها في غير الحاجات الضرورية ، فقل لرب البيت ، سواء كان الأب أو الأم أو الأخ أو العم ، قل له : عندي زكاة ، فما هي الأشياء التي تحتاجونها لأشتريها لكم وأرسلها لكم ؟.انتهي

وهذا حق ورب الكعبة فلعل المال يستخدمه الفقير لسوء خلقه أو ادمانه للمخدرات أو السجائر أو غير ذلك في غير مصلحته ومصلحة أولاده بل بما تدفعه نفسه الأمارة بالسوء وهنا لاريب مصلحة أن يأخذها عينية كطعام أو ملابس لأولاده أو شيء من هذا القبيل.

و الخلاصة أخي الحبيب أن الأصل أخرجها مالاً ولكن أن وجددت المصلحة أو بتوكيل ممن يستحقها فلابأس أن شاء الله بشراء ما يريد كما قال علمائنا ومن كلامهم كمسك الختام في مسألتك هذه : يجب أن تكون المواد العينية من الأشياء الضرورية وليس من الكماليات،فيعطى الفقير طعاماً يسدُّ الجوع كالأرز والطحين والسكر والزيت ونحوها، أو

يُعطى لباساً يحتاجه الفقير حاجةً ماسةً، أو يُعطى دواءً لا يستطيع شراءه.

وقالوا:لا يجوز أن تكون المواد العينية من الأشياء الكمالية التحسينية ليست لازمة للفقير كالبسكويت والشوكولاتة ونحوها.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٤

سؤال من أخ فاضل: ما معنى حديث يأتي زمان تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها قالوا أو من قلة يا رسول الله قال بل أنتم يومئذ كثير ولكن كغثاء السيل..؟

الجواب:

حسناً أخي الحبيب سأجيب علي سؤالك القيم ذاك وبداية أعلم إن الحديث صحيح بلا ريب، وهو يخبر عن أمر غيبي بإطْلاع الله تبارك وتعالى للنبي-صلي الله عليه وسلم- عليه، بدليل قوله تعالي في آخر سورة الكهف [آية:١١٠]: {قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ}

ولشرح الحديث نبين المتن كما جاء فعن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم"يوشك الأمم أن تداعى عليكم، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها. فقال قائل: ومِن قلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السَّيل، ولينزعنَّ الله مِن صدور عدوِّكم المهابة منكم، وليقذفنَّ الله في قلوبكم الوَهَن. فقال قائل: يا رسول الله، وما الوَهْن؟ قال: حبُّ الدُّنيا، وكراهية الموت" والحديث أخرجه أبو داود وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم/٤٢٩٧

وقد شرح الحديث كثيراً من علمائنا الافاضل من ذلك شرح العظيم آبادي في شرحه لعون

المعبود برقم/٧٥٤٠ وبالتحديد (٢٧٣/١١) فقال في شرح هذا الحديث: ((يوشك الأمم)). أي يَقْرُب فِرَق الكفر وأمم الضَّلالة.((أن تداعى عليكم)). أي: تتداعى، بأن يدعو بعضهم بعضًا لمقاتلتكم، وكسر شوكتكم، وسلب ما ملكتموه مِن الدِّيار والأموال. ((كما تداعى الأكلة)). أي: يَقْرُب أنَّ فِرَق الكفر وأمم الضَّلالة... يدعو بعضهم بعضًا إلى الاجتماع لقتالكم وكسر شوكتكم؛ ليغلبوا على ما ملكتموها مِن الدِّيار، كما أنَّ الفئة الآكلة يتداعى بعضهم بعضًا إلى قصعتهم التي يتناولونها مِن غير مانع، فيأكلونها صفوًا مِن غير تعب. ((ومِن قلَّة)). أي: أنَّ ذلك التَّداعي لأجل قلَّة نحن عليها يومئذ. ((كثير)). أي: عددًا، وقليل مددًا.((ولكنَّكم غُثَاء كغُثَاء السَّيل)). ما يحمله السَّيل مِن زَبَد ووَسَخ؛ شبَّههم به لقلَّة شجاعتهم ودناءة قدرهم.((ولينزعنَّ)). أي: ليخرجنَّ. ((المهابة)). أي: الخوف والرُّعب. ((وليقذفنَّ)). أي: وليرمينَّ الله.((الوَهن)). أي: الضَّعف، وكأنَّه أراد بالوَهن ما يوجبه، ولذلك فسَّره بحبِّ الدُّنيا وكراهة الموت. ((وما الوَهن؟)) أي: ما يوجبه وما سببه؟ قال الطيبيُّ رحمه الله: سؤالٌ عن نوع الوَهن، أو كأنَّه أراد مِن أي وجه يكون ذلك الوَهن. ((قال: حبُّ الدُّنيا وكراهية الموت)). وهما متلازمان، فكأنَّهما شيء واحد، يدعوهم إلى إعطاء الدَّنيَّة في الدِّين مِن العدو المبين، ونسأل الله العافية.انتهي

ولأن الحديث أخي الحبيب مما علمه واوحي به الله لرسوله لما يحدث بعده وقد حدث الكثير منه في عصرنا هذا ودعنا نعيد شرح وبيان بعضه عما يحدث في دنيا الناس اليوم مع الاستعانة بشرح الفيروز آبادي –رحمه الله..وكلام أهل العلم الأفاضل:

"يوشك الأمم أن تداعى عليكم "تعلم أخي الحبيب أن بلاد الإسلام كثيره الخير من أراضي وبترول وأموال ويوشك تعني أن هذا الأمر قريب وسيحدث لأن "يوشك" من أفعال المقاربة؛ أي: يقرب أن يكون من الأمم، والأمم المعنيَّة هنا هي أمم الكفر والضلالة. ؛ كما لا يخفى عليك .

)أن تَداعى عليكم)؛ ذكر معناها أهل الفضل فقالوا:أن يدعو بعضهم بعضًا لأجل الاعتداء عليكم ومقاتلتكم، وسلب ما ملكتموه من ديار وأموال، وما عندكم من خيرات، فإن قوله عليه الصلاة والسلام: (كما تداعى الأكلة إلى قصعتها)؛ بمعنى: أنهم يشاهدون ما في أيديكم من أنواع الخير الذي يَفيئه الله عليكم، وهذا أمر مشاهد؛ فإن أراضي أمة الإسلام

اليوم فيها من أنواع الخيرات والبركات، وما أخرجه الله لهم من باطن الأرض، وما أفاءته الزروع والثمار، وما جرت به الأنهار، وما هو على حافَات البحار من أنواع الخير – ما يُحقق الاكتفاء الذاتي لهذه الأمة لو أحسنت إدارة شؤونها، وما في أيديها من هذه النعم والخيرات، فقوله عليه الصلاة والسلام: (كما تداعى الأكلة)؛ يعني بذلك: الأكلة جمع آكل، وهو أنهم يشاهدون بما أيدي المسلمين، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، حينما يجتمع الآكلون على القصعة، وهي الإناء والوعاء الكبير المليء بالطعام الذي لا يُمنع منه أحد؛ لكثرته ووفرته، ولعدم وجود مانع يمنع مريد الأكل أن يأكل ويشارك في ذلك، انتهي

وهذا كلام واضح وضوح الشمس في كبد السماء وما يثير العجب وبقوي الإيمان ما قاله نبنا عندما سئل: ومِن قلَّةٍ نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذٍ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السَّيل وسبحان الله أخي الحبيب تعلم أن الأمة الإسلامية تزداد وتقارب المليار ونصف أو أكثر والكثير إلا من رحم ربي يتقاتل علي الدنيا وزينتها من مال وجاه وسلطان وفي غربة عن أسباب علوها وعظمتها وهما الكتاب والسنة أنها أمة مكلولة عمياء البصر والبصيرة إلا من رحم ربي

قال العلماء: غثاء السيل هو ما يحمله السيل من زبد ووسخ، ونحو ذلك مما يقذف به السيل حينما يسير في الوادي، فيحمل الأعشاب اليابسة، ونحو ذلك مما يكون من المخلفات، وفي هذا تشبيه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أن هذا العدد يفتقد النوعية والجودة، يفتقد الإنتاج، يفتقد الآثار المباركة؛ وذلك لقلة شجاعتهم، ولدناءة آمالهم، ولتعلُّقهم بتوافه الأمور، فلا يلتفتون إلى معاليها ولا إلى شريفها، وإنما هِمم متدنية وأفعال غير منتجة، ولذلك يصيرون كمثل هذه الحال: "غثاء كغثاء السيل".انتهي

وهذا هو الوهن الذي سببه حب الدنيا وكراهية الموت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٥

سؤال من أخت فاضلة: شخنا الفاضل انا عندي دين رمضان ٤٠ يوما وقد مر سنتين على هذا الدين لظروف لم يسمح لي بصومه سؤالي هو كيف اقضي هدا الدين؟ هل اصومه فقط او اخرج الزكاة؟ و كيف اخرجها ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة: لم تذكري عذرك هل هو بسبب الحمل أو الحيض أو النفاس أو المرض عموما أن كان لك عذر شرعي فكان من الواجب بمجرد انتهاءه أن تبادري بالصيام لقول الله جل وعلا: {وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ }-البقرة:١٨٥ والحائض والنفساء من جنس المريض كما قال علمائنا.

ولا يجوز لك التأخير إلى رمضان أخر، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها:قالت"كان يكون علي الصوم من رمضان، فلا أستطيع أن أقضي إلا في شعبان"

وأنت تقولي قد مر سنتين علي هذا الدين لظروف فأنت كانت ظروف شرعية مما ذكرنا ولم يتح لك الوقت للقضاء فلا بأس وعليك المبادر لقضاء ما عليك من أيام

وليس عليك ذنب وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله:

امرأة أفطرت في رمضان للنفاس ، ولم تستطع القضاء من أجل الرضاع حتى دخل رمضان الثاني ، فماذا يجب عليها ؟.

فأجاب :

"الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ، ولو بعد رمضان الثاني ؛ لأنها

إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعذر ، لكن إن كان لا يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء ولو يوماً بعد يوم : فإنه يلزمها ذلك ، وإن كانت ترضع ، فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني ، فإن لم يحصل لها : فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني " انتهى.

وليس شرطا أن تكون متتابعة كلما تيسر في رجب أو شعبان أو غير ذلك طالما العذر انتهي وليس عليك إلا القضاء.

أما لو لم يكن عذر شرعي منعك سنتين فلا يجوز عند الجمهور تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر ومن تفعل ذلك تأثم لحديث عائشة السابق.

وليكن معلوماً لك أختنا الفاضلة ولمن هن في مثل حالتك أن من أخرت القضاء دون عذر فعليها القضاء ولابد مع القضاء كفارة للتأخير وهي فدية إطعام مسكينا عن كل يوم فطرتيه وأخرتي قضاءه دون عذر لما روي عن ابن عبّاس وابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم قالوا فيمن عليه صوم فلم يصمه حتّى أدركه رمضان آخر : عليه القضاء ، وإطعام مسكين لكلّ يوم.

مع العلم أن هذه الكفارة لا تتكرر إذا أخرتي القضاء إلا مرة واحدة

.قال ابن قدامة في المغني: وجملة ذلك أن من عليه صوم من رمضان فله تأخيره ما لم يدخل رمضان آخر، لما روت عائشة قالت: كان يكون علي الصيام من شهر رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه، ولا يجوز تأخير القضاء إلى رمضان آخر من غير عذر، لأن عائشة. رضي الله عنها. لم تؤخره إلى ذلك، ولو أمكنها لأخرته ولأن الصوم عبادة متكررة فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة، فإن أخره عن رمضان آخر نظرنا فإن كان لعذر فليس عليه إلا القضاء، وإن كان لغير عذر فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، وبهذا قال ابن عباس وابن عمر وأبو هريرة ومجاهد وسعيد بن جبير ومالك والثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق. انتهى .

هذا هو الصواب أختنا في مسألتك والامر راجع لسبب التأخير هل هو عذر شرعي فيكفي القضاء أما كسلاً وتهاوناً فعليك التوبة والقضاء مع كفارة الاطعام عن كل يوما مسكينا

واطعام وليس مالاً أي وجبة طعام تكفي ليشبع مسكينا لعدد الأيام التي أخرتي قضاءها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٦

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز اخراج زكاة المال لتجهز فقيرة للزواج ببعض الكماليات مع أن أحد افراد عائلتها فقط يستطيع ذلك بمفردة؟

الجواب:

أخي الحبيب تعلم أن السنة الصحيحة التي ضاعت بسبب العرف أن الزوج هو الملزم لمتطلبات الزواج كلها ولا شأن للمرأة بها

وجاء في "الموسوعة الفقهية" (١٦/١٦٦) : " جهاز الزوجة : ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجب على المرأة أن تتجهز بمهرها أو بشيء منه ، وعلى الزوج أن يعد لها المنزل بكل ما يحتاج إليه ليكون سكنا شرعيا لائقا بهما " انتهى.

ولكن العادات والعرف في مجتمعنا جعل من التعاون شرطاً ولا بأس أن رضي ولي أمر الزوجة فهو من باب التعاون علي البر والتقوي.

وقال أهل العلم:إذا كان لهذه الفتاة من ينفق عليها من أب أو قريب ، فهو المطالب بتجهيزها وتسليمها لزوجها ، فإن امتنع من ذلك ألزم به الزوج ، وجعل ذلك من مهرها ، "،انتهي كلامهم

وهو كلام صعب الهضم بسبب عاداتنا وتقاليدنا وطالما العرف العرف هو مشاركة المرأة في تجهيز البيت مع الزوج ، بحيث لا تتزوج إلا بذلك في عرف الناس فكما قلنا لا بأس

وبناء علي ذلك أن كانت الفتاة وولي أمرها فقراء فالذي يظهر هو جواز دفع الزكاة لها حينئذ

وهذاا كلام كثيراً من أهل العلم الأفاضل وهو الذي يتطابق مع روح الشريعة ؛ لأن الحاجة إلى الزواج معتبرة ، كالحاجة للطعام والشراب والمسكن وما اشبه هذا.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لو وجدنا شخصاً يستطيع أن يكتسب للأكل والشرب ، والسكنى لكنه يحتاج إلى الزواج وليس عنده ما يتزوج به فهل يجوز أن نزوجه من الزكاة ؟

الجواب : نعم ، يجوز أن نزوجه من الزكاة ، ويعطى المهر كاملاً ، فإن قيل : ما وجه كون تزويج الفقير من الزكاة جائزاً ولو كان الذي يعطى إياه كثيراً ؟

ثم قال– رحمه الله:

قلنا : لأن حاجة الإنسان إلى الزواج ملحة ، قد تكون في بعض الأحيان كحاجته إلى الأكل والشرب ، ولذلك قال أهل العلم : إنه يجب على من تلزمه نفقة شخص أن يزوجه إن كان ماله يتسع لذلك ، فيجب على الأب أن يزوج ابنه إذا احتاج الابن للزواج ، ولم يكن عنده ما يتزوج به ، لكن سمعت أن بعض الآباء الذي نسوا حالهم حال الشباب إذا طلب ابنه منه الزواج قال له : تزوج من عرق جبينك . وهذا غير جائز وحرام عليه إذا كان قادراً على تزويجه ، وسوف يخاصمه ابنه يوم القيامة إذا لم يزوجه مع قدرته على تزويجه " انتهى من "فتاوى أركان الإسلام" ص٤٤٠-٤٤١.

وعلي هذا أخي الحبيب لا حرج من أعطاء الفتاة الفقيرة بعضا من أموال الزكاة لشراء بعض الأشياء والمستلزمات الزوجية

وهذا لا يخرج عن أصناف الزكاة الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله : (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) التوبة / ٦٠ ، لأن من لا يجد ما يعين به أبنته للزواج فهو فقير ويستحب أن كانت يتيمة أو لها أهل فقراء فيجوز دفع الزكاة إليهم لمساعدتهم في متطلبات الزواج

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن دفع الزكاة للشاب العاجز عن الزواج فقال:

يجوز دفع الزكاة لهذا الشاب ، مساعدة له في الزواج إذا كان عاجزاً عن مؤونته . فتاوى الشيخ ابن باز(١٤/٢٧٥)

وكما يجوز للشاب يجوز للبنت وأهلها أن كانوا فقراء وغير قادرين.

بشرط عدم الإسراف تقديم المهم عن الأهم ، كما يجوز دفع الزكاة لهذه البنت في جهازها مالاً لأهلها أن كانوا ممن يحسنون التصرف ويتصفون بالأمانة وهم يتصرفون كما يحبون لأبنتهم هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٠٧

سؤال من أخت فاضلة: سؤالى زوجي متوفى من فتره وما اقدر ابطل تفكير فيه طول الوقت ولا بكاء ،وسبب تعبى نفسيا وجسديا هل هذا حرام منى؟ وجزاك الله خيرا

الجواب:

ختنا الفاضلة من الذي يمنعك من التفكير والبكاء كلما تذكرتي زوجك دون نياحة أو كلمات بل بالحمد والدعاء له بالرحمة والمغفرة دون اعتراض علي قضاء الله تعالي بكلمات لا تصح فالبكاء علي زوجك أن كانت نفسك نستريح بذلك لا بأس ولقد كان نلبما –صلي الله عليه وسلم–يبكي علي ابنه إبراهيم ويقول " إِنَّ العَيْنَ تَدْمَعُ، وَالقَلْبَ يَحْزَنُ، وَلاَ نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ" متفق عليه

وثبت ايضاً انه بكي صلى الله عليه وسلم لموت ابن ابنته كما في حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عَلَى القَبْرِ، قَالَ: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ...» رواه البخاري.

فالبكاء وأخراج ما في النفس البشرية من هم الفراق للمحبوب رحمة من الله ولكن كما هو معلوم ما زاد عن حده انقلب إلي ضده و استمرار هذا كثيرا قد ينقلب من حزن ورحمة إلي تعاسة وشقاء وربما نياحة ومرض نفسي كما تقولي وأنت اوصلتي نفسك لهذه الحالة لقلة صبرك وضعف إيمانك

وتسألي هل هذا حرام نعم أختنا تجديد الأحزان أمر منهي عنه وكوني علي يقين أن زوجك ليس أول من يموت في هذه الأمة ولا أخر من يموت لا الموت حق علي كل إنسان علي وجه البسيطة

مات أنبياء الله وخير خلقه أبونا أدم وسيدنا نوح وأبو الأنبياء إبراهيم الخليل ونبينا من اصطفاه الله بالرسالة والنبوة قال له رب العزة رغم حبه وقربه له–جل وعلا {إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ (٣٠) }–الزمر

لماذا لأن الله كتب الموت علي كل مخلوق فلا خلود إلا للحي القيوم رب كل شيء ومليكه قال – تعالى –: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا ﴾ [الحديد: ٢٢]،

أختنا ..الصحابة الكرام ومنهم المبشرين بالجنة كلهم ماتوا وهم أفضل منا وأكثرهم ورعا وتقوي من ومنك ومن زوجك فالعبرة أختنا بكل بساطة أن الموت نهاية إنسان مضي عمله وأجله ولعلك في اسرتك أو عائلتك أو أحبابك سمعتي لميلاد طفل ولاريب أن هذا أمر يسعدنا وبسعدك فموت زوجك ليس النهاية وميلاد طفل جديد ليس البداية بل الأمر رحلة في دنيا فانية ما مضي وما يأتي أنما هو شريط يمر أمامنا لا نملك حيلة لرده بل علينا ألان أن نفرح ساعة ونحزن ساعة نحن لشر أختنا وعلاد مأمورين وما بين الفرح والسرور غاية كبري يقذفها الله في قلوب العباد لتستمر الحياة والامتحان كما أرادها –عز وجل –

أختنا..ورب الكعبة لو أخذتِ الأمر برمته علي أنه رحلة له جاء ساعة وذهب بأمر من يقول للشيء كن فيكون وقد كتب الله مقاديرها قبل أن نخلق في بطون أمهاتنا وهو القائل ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة: ١٥٥]، وقال – تعالى –: ﴿ إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ [الزمر: ١٠]؛

هذه هي عقيدتنا أختنا ولو أنار الله بصيرتك بالسعي لمقاومة النفس الأمارة وتلبيس الشيطان لمزيد من الحزن وعدم الصبر والتصبر لانكشف لك الحجاب عن حلاوة الإيمان وجزاء الصبر والرضا ولاستراح قلبك وبدلاً من استمرار الحزن استبشري بجنة وعدك الله بها خلال رحلتك القصيرة من الميلاد حتي الوفاة لا تناليها إلا بالصبر والرضا فلا حيلة لنا في الموت ولا رادي

لقضاء الله —عز وجل –اسمعيها أختنا واضحة في كتاب الله صاحب الملك والجبروت قال –تعالى –: ﴿ وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ ﴾؛ أي: المصيبة، ﴿ وَالضَّرَّاءِ ﴾؛ أي: الفقر، ﴿ وَحِينَ الْبَأْسِ ﴾؛ أي: المحاربة، ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٧٧

فكوني علي بصيرة من أمرك ولعلك تبادري كزوجة محبة لا تنسي ماكان بينك وبين زوجك من مودة ورحمة وعليك السعي بلا كلل أو ملل لما ينفعه في رحلته وهي رحلة أبدية لا عودة منها بما علمنا وأخبرنا به رسولنا–صلي الله عليه وسلم–وليتك تعيدي قراءة مقالاتي عن " أموتنا بين الإفادة والإساءة" ففيها فوائد جمة لرد جميل والتدليل علي حبك بما دل عليه الله ورسوله وهو الخير كله.

وفي النهاية أوصيك لقراءة كتابي علي موقع صيد الفوائد وغيره بعنوان "أكثروا من ذكر هازم اللذات" علي الرابط

http://saaid.net/book/20/13176.pdf

فلعله يضي قبس من نور الصبر التي تفتقديه في هذه الساعة واسأل الله تعالي لزوجك الرحمة والمغفرة وأن يتجاوز الرحمن الرحيم عن سيئاته ويتقبل منه حسناته وأن يدخله بفضله وكرمه الفردوس الأعلى من الجنة مع حبيبه المصطفي–صلي الله عليه وسلم —بل واسأله الله عز وجل الذي هو أعلم منا بمقدار حزنك وحبك لزوجك الراحل أن يلهمك الصبر والرضا والسكينة وأن يلحقك به زوجة له ورفيقته في الجنة في الأخرة عند نهاية الدنيا يوم الفصل والحساب أن صبرتي ورضي قلبك بقدرك وأن لم تصبري وترضي بقضائه أختنا الفاضلة —حفظك الله–أخشي إلا يكون زوجك من نصيبك في الأخرة،واسمعيها من أخ لك في الله نصيحة من القلب ورب الكعبة أختنا لو فرض أن عاد زوجك للحياة وهو يعلم حبك هذا له ومدي حزنك وبكائك وتعبك ونفسيتك بعد موته لأمرك كزوج محب وشريك العمر ووالد أولادك وفلذات كبدك أن ترضي لتكوني رفيقة دربه في الآخرة في جنات النعيم والحياة الحقيقية الأبدية كما كنت شريكة عمره في دار الغرور الفانية ،والأمر راجع لك أختنا ليس لأحد حكم ولا حيلة علي قلبك وربك يقولها واضحة جليلة لك ولغيرك من زوجاتنا المؤمنات ممن هن في مثل حالتك { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ

(١٥٦) أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧) }–البقرة

هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٣٠٨

سؤال من أخت فاضلة: ما حكم سماع الأغاني ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة هذا فيه تفصيل وكنت كتبت في هذا الصدد باستفاضة ولا أريد تكرار كلامي ولكن لا أمل من تكرار تحذيري ونصيحتي وأقول أن الغناء والموسيقى أمر قد عمت به البلوى وصار لهما معاهد متخصصة لتخريج الموسيقيين أضف إلى ذلك ما يسمونهم بالمطربين و المطربات فهؤلاء جميعاً ينظر إليهم المجتمع على أنهم ثروة قومية يجب الحفاظ عليهم ورعايتهم وهناك أدلة في الكتاب والسنة علي حرمة الغناء علي الصورة التي نراها اليوم في دنيا الناس من ذلك:

قوله تعالى : { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل به عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا * أولئك لهم عذاب مهين * وإذا تتلى عليه آياتنا ولى مستكبراً كأن لم يسمعها كأن في أذنيه وقراً فبشره بعذاب أليم } (لقمان ٦–٧)

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : – إنها تبين حال الأشقياء الذين أعرضوا عن الانتفاع بسماع كلام الله وأقبلوا على استماع المزامير والغناء بالألحان و آلات الطرب . ثم ذكر أن ابن مسعود رضى الله عنه عندما سئل عن هذه الآية { ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله .. } قال هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات.

وكذلك قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير ومجاهد وغيرهم ، وقال الحسن البصري : نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير .. انتهى

والدليل من السنة: ما أخرجه ابن ماجه والطبراني عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (يكون في أمتي خسف وقذف ومسخ . قيل يا رسول الله متى ؟ . قال: إذا ظهرت المعازف والقينات واستحلت الخمر) والمعازف هي آلات اللهو المحرمة ، و ا لقينات جمع قينة وهى المغنية .

واكتفي بهذين الدليلين والمسلم الحق يكفيه دليل واحد.

,وقال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى :اعلم أنه لم يكن في القرون الثلاثة المفضلة الأولى ، ولا بالشام ولا اليمن ولا بمصر والمغرب والعراق وخرا سان من أهل الدين والصلاح والزهد والعبادة من يجتمع على مثل سماع المكاء والتصدية ولا بدف ولا بكف ولا بقضيب ، وإنما هذا بعد ذلك في أواخر المائة الثانية فلما رآه الأئمة أنكروه . وعن ضرر الغناء يقول رحمه الله .. ومن كان له خبرة بحقائق الدين وأحوال القلوب ومعازفها وأذواقها ومواجيدها ، عرف أن سماع المكاء والتصدية لا يجلب للقلب منفعة ولا مصلحة ،إلا وفي ضمن ذلك من الضلال والمفسدة ما هو أعظم منه ، فهو للروح كالخمر للجسد ، يفعل في النفوس أعظم ما تفعله حميا الكؤوس ، ولهذا يورث أصحابه سكراً أعظم من سكر الخمر فيجدون لذة كما يجد شارب الخمر للمغنين ومستمعيهم ، فلهم حصة ونصيب من هذا الذم . انتهى

وبعد أختنا السؤال هو. هل الغناء كله حرام أم أن هناك استثناء في حالات معينة كالأفراح والأعياد .. الخ وما هي الشروط التي تحكمه حتى لا يخرج من دائرة الإباحة إلى التحريم وأنت لا تدري؟ ولأجابه هذا السؤال أذكرك هنا بأهم الشروط التي ذكرها العلماء والفقهاء لإباحة الغناء ، مع العلم أن الإخلال بأي شرط من هذه الشروط يجعل الأغنية في دائرة التحريم

الشرط الأول : أن تكون كلمات الأغنية تحض على الفضيلة .

الشرط الثاني : لا تكون من رجال لنساء أو من نساء لرجال. :

الشرط الثالث : . لا تصاحبها آلات وترية عدا الدف وفي الأفراح وللنساء فقط

وهذا الشروط لا وجود له في زماننا هذا فإن الحفلات تعلن عنها في وسائل الإعلام المختلفة في النوادي أو المسارح .. الخ ويحضرها مئات من النساء والرجال ،ويشدو فيها المطربين

والمطربات ، ويختلط الحابل بالنابل ، ويحدث اختلاط وفساد وانحراف ثم نسمع من يقول أن الفن يسمو بالنفس البشرية إلى أفاق عالية !! عن أي فن يتحدثون ويتشدقون ؟ .. لا أدري نرى المطربة ترتدي أفضل فساتينها والتي تكشف اكثر مما تستر وتغني وترقص وتخضع بالقول بأغاني الحب والهوى ، والرجال أو أشباه الرجال ينظرون ويضحكون ويشربون ويصفقون ويرفعون أصواتهم بالا عجاب وطلب الإعادة.. فلا شك إننا أمام كإرثه أخلاقية ودينية، و ما يثير العجب أنهم يريدون أن يجعلوا من الحديث الذي غنت فيه الجاريتين في بيت عائشة أمام النبي صلى الله عليه وسلم رخصة كي تغني من تشاء أمام من تشاء وفي الأعياد وغير الأعياد وهذا مردود ، وليعلم من في قلبه مرض من هؤلاء الرجال أن هاتين الجاريتين صغيرتين غير مكلفتين فضلاً عن إنه كان يوم عيد وعن الشجاعة والحرب وليس كلمات تدعوا إلى الإباحية والرذيلة ، ولم يكن هناك اختلاط فاحش كما هو واقع اليوم . فأين وجه المقارنة ؟ والتناقض بين ما كان من الجاريتين وبين ما يدعون إليه تناقض بعيد كمن يرى الشمس ولا يرى من أمامه ! فما لهم كيف يحكون ؟ !

وأن اردتي المزيد من الأدلة عليك بكتابي "كشف الغمة فيما اشتهر من محرمات بين الأمة" وخصوصا الفصل الخامس منه وهو منتشر علي الانترنت وممكن تحميله من الرابط

http://saaid.net/book/18/9623.pdf

هذا والله أعلم وأحكم

.



سؤال رقم/٣٠٩

سؤال من أخت فاضلة: هل يصح الصيام بدون صلاة ؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الصواب أن ديننا لا يتجزأ فكل عبادة مأمور بها هي بيان بحقيقة عبوديتنا لله تعالي فمنا العبد الحقيقي ومن من يدعي العبودية ومنا من يتعالى علي عبوديته له عز وجل ،ولا ادري كيف يفرق المسلم الموحد بين الصلاة والصيام فيقال هذه عبادة وتلك عبادة أخري فمن يعبد؟

ومن الذي يقول له هذه عبادة وتلك أخري ولا يضرك تركها ؟

فمن يفرق عبادة وأخري نسأله من الرب ومن العبد؟

من الضعيف ومن القوي ؟

من الذليل ومن الجليل الذي يفتقر له الكل مهما كان ماله وحسبه ونسبه ومركزه وعلمه وقوته الأمر واضح أختنا

فتارك الصلاة لا يقبل منه عمل ، لا زكاة ولا صيام ولا حج ولا شيء.

والدليل ما رواه البخاري برقم/ (٥٢٠) عن بُرَيْدَةَ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مَنْ تَرَكَ صَلاةَ الْعَصْرِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ"

فما بال من لايصلي العصر والظهر والمغرب والعشاء والفجر كيف يقبل عمله؟.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في معنى هذا الحديث في كتابه الصلاة (ص/٦٥):

"والذي يظهر في الحديث ؛ أن الترك نوعان : تركٌ كليٌّ لا يصليها أبداً، فهذا يحبط العملُ جميعُه ، وتركٌ معينٌ في يومٍ معينٍ، فهذا يحبط عملُ ذلك اليومِ ، فالحبوطُ العامُّ في مقابلةِ

الترك العامِّ ، والحبوطُ المعينُ في مقابلةِ التركِ المعينِ " اهـ.

وسئل الشيخ ابن عثيمين في فتاوى الصيام (ص٨٧) عن حكم صيام تارك الصلاة ؟

فأجاب:

تارك الصلاة صومه ليس بصحيح ولا مقبول منه ؛ لأن تارك الصلاة كافر مرتد ، لقوله تعالى : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ) التوبة/١١. ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ) رواه مسلم (٨٢). ولقوله صلى الله عليه وسلم : (الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ الصَّلاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ) رواه الترمذي (٢٦٢١) . صححه الألباني في صحيح الترمذي.

ونحن أختنا نتكلم عن صيام الفرض وهو رمضان والصلوات الخمس المفروضة ولا نتكلم عن النوافل ولا السنن فمن ترك صيام أو صلاة من الفريضة جاحداً لوجوبها فقد انكر أمر معروف من الدين بالضرورة وهو المقصود بكلام أهل العلم هنا ومن تركها كسلا ومؤمن بوجوبها فهو مسلماً وعلي خطر عظيم وعمله غير مقبول ومردود وعليه أن يصلح ما بينه وبين الله ويدرك حقيقة عبوديته وما يتطلبها من شروط الطاعة قبل فوات الأوان

ونعم أختنا بعض أهل العلم في مصر وخصوصا دار الإفتاء في فتاويها بهذا الصدد يقولون : "كل عبادة من هذه العبادات المفروضة لها أركانها وشروطها الخاصة بها، ولا تَعَلُّق لهذه الأركان والشروط بأداء العبادات الأخرى، فإن أدَّاها المسلم على الوجه الصحيح مع تركه لغيرها من العبادات فقد أجزأه ذلك وبرئت ذمتُه من جهتها، ولكنه يأثم لتركه أداء العبادات الأخرى، فمن صام وهو لا يصلي فصومه صحيح غير فاسد؛ لأنه لا يُشتَرَط لصحة الصوم إقامة الصلاة، ولكنه آثمٌ شرعًا من جهة تركه للصلاة، ومرتكب بذلك لكبيرة من كبائر الذنوب، ويجب عليه أن يبادر بالتوبة إلى الله تعالى، أما مسألة الأجر فموكولة إلى الله تعالى، غير أن الصائم المصَلِّي أرجى ثوابًا وأجرًا وقَبولًا ممن لا يصلى"انتهي كلامهم

ونحن نسأل ونعلم أن هناك من يترك الصلاة سنوات ويصوم حياء من الناس فهل يعقل أو يكون مقبولا ذلك عند العقلاء؟

وما الفارق بينه ومن يتركها متعمدا ولو كان كسلاً كل هذه السنوات!

هل هو عبد مأمور مثلنا أم هو له رب أخر فهذا الكلام لا يدخل العقل ولا يؤيده الشرع والصواب القول الأول بأن صلاته شرطاً لصحة صيامه وقبول عمله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٣١٠

سؤال من أخت فاضلة: فضيله الشيخ سيد مبارك ما حكم الحلف علي المصحف ؟وحكم من يحلف عليه كاذبا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة الحلف بالله علي كل شيء وأي شيء لا يصح فقد حذرنا الله من ذلك فقال–عز وجل– { وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَانِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) }–البقرة.

وكذلك من المحرم الحلف علي المصحف لأنه كلام الله كذباً وصحيح لا أثم من حلف صادقا فهو يمين منعقدة أن لم يفعل المطلوب من حلفانه عليه كفارة يمين

هذا أن كان صادقا ويقصد بحلفه علي المصحف كلام الله وليس ما فيه من ورق وحبر الطباعة ويرجع ذلك لنيته فالحلف بكلامه يمين والخلف بنية انه ورق وحبر شرك كما لا يخفي.

والأفضل أن لا يحلف علي المصحف استبراء للذمة فهذا لا أصل له إلا لضرورة وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " عن حكم الحلف على المصحف ؟.

فأجاب رحمه الله تعالى : الحلف والقسم لا يجوز إلا بالله تعالى أو صفة من صفاته ، فإذا حلف الإنسان بالله سبحانه وتعالى فإنه لا حاجة إلى أن يأتي بالمصحف ليحلف عليه ،

فالحلف على المصحف لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الصحابة ، حتى بعد تدوين المصحف ؛ لم يكونوا يحلفون على المصحف ، بل يحلف الإنسان بالله سبحانه وتعالى بدون أن يكون ذلك على المصحف " انتهى بتصرف من "فتاوى نور على الدرب ."

والواجب على المؤمن الحق أختنا الفاضلة أن يصدق أينما كان، ولا يجوز له الكذب لا مع القرآن ولا مع غير القرآن إلا ما رخص فيه الشرع ، ولكن أن حلف علي المصحف لأنه كلام الله كاذباً فهذه ليست يمين منعقدة بل يمين غموس قيل لأنها تغمس صاحبها في النار ولا كفارة لها إلا التوبة والاستغفار.

وفي الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه برقم (٦٦٧٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " الكَبَائِرُ: الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَاليَمِينُ الغَمُوسُ

"فالذي يلزم من خلف كاذباً علي المصحف هو التوبة النصوح إلى الله تعالى لا غير ؛ لأنه قد ارتكبت ذنبًا عظيمًا،وهو الحلف الكاذب بالمصحف أي بكلام الله تعالي

وعموما أختنا التوبة كفيلة بإصلاح الأمر فقد قال عز وجل : (قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ) الزمر/٥٣

قال ابن كثير رحمه الله : هذه الآية دعوة لجميع العصاة من الكفرة وغيرهم إلى التوبة والإنابة ، وإخبار بأن الله يغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها ورجع عنها ، وإن كانت مهما كانت ، وإن كثرت وكانت مثل زبد البحر .... والآيات من هذا كثيرة جداً انتهى .

وعقولة الكذب معلومة للقاصي والداني فلا حاجة للتفصيل فيها بوركت أختنا

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١١

سؤال من أخت فاضلة:السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فضيلة الشيخ سيد مبارك
اختي ما زالت في فترة نفاس ولكن الدم انقطع عنها بعد ٢٢ من الولادة وهي تطهرت منه الآن تريد تواصل الصلاة والعبادات فهل ممكن ذلك قبل مرور الاربعين يوم للنفاس ؟ افيدني بارك الله فيك

الجواب:

أختنا الفاضلة مثل هذه الأمور ينبغي للنساء التفقه فيها فهو فرض عين لصحة عبادتها لله تعالي كفقه الوضوء حتي لا تقع في المحظور فتحبط عبادتها أو التقصير فتأثم لجهلها
وبالنسبة للنفاس فالصواب الذي عليه جمهور أهل العلم للأدلة الصحيحة أن أقصي مدة للنفاس أربعين يوماً لحديث أم سلمة رضي الله عنها : (كَانَتْ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا) رواه أبو داود (١٣٩) وقال الألباني حسن صحيح
ومعني اقصي مدة لو استمر نزول الدم بعد الأربعين فهو دم علة وفساد وهي في حكم المستحاضة تتوضأ لكل صلاة وتحترز من الدم بوضع ما يمنع خروجه بقطن أو خرقة أم نحو هذا وصلاتها صحيحة فهي في حكم الطاهرة ويحل لها قراءة القرآن والصوم والصلاة وحتي الجماع.
ولكن لينتبه لنقطة مهمة ينبغي الإلمام بها ومعرفتها فقد يوافق العادة مع استمرار دم النفاس بعد الأربعين فأن كان نزوله في وقت العادة التي تعرفها كل شهر، فهو دم حيض لا تصلي

فيه المرأة ولا تصوم ولا يقربها زوجها ، إلى أن تنقضي عادتها الشهرية ،. وأما إن كان استمرار نزوله بعد الأربعين لا يوافق عادتها الشهرية ، فهو دم استحاضة وتفعل ما ذكرناه أنفاً فهي فيحكم الطاهرة ولكن لتتوضأ لكل صلاة.

هذا عن اقصي مدة وهو الأربعين واستمرار الدم أما الحد الأدنى فيختلف بين النساء والعبرة بانقطاع الدم والطهارة فأن انقطع قبل الأربعين كما تقولي بعد٢٢ يوما ورأيت دليل الطهارة فقد وجب عليك الغسل من النفاس والصلاة وكل العبادات حتي الجماع.

فالعبرة بانقطاع الدم وليس باكتمال المدة للأربعين بل هذا الحد الأقصى لمن استمر معها نزول الدم ولاحد لأقله.

ونقطة أخيرة لمن كانت تجهل هذا الفقه ماذا تفعل لو ظنت أنها لابد أن تكمل الأربعين وقد انقطع الدم بعد عشرين يوما أو أكثر أو أقل ماحكم مافاتها من صلاة؟

الجواب لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله–قال : " المستحاضة إذا مكثت مدة لا تصلي لاعتقادها عدم وجوب الصلاة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان ، أحدهما : لا إعادة عليها – كما نقل عن مالك وغيره – ؛ لأن المستحاضة التي قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : (إني حضت حيضةً شديدةً كبيرةً منكرةً منعتني الصلاة والصيام) أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي " انتهى من "مجموع الفتاوى" (٢١/١٠٢)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " الأفضل أن تصلي ما تركته في الأيام الأولى ، وإن لم تفعل فلا حرج ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر المرأة المستحاضة التي قالت إنها تستحاض حيضة شديدة وتدع فيها الصلاة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم ، أن تتحيض ستة أيام أو سبعة ، وأن تصلي بقية الشهر ولم يأمرها بإعادة ما تركته من الصلاة ، وإن أعادت ما تركته من الصلاة ، فهو حسن ؛ لأنه قد يكون منها تفريط في عدم السؤال ، وإن لم تعد ، فليس عليها شيء " انتهى من "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (١١/ ٢٧٦)

وبناء علي ذلك أقول لمن تركت الصلاة لجهلها وظنت أنها يجب أن تستمر للأربعين كعادة النساء أن كلام ابن العثيمين –رحمه الله–أحوط لدينها وعليها أعادة ما فاتها علي قدر استطاعتها يوميا مع كل صلاة صلاة فاتتها حتي تنهيها وعفا الله عنها لجهلها هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٢

سؤال من أخت فاضلة: هل من يقوم بتغسيل الميت عليه الاغتسال بعد تغسيل الميت؟

الجواب:

أختنا الفاضلة لقد اختلف العلماء في ذلك بسبب حديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (من غسَّل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم فمن رأي من أهل العلم صحته اختلفوا بين الوجوب والندب و بعضهم ضعف الحديث وأخرين قالوا أنه منسوخ وممن قال بأنه منسوخ الإمام أحمد وأبو داود صاحب السنن وغيرهما، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني "وقد أجاب أحمد عنه بأنه منسوخ ، وكذا جزم بذلك أبو داود " التلخيص الحبير ١/ ١٣٨.

ودون الدخول في التفاصيل والذي عليه أهل العلم ويستريح له القلب لأدلة أخري أن ذلك مستحب ومندوب وليس بواجب

وقال الإمام النووي: "وليس في الغسل من غسل الميت شيء صحيح " المجموع ٢/٢٠٤.

وهذا هو الحق أن شاء الله- و ذكر الألباني—رحمه الله-قول ابن عمر رضي الله عنه : "كنا نغسل الميت ، فمنَّا من يغتسل ومنَّا من لا يغتسل ". أ.هـ " أحكام الجنائز " (٧١ ، ٧٢)

وكذلك قال في أرواء الغليل بعد أن ذكر طرق الحديث المختلفة: "فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للاستحباب لا للوجوب لأنه قد صح عن الصحابة أنهم كانوا إذا غسلوا الميت فمنهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل "- إرواء الغليل ١/١٧٥.

وقال الإمام الشوكاني: "وهو من الأدلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضاً

من القرائن الصارفة عن الوجوب فإنه يبعد غاية البعد أن يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والأنصار واجباً من الواجبات الشرعية ولعل الحاضرين منهم ذلك الموقف جلهم وأجلهم لأن موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة أن يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد"- نيل الأوطار ١/٢٨١.

فالأمر بالغسل لمن غسل الميت مستحب وليس بواجب علي الصحيح وذهب البعض أنه يندب الوضوء لمن حمل ميتاً وهذا أيضا غير صحيح والراجح من أقوال أهل العلم أن ذلك ليس بواجب ولا مندوب.

بل يستحب لمن غسل الميت فقط فلعله لم يحترز ومس عورة الميت عند غسله ولو بخرقة وعموما بشرع في حقه الوضوء فقط كما قال العلامة ابن باز- رحمه الله-في فتوي علي موقعه: وأما الوضوء فيجب وجوب عند جمعٍ من أهل العلم، وإذا مس فرجه وجب الوضوء بكل حال، لكن المشروع للذي يغسل الميت أنه لا يمس الفرج، بل يغسله من وراء خرقة. وقال: لكن لو غسله بخرقة ولم يمس الفرج الدبروالقبل فإنه ينبغي له أن يتوضأ وضوء الصلاة فقط، هذا يجب عند جمعٍ من أهل العلم، وأما الغسل فلا يجب قولاً واحداً، بل يستحب استحباباً ويشرع ذلك انتهي

و نقطة أخيرة أختنا في سؤالك القيم الذي يهم كثيراً من الناس وللأسف يتشدد البعض ممن يقوم بغسل الميت في تغيير ثيابه بعد الغسل للصلاة عليه وليس في ذلك دليل للوجوب أو الاستحباب بل هو من التنطع المذموم ولا أصل له في السنة

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٣

سؤال من الأخ الفاضل: ماهي الأسباب التي تمنع استجابة الدعاء وهل شرب الدخان من الاسباب التي تمنع استجابة الدعاء؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا سؤال طيب ويحتاج الكثير منا إلي فهمه وتدبره وسبحان الله أخي الفاضل في الوقت الذي تسأل عن عدم استجابة دعائك وتظن بنفسك شراً بسبب شربك للدخان يغفل الكثير منا إلا من رحم ربي عن الدعاء بسبب بعد القلب وغفلته عن الله تعالي والهرولة وراء نعيم الدنيا الزائل فاذا أراد الله أن يبتليه ليختبره وييسر له أسباب الهداية ليدعوه وهو أعلم به تجد قلبه متعلق بالمخلوق وليس بالخالق الذي يقول للشيء كن فيكون والله سبحانه برحمته يطلب منا وهو الغني عن عباده أن ندعوه مهما كان حالنا فقال تعالي {وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ (٦٠) }- غافر

وبنص الآية من يغفل عن دعاء الله هو المتكبر علي أن يبين حقيقة عبوديته لله ويظن أنه ليس في حاجة لرحمته وكرمه وعظمته وقدرته وهذا هو الخسران المبين.

والناس في الدعاء أصناف أخي الحبيب

البعض منا يلجأ للدعاء وهو يشك في الإجابة ولا يدعو بقلبه بل هو غافل لاهي عما يقوله بلسانه وهو من ينطبق عليه قول النبي (إِذَا دَعَا "أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ ، وَلْيُعَظِّمْ الرَّغْبَةَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ" صحيح مسلم

والبعض الأخر غارق في المعاصي من غيبة ونميمة وكذب وقول زور وتعاطي المخدرات وكذلك شرب الدخان كما تقول وهي معصية كما لا يخفي فهي من الخبائث وليست من الطيبات وكذلك السرقة والرشوة وقطع الأرحام وعقوق الوالدين وأكل الحرام والشبهات وغير ذلك وهو من ينطبق عليه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناسُ ! إنَّ اللهَ طيِّبٌ لا يقبلُ إلا طيِّبًا. وإنَّ اللهَ أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين. فقال : يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ. [٢٣/المؤمنون:٥١] وقال: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ [٢/البقرة:١٧٢]. ثم ذكر الرجلَ يطيلُ السَّفرَ. أشعثَ أغبرَ. يمدُّ يدَيه إلى السماءِ. يا ربِّ! يا ربِّ! ومطعمُه حرامٌ، ومشربُه حرامٌ، وملبَسُه حرامٌ، وغُذِيَ بالحرامِ. فأنَّى يُستجابُ لذلك؟"–صحيح مسلم

والبعض منا ربما يدعو ربه عندما يتذكره لحاجة عجز عنها أو بلية في الجسد أو المال أو النفس فلم يعرف الله إلا لمصلحة فأن دعا ربه علي عجل ولم يستجيب يظن أن عدم الإجابة دليل علي عدم رضا الله عنه إلا من رحم ربي ويستعجل الإجابة ولا يعلم الحكمة من ذلك فيفتر ويترك الدعاء وهو مأمور به في السراء والضراء لأنه عبادة وينطبق عليه قول النبي–صلي الله عليه وسلم(مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِدَعْوَةٍ لَيْسَ فِيهَا إِثْمٌ وَلا قَطِيعَةُ رَحِمٍ إِلا أَعْطَاهُ اللَّهُ بِهَا إِحْدَى ثَلاثٍ : إِمَّا أَنْ تُعَجَّلَ لَهُ دَعْوَتُهُ ، وَإِمَّا أَنْ يَدَّخِرَهَا لَهُ فِي الآخِرَةِ ، وَإِمَّا أَنْ يَصْرِفَ عَنْهُ مِنْ السُّوءِ مِثْلَهَا ، قَالُوا : إِذًا نُكْثِرُ . قَالَ : اللَّهُ أَكْثَرُ) وصححه الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب. "

فكما تري أخي الحبيب الناس في الدعاء أقسام ذكرت بعضهم وهناك أصناف غيرهم وكل إنسان علي نفسه بصيرة ونصيحتي لك دوماً أن تستعيذ أولاً من عدم إجابة الدعاء كما فعل النبي ليرشدنا للبداية الصحيحة فلا شيء أقسى على نفس المسلم الموحد من أن يكون دعاؤه لربّه غير مستجاب لسبب من الأسباب، ففي الحديث كان النبي —صلي الله عليه وسلم يدعو"...اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُبِكَ مِن عِلْمٍ لا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لا يُسْتَجَابُ لَهَا" صحيح مسلم(٢٧٢٢)

وما ننصحك له وكل من يريد الدعاء أن أراد أن يستجيب له الله تعالي ما يلي:

١–أن يتحري آداب الدعاء من حضور وفراغ القلب وصفائه فقد قال صلى الله عليه وسلم

: " واعلموا أن الله لا يستجيب دعاءً من قلب لاهٍ " رواه الترمذي (٣٤٧٩) وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٤٥)

.واختيار أوقات الإجابة مثل الدعاء في السجود وبين الأذن والإقامة وفي الثلث الأخير من الليل وغير ذلك.

٢-أن يتجنب الحرام وما يسخط الله عليه من التكاسل عن الصلوات وآفات اللسان والقلب من كبر وحسد وغل وغير ذلك، وليروض نفسه ويخلص النية لمن يعلم سريرته وعلانبته ويقبل عليه وهو يفتقر إليه ولا يغتر بجاهه ولا حسبه ولا علمه ومركزه وليتذكر أنه العبد الذليل وهو الرب الجليل، وأنه العبد الفقير وهو الرب الغني، وأنه العبد الذليل وهو الرب الجليل، وأنه لا ملجا منه إلي إليه سبحانه وليتذكر قوله تعالي في الحديث القدسي:

)يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ ، فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي ! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ... يَا عِبَادِي ! لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ) رواه مسلم (٢٥٧٧)

يقول ابن رجب -رحمه الله:

"وفي الحديث دليل على أن الله يحب أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذلك ، كما يسألونه الهداية والمغفرة ، وفي الأثر : (ليسأل أحدكم ربه حاجته كلها حتى شسع نعله إذا انقطع) ، وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كل حوائجه، حتى ملح عجينه وعلف شاته. انتهى . "جامع العلوم والحكم" (٢٢٥/١)

٣- وأمر أخير لعدم الإطالة أخي الحبيب وهو كثرة العمل والتقرب لله بالطاعات التي يحبها الله تعالي من عباده ويقربهم إليه كالصدقة والصلاة علي وقتها وعدم التكاسل عنها والنصيحة لدينه والدعوة لتوحيده وعبادته وغير ذلك كثير فكل عمل صالح يبتغي به رضا الله سببا للإجابة والدليل من القرآن قوله تعالي:

{مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ

بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ } النحل/ ٩٧.

قال الشيخ عبد الرحمن السعدي – رحمه الله – في تفسيرها–:

فمَن جمع بين الإيمان والعمل الصالح : (فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً) وذلك بطمأنينة قلبه ، وسكون نفسه ، وعدم التفاته لما يشوش عليه قلبه ، ويرزقه الله رزقاً حلالاً طيِّباً من حيث لا يحتسب ، (وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ) في الآخرة (أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ) من أصناف اللذات مما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر ، فيؤتيه الله في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة . انتهى " تفسير السعدي " (ص ٤٤٨(

فهذه أخي الحبيب قبس من نور الكتاب والسنة لتبدأ البداية الصحيحة ولا يضرك أن احسنت العمل والتزمت بآداب الدعاء مع الصبر والمداومة بلا كلل أو ملل فأن لم يستجب لك فأعلم أنه لحكمة ولعله يدخرها لك برحمته وعلمه المحيط بعباده الذي لا يحده حد يوم تزل الاقدام ويجمع الله الخلائق للحساب يوم يجد كل منا كتابه منشور فيه كل صغيرة وكبيرة

{يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥)وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ (٣٧)}–عبس

فالحاصل أخي الحبيب كما قال أهل العلم والفضل: أن الإنسان إذا دعا دعوات فقد يكون عدم إجابة من أجل معاصيه، وغفلته وإعراضه، وأكله للحرام، وقد تكون عدم الإجابة؛ لأن الله جل وعلا اختار له أن يعوضه عما طلب بما ينفعه في الجنة والآخرة، وأن تكون له دعوته هذه عوض عنها بشيء ينفعه في الآخرة، وفي جنة المأوى، وقد تكون المسألة فيه مصلحة أخرى وهي أن يصرف عنه شرور أخرى، جعل الله دعوته هذه تصرف عنه شرًا لم يكن على باله، صرف الله عنه بسبب دعوته، ويكون ذلك خيرًا له .انتهى

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٤

سؤال من الأخ الفاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل رجل قال لزوجته انت طالق إن فعلت كذا. ثم أراد أن يرجع فى هذا اليمين ، فماذا يفعل؟ وهل يقع الطلاق؟ برجاء الإفادة وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أن مما يحزن القلب ويدميه أن الطلاق صار اليوم منتشر بين الأزواج ويرجع ذلك لأسباب كثيرة وكما أقول دوماً من خلال خبرتي في حل مشاكل المتزوجين هو وجود حاجز نفسي بسبب فتور العاطفة وهموم الأولاد ومشاكل الأهل وضيق ذات اليد أمام متطلبات المعيشة التي زادت عن حدها وكل هذه المشاكل تحدث رواسب جارحة من الطرفين تزيد حدتها عند كل مشكلة ولو كانت بسيطة حتي يحدث الانفجار وتطفح المشاكل علي السطح ويعلمها القاصي والداني وربما يغضَب الزوج لأسباب تافهة، أو يتلفَّظ بالطلاق بمناسبةٍ وغير مناسبة.

أنت طالق إنْ خرجت، أنت طالق إن ذهبت لفلان، أنت عليَّ حرام... وهكذا ويلعَب الشيطان لعبته في إيقاد نار الشك في هذا التغيير، وأعظم أسباب تراكم المشاكل من وجهة نظري هو عدم الصراحة بينهما والتهرب من موجهة المشكلة أما بسبب الحياء تارة أو الكرامة وعزة النفس تارة أخري.(١)

ولو عمل كل من الزوجين لحل المشاكل التي تعكر صفو الحياة الزوجية بعقلانية وتفتح وانصت كل منهما لمطالب شريكه واحترامها وأولي من هذا جعل الكتاب والسنة مقدم عن

الهوي والعادات والتقاليد والبدع لحلت كل المشاكل التي تنشأ بين كل من الزوج وزوجه وعموما ما حدث قد حدث ولا راد لقضاء الله تعالي وتلفظ الزوج بكلمة الطلاق سواء كان طلاق صريح أو معلق وكما يقال سبق السيف العذل وانكشفت الستارة عن العيون ويبدأ كل منهما يتحسر ويخاف من الفضيحة أو علي الأولاد من الضياع أو غير ذلك.

هذه مقدمة أنبه عليها كل زوج وزوجة يتابعونا في هذا الجروب ويعيشون هذه التجارب ليستفيدوا قبل فوات الأوان فيعجز كل منهما أن يتراجع والله المستعان

وبالنسبة لسؤالك أخي الحبيب وعذراً للإطالة يحتاج لبيان أمرين:

الأول حكم الطلاق المعلق والثاني حكم التراجع عنه.

وبالنسبة للأمر الأول فالطلاق المعلق علي شيء عند جمهور أهل العلم يقع بحصول المعلق عليه سواء نوي طلاق أو تهديد أي لا عبرة بالنية ، وإليه ذهب جمهور العلماء من الحنفيّة، والمالكيّة، والشافعيّة، والحنابلة.

وذهب جماعةٌ من أهل العلم منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة وتلميذه ابن القيّم وابن العثيمين وغيرهم إلى أنّ الطلاق المعلّق يعتبر طلاقاً إذا قُصد به الطلاق، أما إن قُصد به الحث أو المنع؛ فيعتبر يميناً تلزم فيها كفارة اليمين، وهي: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة؛ فمن لم يجد شيئاً من ذلك صام ثلاثة أيام.

وهذا هو القول الراجع عندنا وعند جمهرة من أهل العلم خاصة أن المسألة اجتهادية لم يرد فيها نصوص صريحة لا من الكتاب ولا من السنة.

ومن ثم ينظر لنية الزوج فأن نوي طلاقا معلقاً علي شيء فأن فعلته الزوجة وخالفته طلقت طلقة.واحدة.

وأن نوي بالطلاق المعلق مجرد التهديد والمنع من ذهابها لمكان ما أو عمل شيء حذرها منه ولا يقصد به تطليقها فلا يكون طلاقاً بل كفارة يمين. هذا عند الطلاق المعلق.

ونأتي للنقطة الثانية في سؤالك وهو الرجوع عن الطلاق المعلق برضا الزوج أعلم أخي الحبيب أن مذهب الجمهور عدم إمكانية التراجع عن هذا الطلاق المعلق.

وقال أهل الفضل: فمن حلف على زوجته بطلاقها أن تفعل كذا، أو أن لا تفعل كذا، أو أن لا يفعل هو كذا، أو أن يفعل كذا.. فلا يمكنه إلغاء تلك اليمين ولا حلها بناء على قول

جمهور أهل العلم إن الحلف بالطلاق هو طلاق معلق وذلك لا يصح حله. ويحسب طلاقاً.انتهي

وهو الرأي الأحواط والأقوى حتماً ونعم أخي الحبيب يري شيخ الإسلام ابن تيمية جواز الرجوع للزوج لأنه حقه وقال : يمكنك التراجع عنه، ولا يلزمك شيء إذا كنت قد قصدت الطلاق.انتهي

ولكن الراجح والمفتي به عندنا مذهب الجمهور.

وإليه ذهب العلامة ابن عثيمين . رحمه الله تعالى – في الشرح الممتع قال: إذا علق طلاق امرأته على شرط، فهل له أن ينقضه قبل وقوع الشرط أو لا؟ مثاله:

أن يقول لزوجته: إن ذهبتِ إلى بيت أهلك فأنت طالق . يريد الطلاق لا اليمين، ثم بدا له أن يتنازل عن هذا فهل له أن يتنازل أو لا؟

الجوال: الجمهور يقولون: لا يمكن أن يتنازل، لأنه أخرج الطلاق مِنْ فِيهِ على هذا الشرط فلزم، كما لو كان الطلاق منجزاً، وشيخ الإسلام يقول: إن هذا حق له، فإذا أسقطه فلا حرج، لأن الإنسان قد يبدو له أن ذهاب امرأته إلى أهلها يفسدها عليه، فيقول لها: إن ذهبت إلى أهلك فأنت طالق، ثم يتراجع ويسقط هذا .

ولكنه رحمه الله– سدًّا لباب التساهل واللعب في الأيمان والطّلاق، قال:– بعد أن حكى قول شيخ الإسلام ابن تيمية –: «وهذا وإن كان له وجه من النّظر إلاّ أنّنا لا نفتي به.»

ثمّ قال– رحمه الله– مضيفاً: "وأمّا إذا كان شرطاً محضاً؛ مثل أن يقول: إذا جاء العيد فأنتِ طالقٌ؛ فإنّه لا يملك الرّجوع، ولا إبطاله، ولا إبطال التّعليق" – الشرح الممتع (١٣/١٢٩)وأضيف علي ذلك أخي الحبيب عدم جواز التراجع لأن الطلاق أو الرجعة ليس فيه هزل أو لعب والتراجع سيجعل الطلاق لعبة فمن لا يتقي الله يطلق زوجته ويتراجع كلما شاء وكيفما شاء وما في ذلك من مفاسد لا تخفي كما أن الله تعالي رتب الطلاق علي النية والعزم فقال تعالي { وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم } – البقرة : ٢٢٧

ولا يخفي عليك الحديث المختلف في صحته أهل العلم حتي أن الألباني — رحمه الله– قد ضعف الحديث بهذا السند في " الإرواء " (٦/٢٢٥) ، ولكن حسنه بمجموع طرقه . في صحيح الجامع حديث رقم: ٣٠٢٧

.وهو حديث رواه أبو داود (٢١٩٤) ، والترمذي (١١٨٤) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ : النِّكَاحُ ، وَالطَّلَاقُ ، وَالرَّجْعَةُ " . وتضعيفه أقوي حتي ذهب الشيخ مصطفى العدوي –حفظه الله–إلى تضعيف الحديث بجميع طرقه في " جامع أحكام النساء " (١٢٦/٤) ولكن معناه صحيح مع قولنا بتضعيفه هو الأرجح .

وقال ابن القيم في " زاد المعاد " (٢٠٤/٥)

وتضمنت أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح أو الرجعة لزمه ما هزل به فدل ذلك أن كلام الهازل معتبر وإن لم يعتبر كلام النائم والناسي وزائل العقل والمكره بينهما أن الهازل قاصد للفظ غير مريد لحكمه وذلك ليس إليه فإنما إلى المكلف وأما ترتب مسبباتها وأحكامها فهو إلى الشارع قصده المكلف أو لم يقصده بقصده السبب اختيارا في حال عقله وتكليفه فإذا قصده رتب الشارع عليه حكمه به أو هزل وهذا بخلاف النائم والمبرسم والمجنون وزائل العقل فإنهم ليس لهم قصد صحيح وليسوا مكلفين فألفاظهم لغو بمنزلة الطفل الذي لا يعقل معناها ولا يقصده

وسر المسألة الفرق بين من قصد اللفظ وهو عالم به ولم يرد حكمه وبين من لم يقصد ولم يعلم معناه .اهـ

ومن ثم الخلاصة أخي الحبيب أن طلق الزوج وعلق علي أمر ما ينظر لنيته فأن نوي الطلاق طلقت طلقة وله أن يراجعها إلا إذا كانت الثالثة فيفرق بينهما وأن كان نوي التهديد فعليه أن يكفر عن يمينه ولا تحتسب شيئاً وجمهور أهل العلم علي عدم جواز الرجوع عن الطلاق أن نوي الزوج الطلاق لما ذكرناه من مفاسد هذا والله أعلم وأحكم

1- ينظر لكتابي علي موقع صيد الفوائد "الحلول الشرعية للمشاكل الزوجية"علي الرابط http://saaid.net/book/18/9615.pdf



سؤال رقم/٣١٥

سؤال من أخت فاضلة:السلام عليكم ورحمه الله وبركاته لو سمحت فضيلتك عندي سؤال اختي بتذهب الي الجمعية الشرعية بجوار منزلها لحفظ القرآن الكريم والحمد لله حفظت أول جزء وهو جزء عم والمفروض أن يتم اختبارها فيه غدا بإذن الله ولكن جوزها منعها من الذهاب مرة اخري للحفظ وقال لها عايزة تحفظي احفظي في البيت وهي تريد ان تحفظ في الجمعية هل للزوج عليه وزر من منع الزوجة للذهاب لحفظ القرآن ؟وهل لو ذهبت من ورائه غدا لإتمام الاختبار يقع عليها وزر مع العلم لم يحلف عليها أي يمين غير يمين والله؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله في أختك وأعانها الله على حفظ كتابه إنه ولي ذلك والقادر عليه.

الزوج أختنا هو ربان البيت بيده القوامة والاذن والزوجة مأمورة بطاعته إلا فيما هو فرض عين عليها فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

فهل حفظ القرآن فرض عين قطعاً لا ولكن ثوبه عظيم كما لا يخفي والذي يفرض علي كل امرأة أن تتعلم هو ما يعينها علي صلاتها من فقه الصلاة وأحكام الطهارة وحفظ من الآيات ما تستعين به علي أداء فروضها هذا فرض عين وأمثاله ولا يحل للزوج منعها من الذهاب إلا إذا كان عنده علم ويعلمها أحكام الدين أو ييسر لها وسيلة للتعلم في البيت فلا باس.

أما أن كان لا يعرف ويمنعها من التفقه فيما يعينها علي عبادتها فليس له الحق وعليه الوزر لو منعها

قال أهل الفضل: فإن من المعلوم أن للرجل أن يمنع زوجته من الخروج إلى ما ليس ضروريا بالنسبة لها، ومنه حضور حلقات القرآن إذا كانت تحفظ ما تصح به صلاتها، لكن إذا كانت زوجتك مستفيدة من حفظ القرآن وكان لا يترتب على ذهابها لذلك مفسدة مثل ضياع ولدها أو بيتها فلا شك أن الأولى هنا أن تتركها تتابع حفظ القرآن الكريم وتعينها على ذلك وستكون شريكها في الأجر إن شاء الله تعالى، ولا يخفى عليك أن حفظها لكتاب الله تعالى سيعود على أولادك بالنفع لأن الأطفال غالبا يتعلمون ويحفظون من حفظ أمهم، انتهي

وهذا كلام صحيح فكما هو معلوم ليس له أن يمنعها فيما هو من صميم دينها، لأن النبي- صلي الله عليه وسلم- قال: " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله."

ولكن أنا لا أعرف الأسباب التي تمنع الزوج لزوجته من الذهاب فمن المعلوم أن الذهاب للمسجد لا يحتاج لمحرم لأنه في الغالب في المنطقة التي تسكن فيها وليس سفرا.

ولعل الزوج يمنعها لأسباب لأخري وكما قلت هذا حقه لأنه ربان البيت ولكن فيما لا تحتاج إليه مما هو فرض عين وأننا ننصح هذا الزوج أن ماتبغيه زوجته نادر من نساء هذه الأيام فليفرح ويعينها اللهم إلا أن كانت هناك أسبابا لا نعلمها ونصيحتي لأختك أن تكون حكيمة وتزيد من جرعة اهتمامها بزوجها لعله يري التقصير من جهتها فلتريه كيف يكون أهل القرآن ولتعلم أن طاعة زوجها في غير ما هو فرض عين واجب عليها ومقدم علي أي طاعة من النوافل من غير الفريضة.

فكما تعلمي أختنا أن النبي منع الزوجة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه —صيام النافلة وليس الفرض- لأنه حقه قد يحدث من جهتها تقصير في حقه بحجة صيامها مما يدل علي حرص النبي علي مرضاة الزوجة لزوجها ولو علي حساب النوافل.

ورب الكعبة أختنا لو كانت أختك الفاضلة تسمع وتطيع لزوجها وتعمل علي اسعاده وتفرح لرضاه عنها ويشعر هو بأن القرآن جعلها إنسانة أخري علي خلق ما كان يسنطيع أن يجحد كل هذه النعم بمنعها فأري أن تبدأ أختك بتغييرات جذرية من الألف للياء لجعل الزوج يتراجع عن قراره

وكلمة لمثل هذا الزوج أن زوجتك لها الحق في التعلم ودراسة القرآن طالما تلتزم بآداب الإسلام من احتشام وحجاب ساتر ولا تعصي رسول الله الذي أباح لها الخروج للمساجد

وإليك فتوي جاءت ضمن فتاوى "اللجنة الدائمة" (٣٣٢/٧) عمن يمنع زوجته من العلم أو التعلم في المساجد

فأجابت:

يجوز للمرأة المسلمة أن تصلي في المساجد ، وليس لزوجها إذا استأذنته أن يمنعها من ذلك ما دامت مستترة ولا يبدو من بدنها شيء مما يحرم نظر الأجانب إليه ؛ لما رواه ابْنَ عُمَرَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : (إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ) . وفي رواية : (لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ) فَقَالَ بِلالٌ –وبلال هذا ابن لعبد الله بن عمر–قال: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ . رواهما مسلم.

فليت الأزواج لا يتعصبون في تعلم الزوجات وذهابهن للمساجد للعلم والتعلم شريطة عدم التبرج ووضع الطيب أو غير ذلك مما يؤدي للفتنة وإلا كان من حق الزوج منع الزوجة التي لا تلتزم لآداب الإسلام بل ويتحمل وزرها أت تركها برضاه.

وقال الشيخ ابن عثيمين في "مجموع الفتاوى" (٢١١/١٤(

"ولا بأس بحضور النساء صلاة التراويح إذا أمنت الفتنة بشرط أن يخرجن محتشمات غير متبرجات بزينة ولا متطيبات" اهـ.

والخلاصة أختنا أكرر نصيحتي لأختك أن كانت تملك من الحفظ ما يعينها علي الصلاة فصار أمر الذهاب من عدمه من حق الزوج لأنه ليس فرض عين يلزم به الزوج ولا يجوز الخروج دون علمه وكما قلت حين يرى منكِ التغيير وزيادة القرب منه ومحبته واحترامه فسيرضى في قرارة نفسه، ويقيني أنه يدرك أن طلبكِ هذا خير لك واسرته وأولاده فأنتِ إن أقنعتِه بتصرفاتك وحنانك دون تقصير في حق من حقوقه فلا أظنه سيبقى معارِضاً ومتضايقاً أن شاء الله ولابأس لو بدأت من جديد في الحفظ أعانك الله علي حفظ كتابه وقبل هذا علي رضا زوجك عنك فيرضي الله عنه وعنك بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٦

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله السؤال ذكر اسم عزير في سورة التوبة هل هو اسم النبي ام لقب بارك الله فيك؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أنت تقصد بسؤالك قوله تعالي{ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ }-التوبة/٣٠

وتسأل هل هو أسم النبي أم لقب له ؟

لا ادري مقصود بقولك-أو لقب له-فأن كنت تقصد هل هو أسم نبي أو رجل صالح فهو اسم لرجل صالح عظمه اليهود وأن كان مشهور بأنه نبي من أنبياء بني إسرائيل هذه هو المشهور عندهم ولكن كونه نبياً أو رجل صالح فمسألة صحيح مختلف فيها بين علمائنا والراجح أنه رجل صالح وليس نبياً.

وكما تعلم في القرآن أسماء خمسة وعشرين نبيا صريحة وهم مع بيان عدد ذكرهم بالاسم في القرآن:

آدم وذكر في القرآن ٢٥ مرة،إدريس وذكر في القرآن مرتان، نوح وذكر في القرآن ٤٣ مرة،هود ١٠ وذكر في القرآن مرات، صالح وذكر في القرآن ٩ مرات ،إبراهيم وذكر في القرآن ٦٩ مرة ،لوط وذكر في القرآن ٢٧ مرة ،إسماعيل وذكر في القرآن ١٢ مرة ،إسحاق وذكر في القرآن ١٧ مرة يعقوب وذكر في القرآن ١٦ مرة يوسُف وذكر في القرآن ٢٧ مرة،أيوب وذكر

في القرآن ٤ مرات ،ذو الكفل وذكر في القرآن مرتان ،يونس وذكر في القرآن ٤ مرات ،شعيب وذكر في القرآن ١١ مرة ،موسى وذكر في القرآن ١٣٦ مرة، هارون وذكر في القرآن ١٩ مرة، داود وذكر في القرآن ١٦ مرة ،سليمان وذكر في القرآن ١٧ مرة ،إلياس وذكر في القرآن مرتان ،اليسع وذكر في القرآن مرتان، زكريا وذكر في القرآن ٧ مرات ،يحيي وذكر في القرآن ٥ مرات، عيسى وذكر في القرآن ٢٥ مرة، محمد وذكر في القرآن ٤ مرات.

وليس منهم العزيز، وقد قال ابن كثير في البداية والنهاية" عزير " رجل صالح من بني إسرائيل ، لم يثبت أنه نبي ، وإن كان المشهور أنه من أنبياء بني إسرائيل "البداية والنهاية" (٣٨٩/٢) والمشهور أخي الحبيب أن قوله الله تعالى : أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا قَالَ أَنَّى يُحْيِي هَذِهِ اللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ قَالَ كَمْ لَبِثْتَ قَالَ لَبِثْتُ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ قَالَ بَلْ لَبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ فَانْظُرْ إِلَى طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ وَانْظُرْ إِلَى حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ آيَةً لِلنَّاسِ وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) البقرة/ ٢٥٩.

أن هذا الرجل هو العزير ، قال بذلك ابن كثير : " وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ " . تفسير ابن كثير" (١/ ٦٨٧)

ولكن مع تتبع الأقوال وجدت كما قلت لك أن الرأي القوي أنه ليس نبيا كما قال ابن كثير ولكنه رجل صالح وقد يقال كيف يوحي إليه من الله بأمر حماره وطعامه وشرابه أن كان هو المقصود بقوله تعالي { أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا... } كما هو معلوم والرد علي ذلك يسير أن هذا ليس وحياً بل الهام ولا يشترط الإلهام النبوة فقد أوحي الله تعالى إلى النحل ، وليس في النحل أنبياء كما لا يخفي ، وكذلك . أوحى إلى أم موسى ، وأم موسى بلا نزاع ليست نبيه لأن النبوة في الرجال بدليل قوله تعالي { وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي الأَرْضِ فَيَنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَدَارُ الآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ اتَّقَواْ أَفَلاَ تَعْقِلُونَ } سورة يوسف / ١٠٩

فالمقصود بالوحي للنحل وأم موسي هنا الإلهام.

وقال أهل الفضل: وعزير رجل صالح من بني اسرائيل ، معظَّم عند اليهود ، قيل من أسباب تعظيمه أنه حفظ التوراة ، فغلت اليهود أو بعضهم فيه ، فزعموا أنه ابن الله فذمهم الله

لذلك وأخبرهم أنهم يضاهئون بهذا القول قول المشركين الذين قالوا الملائكة بنات الله .

وكذلك النصارى تنقصوا الله حيث قالوا المسيح ابن الله فشابهوا بذلك اليهود والمشركين .

انتهي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٧

سؤال من أخ فاضل: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته شيخنا الفاضل رجل اتهم بالسرقة فحلف بالطلاق أنه لم يسرق ، وهو كاذب فى هذا الحلف، فما حكم هذا اليمين؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب:

حسنا أخي الحبيب كما هو معلوم أن الحلف بغير الله محرم في ديننا ولا أدري لماذا يسارع الناس ليصدقهم البعض بالحلف بالطلاق مع الحلف بغير الله قد يقع فيه المرء في الشرك والنبي–صلي الله عليه وسلم– حذر وانذر فقال "من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " – متفق عليه

ولا يجوز الحلف بغير الله كائناً من كان كما أن هذا الحالف ارتكب ذنباً أخر وهو الكذب ولا يغيب عنك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يُكتب عند الله صدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذّاباً» –رواه البخاري ومسلم

,وهذه أمور ليست هينة لمن كان في قلبه خوف من الله حقاً وعموما أخي الحبيب قال ابن تيمية: ومن حلف بالطلاق كاذباً يعلم كذب نفسه لا تطلق زوجته ولا يلزمه كفارة يمين. الفتاوى الكبرى.

فعلي قول شيخ الإسلام ابن تيمية فلا طلاق ولا يلزمه كفارة يمين وإنما عليه التوبة من الكذب فحلفه بالطلاق كاذبا اشبه باليمين الغموس لا كفارة له إلا التوبة

ولكن علي قول جمهور أهل العلم تطلق زوجته ولو كان كاذباً سواء نوي أو لم ينوي فالمسألة خطيرة، وقال أهل العلم الأفاضل:

فإن كانت الطلقة الأولى أو الثانية فيمكنه مراجعة زوجته ما دامت في العدة، وأما إن كانت هذه هي الطلقة الثالثة فقد بانت منه زوجته بينونة كبرى، ولا سبيل له إليها إلا إذا تزوجت زوجاً غيره بشرط أن يكون زواج رغبة لا زواج تحليل.انتهي

هذا رأي جمهور أهل العلم أخي الحبيب وكما ذكرت من قبل نحن نميل لرأي ابن تيمية في الطلاق المعلق وكذلك الطلاق كاذباً فليحذر من يحلف بالطلاق من مغبة ذلك.

وعموما أخي الحبيب الأمر مختلف فيه ولا يكفي لفهم المسألة بقولك " اتهم بالسرقة فحلف بالطلاق أنه لم يسرق ، وهو كاذب فى هذا الحلف، فما حكم هذا اليمين؟ " وكما ذكرت المسألة مختلف فيها ولا يصح ترجيح الأقوال دون أن نفهم ماذا قال من حلف كاذبا وماذا كانت نيته ولمن قالها فالفتوي ستختلف حسب الأحوال فمثل هذه المسائل تحتاج للسماع مباشر للحكم علي المسألة وانصحك بسؤال Hهل العلم في منطقتك أو الذهاب للجنة الفتوي لحسم المسألة وقد ذكرت لك الأقوال المعتبرة عند أهل العلم وأننا نميل لقول ابن تيمية هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٨

سؤال من أخ فاضل: يقول الرسول صلى الله عليه وسلم" وددت لو رأيت أحبابي قالوا أو لسنا احبابك يارسول الله قال أنتم أصحابي ولكن أحبابي أمنوا بي ولم يروني إيمان أحدهم بخمسين منكم لأنكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون" هل هذا صحيح وأن كان صحيحا فكيف نوفق بينه وبين "لو أنفق أحدكم مثل أحد ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه"

الجواب

أخي الحبيب هناك روايات مثل ماذكرت مثل حديث أبي ثعلبة عند الترمذي (٣٠٥٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ : قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ ؟! قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ "

ولكن أهل الصنعة من أهل الفضل قالوا: أن كل الطرق لا يسلم منها طريق من مطعن ، إلا أن بعض أهل العلم ذهب إلى تحسين الحديث لكثرة طرقه وشواهده ، فقد قال الترمذي في حديث أبي ثعلبة هذا : حديث حسن غريب . وصححه أيضا بمجموع طرقه الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٩٤).انتهي

وأنت ذكرت رواية أخري وأنا ذكرت هنا حديث ثعلبة هذا غير الروايات التي لم نذكرها وعموما وعلي فرض صحة الحديث وتحسينه لشواهده فأن الحديث الثاني صحيح ومتفق على صحته بين أهل العلم ، وهو في الصحيحين فقد رواه البخاري برقم/(٣٦٧٣) ومسلم برقم/

(٢٥٤١) عَنْ طريق أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
"لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ"

وسؤالك كيف يتفق هذا مع قوله في الحديث "قَالَ بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ"

والحق أن هذا الأمر منك يدل علي تبحر وتدبر ولقد لفت نظر أهل العلم المعتبرين ذلك وكان لهم تعليل شافي يزيل حيرتك ويوفق بين الحديثين سأذكر لك بعضها ولكن لا شك أن فضل الصحابة لا يصل إليه عبد من العباد إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها وأن كان من كرامتهم ومناقبهم أن يعيشوا زمن الرسول وأنعم الله تعالي عليهم برؤيته وسماع صوته والجهاد معه لكفي بها من منقبة وفضل علي سائر الخلق.

ولم يقل أحدا من أهل العلم بأن مِن المتأخرين مِن المسلمين مَن يفوق السابقين مِن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل بدر وأحد وبيعة الرضوان بل قالوا:أنَّ أجورَ بعض الأعمال في زمن الفتنة والغربة تضاعف لهم على أجور من لم يدرك غربة الإسلام الأولى من الصحابة رضي الله عنهم .انتهي

وهذا لا شك فيه أخي الخبيب ولا يتصور أن بعض المتأخرين مهما كان ورعهم يعمل مثل عمل بعض أكابر السابقين من الصحابة كأبي بكر وعمر وماهم من مناقب لا تعد ولا تحصي .

ومن كلام أهل العلم لبيان هذه المسالة علي سبيل المثال:

يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري" (٧/٧:)

"على أن حديث (للعامل منهم أجر خمسين منكم) لا يدل على أفضلية غير الصحابة على الصحابة ؛ لأن مجرد زيادة الأجر لا يستلزم ثبوت الأفضلية المطلقة ، وأيضا فالأجر إنما يقع تفاضله بالنسبة إلى ما يماثله في ذلك العمل ، فأما ما فاز به من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم من زيادة فضيلة المشاهدة فلا يعدله فيها أحد " انتهى.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله:

"فجملة القرن الأول أفضل من القرن الثاني والثاني أفضل من الثالث والثالث أفضل من الرابع، لكن قد يكون في الرابع من هو أفضل من بعض الثالث، وكذلك في الثالث مع

الثاني، وهل يكون فيمن بعد الصحابة من هو أفضل من بعض الصحابة المفضولين لا الفاضلين هذا فيه نزاع وفيه قولان حكاهما القاضي عياض وغيره ومن الناس من يفرضها في مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فان معاوية له مزية الصحبة والجهاد مع النبي وعمر له مزية فضيلته من العدل والزهد والخوف من الله تعالى وبسط هذا له موضع آخر" مجموع الفتاوى (١٣/ ٦٤ - ٦٦)

وسئل شيخنا ابن عثيمين رحمه الله في اللقاء المفتوح:

فضيلة الشيخ! كيف نجمع بين قوله صلى الله عليه وسلم: (في آخر الزمان عند كثرة الفتن يكون عمل الرجل مثل عمل خمسين من الصحابة) وحديث: (لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهباً ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه)؟

الجواب : يجب أن نعلم أن الفضل نوعان: الأول: فضل مطلق ، وهذا لا يمكن أن يباري أحد الصحابة فيه. الثاني: فضل مقيد، فهذا قد يكون الإنسان فيه أفضل من الآخرين، وإن كان دونهم في الفضيلة، في أيام الصبر الذي يكون فيه الإنسان غريباً لا يجد من يساعده ولا من يعينه، بل ربما يجد من يستهزئ به ويسخر منه ويضيق عليه ويؤذيه، فمن أجل هذه المعاناة ضوعف له الأجر، أما الفضل المطلق فهو للصحابة رضي الله عنهم.انتهي

فالحاصل أخي الحبيب أن من يقول من أهل العلم الأفاضل أن شرف الصحبة تجعل الأفضلية لمجموع الصحابة دون التفريق بين المتقدمين والمتأخرين منهم لشرف الصحبة والعمل رغم اختلافهم في ذلك

و ذهب البعض الأخر جمعا بين الأحاديث وربما كان هذا القول غير مرجوح وخلاصة ماقالوه:هناك بعض المتأخرين من غير الصحابة أفضل من بعض الذين شملهم اسم الصحبة كمن ليس له إلاّ رؤية النبي صلى الله عليه وسلّم – من عامة الناس وممن نافق مثل ذو الخويصرة وهو من الصحابة ورأي النبي–صلي الله عليه وسلم – فلا ريب عند العقلاء أن بعض أئمة الإسلام وعلمائه المعتبرين الذين جمعوا بين العلم والجهاد في سبيل الله كالأئمة الأربعة وشيخ الإسلام وغيرهم افضل منه من حيث العمل ومن هو مثله من عامة الناس من الصحابة الذي ليس لهم افضلية إلا رؤيته –صلي الله عليه وسلم –

وبهذا القول نجمع بين الحديثين أن صح ما قاله أهل الصنعة من علماء الحديث وأهله

بتحسين حديث ثعلبة لشواهده ولكم عكر علي هذا القول الحديث الصحيح الذي ذكرنه((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه((

فإن هذا التفضيل باعتبار خصوص أجور الأعمال لا باعتبار فضيلة الصحبة.

أي مهما كان عمل المتأخرين غير الصحابة لن يعدل عمل الصحابة وهذا ما يؤيده من ذكرنا هنا سلفاً من أقوال أهل العلم المعتبرين.

ويزيد تعقيد المسألة حديث ثعلبة المذكور فإنه قال ((للعامل فيهن أجر خمسين رجلا)) ثم بين أن الخمسين من الصحابة وهذا صريح في أن التفضيل باعتبار الأعمال ايضاً

ولكن الشوكاني– رحمه الله– رفع الالتباس بين الحديثين وفيه فصل الخطاب قال:

والذي يستفاد من مجموع الأحاديث أن للصحابة مزية لا يشاركهم فيها من بعدهم وهي صحبته صلى الله عليه وآله وسلم ومشاهدته والجهاد بين يديه وإنفاذ أوامره ونواهيه، ولمن بعده مزية لا يشاركه الصحابة فيها وهي إيمانهم بالغيب في زمان لا يرون فيه الذات الشريفة التي جمعت من المحاسن ما يقود بزمام كل مشاهد إلى الإيمان إلا من حقت عليه الشقاوة وأما باعتبار الأعمال فأعمال الصحابة فاضلة مطلقا من غير تقييد لحالة مخصوصة كما يدل عليه ((لو أنفق أحدكم ومثل أحد الحديث)). إلا أن هذه المزية للسابقين منهم فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاطب بهذه المقالة جماعة من الصحابة الذين تأخر إسلامهم كما يشعر بذلك السبب وفيه قصة مذكورة في كتب الحديث فالذين قال لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ((لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا)) هم جماعة من الصحابة الذين تأخرت صحبتهم فكان بين منزلة أول الصحابة وآخرهم أن إنفاق مثل أحد ذهبا من متأخيرهم لا يبلغ مثل إنفاق نصف مد من متقدميهم.

ثم أضاف– رحمه الله– وأما أعمال من بعد الصحابة فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغلبة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة، فلم يرد ما يدل على كونها أفضل على الإطلاق إنما ورد ذلك مقيدا بأيام الفتنة وغربة الدين حتى كان أجر الواحد يعدل أجر خمسين رجلا من الصحابة فيكون هذا مخصصا لعموم ما ورد في أعمال الصحابة فأعمال الصحابة فاضلة وأعمال من بعدهم مفضولة إلا في مثل تلك الحالة ومثل حالة من أدرك المسيح إن صح ذلك المرسل

وبانضمام أفضلية الأعمال إلى مزية الصحبة يكونون خير القرون ويكون قوله لا يدري خير أوله أم أخره باعتبار أن في المتأخرين من يكون بتلك المثابة من كون أجر خمسين هذا باعتبار أجور الأعمال، وأما باعتبار غيرها فلكل طائفة مزية كما تقدم ذكره لكن مزية الصحابة فاضلة مطلقة باعتبار مجموع القرن لحديث خير القرون قرني، فإذا اعتبرت كل قرن قرن ووازنت بين مجموع القرن الأول مثلا ثم الثاني ثم كذلك إلى إنقراض العالم فالصحابة خير القرون ولا ينافي هذا تفضيل الواحد من أهل قرن أو الجماعة على الواحد أو الجماعة من أهل قرن آخر فإن قلت ظاهر الحديث المتقدم أن أبي عبيدة قال يا رسول الله ((أحد خير منا أسلمنا معك وجاهدنا معك فقال قوم يكونون من بعدكم يؤمنون بي ولا يروني)) يقتضي تفضيل مجموع قرن هؤلاء على مجموع قرن الصحابة قلت ليس هذا الحديث ما يفيد تفضيل المجموع على المجموع وإن سلم ذلك وجب المصير إلى الترجيح لتعذر الجمع ولا شك أن حديث خير القرون قرني أرجح من هذا الحديث بمسافات لو لم يكن إلا كونه في الصحيحين وكونه ثابتا من طرق وكونه متلقي بالقبول فظهر بهذا وجه الفرق بين المزيتين من غير نظر إلى الأعمال كما ظهر وجه الجمع باعتبار الأعمال على ما تقدم تقريره فلم يبق ههنا إشكال والله أعلم) نيل الأوطار (٩/ ١٦٨)

والخلاصة أخي الحبيب فضل الصحابة اثبتته أحاديث صحيحة لا شك فيها كحديث خير القرون قرني ... " ولولم يكن إلا هذا الحديث لكفى كذلك قوله تعالى{ قَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا (١٨)}-الفتح

والآيات في ذكر منزلتهم وقدرهم كثيرة كما لايخفي.

وحديث كأجر الخمسين منكم ينبغي تأويله أن صح علي الصبر في زمن الفتن والغربة وتأمل رد ابن العثيمين في الفتوي أنفاً " في أيام الصبر الذي يكون فيه الإنسان غريباً لا يجد من يساعده ولا من يعينه، بل ربما يجد من يستهزئ به ويسخر منه ويضيق عليه ويؤذيه، فمن أجل هذه المعاناة ضوعف له الأجر "وأنا أعلم أنك تعلم فضل الصحابة بلا شك وتريد رد يبين التوافق بين الحديثين للتناقض بينهما وهذا ما تيسر مما نعلمه من أهل العلم المعتبرين في هذا المسألة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣١٩

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل اتباع النساء للجنائز حرام أم مكروه يعني لو المرأة أتبعت جنازة شخص عزيز لديها دون أي مخالفات شرعية هل عليها ذنب؟

الجواب :

أختنا الفاضلة الكريمة العلماء مختلفين في هذه المسألة لتنوع الأدلة فمنهم من حرم ذلك كابن العثيمين في فتاويه(٣٣٠/١٧) وابن باز كذلك(٣٤٤/٤) من علمائنا المعتبرين المعاصرين لحديث

)ارجعن مأزورات غير مأجورات) ولحديث أم عطية-رضي الله عنها: " قالت: (نُهِينَا عَنِ اتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا)."متفق عليه واللفظ لمسلم (٩٣٨)

وقالوا النهي للتحريم وجمهور الفقهاء على القول بالكراهة لحديث أم عطية –رضي الله عنها –هذا ورجح الإمام الشوكاني جواز خروج المرأة للجنازة عند أمن الفتنة، والتزمها بآداب الإسلام في زيها ومشيتها، وإذا خرجت فلا نياحة، ولا لطم للخدود، ولا شق للجيوب.انتهي

قال الحافظ فى الفتح : وَبِهِ قَالَ جُمْهُور أَهْل الْعِلْم ، وَمَالَ مَالِك إِلَى الْجَوَاز وَهُوَ قَوْل أَهْل الْمَدِينَة.انتهي

وقال النووي رحمه الله في –شرحه لحديث أم عطية-: "معناه: نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك نهي كراهة تنزيه، لا نهي عزيمة تحريم، ومذهب أصحابنا أنه مكروه ليس بحرام لهذا الحديث."

والمفتي به عندنا في مصر كما قال مفتي الجمهورية شوقي علام: يجوز شرعًا خروج المرأة لتشييع الجنازة خاصة إذا كانت الجنازة لمن عظمت مصيبته عليها، بشرط مراعاة الآداب الشرعية، وعدم مزاحمة الرجال، وتحقق الأمن من الفتنة.انتهي

والذي يستريح له القلب هو أن حديث أم عطية يدل علي الكراهة وليس التحريم لأدلة أخري منها حديث المراة عند القبر التي أمرها الرسول بالصبر ولم تعرفه فأخبرها أن الصبر عند الصدمة الأولي.

ومن المعلوم أن النبي–صلي الله عليه وسلم– تركها و لم ينهاها إلا علي عدم الصبر و الانبياء لا يجوز لهم تأخير البيان عن وقت الحاجة. وراجعي السؤال رقم /٢٩٨

في جرول أنت تسأل والشيخ يجيب من خلال خانة البحث .

كما أن عدم التحريم والكراهة مذهب جماهير العلماء، وبه قال ابن مسعود، وابن عمر، وأبي أمامة، وعائشة، ومسروق، والحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وغيرهم كما قال ابن المنذر.

وذكر –رحمه الله– أن مالك رخص في ذلك وقال : قد خرج النساء قديمًا في الجنائز ، وخرجت أسماء تقود فرس الزبير وهى حامل ، وقال: ما أرى بخروجهن بأسًا إلا في الأمر المستنكر. انتهي

فالحاصل أختنا أنه مكروه ولكن مع الالتزام بالآداب الشرعية والصبر وعدم النياحة والبعد عن الرجال والاختلاط بهم أن كان كذلك فجائز أن شاء الله علي القول الراجح ولكن أحيط علم كل امرأة متزوجة لنقطة مهمة يغفلن عنها وهي أن كانت الجنازة لزوجها فكما هو معلوم عدة الوفاة للزوجة أربع اشهر وعشرا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]، إلا أن كانت حاملاً فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ الطلاق: ٤

وبالتالي فلا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها مع الجنازة لتشيعها إلي القبر بعد موته وأن جاز لها الصلاة عليه في بيتها بعد غسله وقبل حمله للصلاة عليه كما فعلت عائشة أم المؤمنين– رضي الله عنها– لحديث : (لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ فِي الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عَلَيْهِ فَفَعَلُوا) رواه مسلم (٩٧٣(

كما يجوز الصلاة عليه-أي زوجها- في المسجد للضرورة التي تفوت أن تركتها وبيتها أفضل ثم تعود لبيتها ولا يجوز لها الخروج لتشيعه-الزوجة وليست غيرها- لأنها معتدة تبدأ العدة بوفاة زوجها وبالتقويم الهجري وليس الميلادي، والمعتدة تلزم بيت الزوجية ولا تخرج منه إلا للضرورة التي لها مسوغ شرعي كخروجها عند المرض للمستشفي أو للسوق لشراء احتياجاتها من الطعام فهذا من الضروريات ونحو ذلك ودون تبرج وتعطر وتزين لحرمة ذلك في العدة، وليس منها قطعاً أن تشيع زوجها للقبر فهو فرض كفاية لا فرض عين ولا يفوت وقته فلها أن تذهب لزيارته أن شاءت بعد العدة كما بيننا في إجابة سؤال رقم/٢٩٨

ولها أن تشيع غيره كأخيها أو أبيها أن لم تكن معتدة من وفاة أو طلاق كما بينا هنا هذا والله تعالى أعلم.



سؤال رقم/٣٢٠

سؤال من الأخ الفاضل :السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أخي شيخ سيد مبارك عندي سؤال أخي جزاك الله خيرا زوجتي حامل بتوأم اليوم ذهبت إلى الطبيبة للكشف فقالت لها عليك أن ترميهم أنهم ليسوا بخير وليسوا في مكانهم ومدة الحمل أكثر من شهر بقليل هل لي بإفادة أخي وأنا جد خائف أن ارتكب في حقهم غلط هل يجوز اخي أن نلقيهم.؟ أفدني جزاك الله خيرا وبارك فيك

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بارك الله فيك أخي الحبيب وفي زوجتك فليكن معلوماً لك أن الإجهاض للحمل أما أن يكون قبل نفخ الروح أو بعده

ولمعرفة الصواب في الحل والحرمة تأمل معي هذه الآية وهذا الحديث فمدار التحليل والتحريم عليهما

قال الله ـعز وجلـ: { وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ (١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ (١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ(١٤)} -المؤمنون

وقال النبي ـصلى الله عليه وسلمـ : " إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكن مضغة مثل ذلك ، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ، ويؤمر بأربع كلمات : بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أم سعيد ..." متفق عليه .

ففي هذين الدليلين الكفاية لمعرفة الحكم فكما تري بيان للأطوار والمراحل التي يخلق الله – سبحانه وتعالى – الجنين من بدايته حتى اكتمال خلقه.

وبناء علي هذين الدليلين ذهب جمهور أهل العلم بلا اختلاف وبالإجماع

أن الأجهاض بعد نفخ الروح محرم وقتل نفس بغير حق والدليل علي ذلك من القرآن قوله تعالي "وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ" -الأنعام:١٥١

ويستثني من ذلك الضرورة المحققة وليست المتوهمة وهو خطورته علي حياة الأم حيث أنها هي الأصل ويكون ذلك بتأكيد أهل الطب الثقات وليس طبيب واحد لابد من التيقن لأن أمر الإجهاض خطير.

أما قبل نفخ الروح وهو إجابة سؤالك حيث لم يمضي إلا شهرا أو أكثر فقد اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل الأربعين وقال أهل العلم والفضل: فجمهور أهل العلم على تحريمه ومنهم من قال بالكراهة، ومنهم من قال بالجواز لعذر، ومنهم من قال بالجواز مطلقا ، ولعل القول بالجواز في الأربعين الأولى إذا كان هناك عذر ومصلحة هو الراجح.انتهي

فانظر أخي الحبيب أن كان قبل نفخ الروح وهناك ضرر اكيد فيجوز اسقاطه وليس منها قطعا الخوف من الفقر وضيق الرزق فهذا مردود

ومما قاله أهل الفضل وهو كلام يستقيم مع الشرع الرباني: أنَّ الأصل في الحمل وجوب احترامه والمحافظة عليه وعدم الاعتداء عليه ، ومنع إجهاضه (إلقائه وإسقاطه وطرحه) في جميع مراحل نموه ؛ من وقوع النطفة في الرحم إلى نفخ الروح .انتهي

ولكن كما قلنا في حالتك أن لم يمر أربعين أي قبل نفخ الروح كما في الحديث فيجوز للضرورة فسأل أهل الطب أن كان هناك ضرر فلابأس

واليك ما جاء في بيان للمسألة في فتوى للجنة الدائمة للإفتاء في السعودية ، في أربع نقاط هذا نصها : " حكم الإسقاط:

١-الأصل أنَّ إسقاط الحمل في مختلف مراحله لا يجوز شرعاً.

٢-إسقاط الحمل في مدة الطور الأول ، وهي مدة الأربعين لا تجوز إلا لدفع ضرر متوقع أو تحقيق مصلحة شرعية ، تُقدّر كل حالة بعينها من المختصين طباً وشرعاً . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقّة في تربية الأولاد ، أو خوفاً من العجز عن تكاليف المعيشة والتعليم ، أو من أجل مستقبلهم ، أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد – فغير جائز .

٣-لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقة أو مضغة حتى تُقَرِّر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمِّه ، بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ؛ فإذا قرَّرت اللجنة ذلك جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل ؛ لتلافي تلك الأخطار .

٤-بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر للحمل ، لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمعٌ من الأطباء المتخصصين الموثوقين ، أنَّ بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته ، وإنَّما رُخِّص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلبا لعظمى المصلحتين . " (فتاوى الجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢١/٢٣٥-٢٣٦:

وكي يطمئن قلبك إليك فتوي لابن باز-رحمه الله- من موقعه وفيها مسك الختام

السؤال: يسأل ويقول: ما حكم الإجهاض في الإسلام، وهل يجوز في مدة معينة؟

الجواب:

هذا فيه تفصيل فأمره عظيم، الإجهاض أمره عظيم وفيه تفصيل:

إذا كان في الأربعين الأولى فالأمر فيه أوسع إذا دعت الحاجة إلى إجهاض؛ لأن عندها أطفال صغار تربيهم ويشق عليها الحمل؛ أو لأنها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه في الأربعين الأولى.

أما في الأربعين الثانية بعد العلقة أو المضغة ... هذا أشد، ليس لها إسقاطه إلا عند عذرٍ

شديد مرضٍ شديد يقرر الطبيب المختص أنه يضرها بقاؤه فلا مانع من إسقاطه بهذه الحالة عند خوف الضرر الكبير.

وأما بعد نفخ الروح فيه بعد الشهر الرابع فلا يجوز إسقاطه أبداً، بل يجب عليها أن تصبر وتتحمل حتى تلد إن شاء الله، إلا إذا قرر طبيبان أو أكثر مختصان ثقتان أن بقاءه يقتلها سبب لموتها فلا بأس بتعاطي أسباب إخراجه حذراً من موتها؛ لأن حياتها ألزم، عند الضرورة القصوى بتقرير طبيبين فأكثر ثقات أن بقاءه يضرها وأن عليها خطراً بالموت إذا بقي فلا بأس، إذا وجد ذلك بالشروط المذكورة فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وهكذا لو كان مشوهاً تشويهاً يضرها لو بقي يكون فيه خطر عليها قرر طبيبان فأكثر أن هذا الولد لو بقي عليه خطر الموت لأسباب في الطفل، فهذا كله يجوز عن الضرورة إذا كان عليها خطر، خطر الموت بتقرير طبيبين أو أكثر مختصين ثقتين.انتهي

وهذا رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/.../%D8%AD%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D8%...

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢١

سؤال من الأخ الفاضل: لقد ذكر احد المشايخ فى درس على جمع من الناس أن رجلا قال لرسول صلى الله عليه وسلم أن رجلا يزنى بامرأة فقال له لو سترتهما بثوبك كان أفضل

ستنهيه صلاة يوم وقال أيضا عن السارق كذلك هل هذا صحيح؟

الجواب:

قولك أخي الحبيب " أن رجلا يزنى بامرأة فقال له لو سترهما بثوبك كان أفضل ستنهيه صلاة يوم " لا اعلم حديث يبدأ بذلك فيما أعلم ولكن مثل هذا القول وقريب منه ولعل الشيخ كان بقصده جاء في حديث قصة هزال مع الرسول-صلي الله عليه وسلم- فقد روي أن رجلًا من الصحابة اسمه هزَّال هو الذي دفع ماعزًا إلى الاعتراف بجريمة الزنا، فلما أصرَّ ماعز على الاعتراف بالجريمة رجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ لأن ماعزًا كان محصنًا، وحديث وقصته مع الرسول واعترافه في صحيح مسلم والبخاري

لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يَدَعِ الأمر يمر دون أن ينصح هزَّال هذا الذي حرض ماعز وأخبره أن ان بذهب للرسول ويعترف بذنبه ولم يستر عليه ،والنبي أراد أن يعلمه درسا ويعلم الأمة كلها كذلك فقال «وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ» والحديث صحيح فقد أخرجه مالك في الموطأ برواية يحي الليثي (١٤٩٩)، وكذلك أحمد (٢١٩٤٥)، وقال شعيب الأرناءوط: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن .

ومتن الحديث كاملاً " " أَنَّ هَزَّالًا كَانَ اسْتَأْجَرَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، وَكَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ يُقَالُ لَهَا: فَاطِمَةُ، قَدْ أُمْلِكَتْ، وَكَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهُمْ، وَإِنَّ مَاعِزًا وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ هَزَّالًا فَخَدَعَهُ، فَقَالَ: انْطَلِقْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبِرْهُ، عَسَى أَنْ يَنْزِلَ فِيكَ قُرْآنٌ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَ، فَلَمَّا عَضَّتْهُ مَسُّ الْحِجَارَةِ، انْطَلَقَ يَسْعَى، فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ بِلَحْيِ جَزُورٍ، أَوْ سَاقِ بَعِيرٍ، فَضَرَبَهُ بِهِ، فَصَرَعَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَيْلَكَ يَا هَزَّالُ، لَوْ كُنْتَ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ، كَانَ خَيْرًا لَكَ "

وأما قصة ماعز مع الرسول-صلي الله عليه وسلم –فهي معلومة ونص البخاري من حديث أبي هريرة قال : " أتى رجل من أسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى يعني نفسه فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال يا رسول الله إن الآخر قد زنى فأعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه فقال

هل بك جنون ؟ قال : لا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : اذهبوا به فارجموه ، وكان قد أحصن .. فلما أذلقته الحجارة جمز حتى أدركناه بالحرة فرجمناه حتى مات " .

رواه البخاري (٤٩٧٠)

فالحاصل أخي الحبيب أن النبي علي الرغم من الزنا أمر هزال بالستر علي أخيه وعدم فضحه لعل يتوب ويقلع عن معصيته فالستر أمر حث الله ورسوله عليه بل أن من أسمائه –عز وجل– الستير.

وأخرج البخاري (ح/ ٢٤٤١)من حديث صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله تعالى عنهما آخذ بيده إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النجوى؟ فقال: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه ويستره فيقول: أتعرف ذنب كذا، أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب. حتى إذا قرره بذنوبه ورأى في نفسه أنه هلك. قال: سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم. فيعطى كتاب حسناته. وأما الكافر والمنافق فيقول الأشهاد {هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين ."

ويقول –صلي الله عليه وسلم– " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسِّتْرَ فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ ". صححه الألباني في "صحيح أبي داود"

والله سبحانه يأمرنا بعدم فضح وتشهير من يرجي منهم التوبة والندم ولا نتبع عوراتهم فأعراض المسلمين لها حرمة كما لايخفي.

يقول تعالى { وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا" (٣٦)}–الإسراء

ويقول صلى الله عليه وسلم ":إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَدَابَرُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا . رواه البخاري

وعن أبي بَرْزة الأسلميّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ: لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ) (رواه أحمد وصحّحه ابن حبّان)

و الخلاصة أخي الحبيب أن التشهير محرم وأن ما يطلق عليه مواقع التواصل الاجتماعي وخصوصا صفحات الفيس فيها من التشهير والفضائح ما يحتاج منا كمسلمين إلي التأسي بهذا الآدب النبوي بل تجد المرء يتدخل فيما لا يعنيه وعموما ليس المقصود الستر عن الزاني الذي يتعمد الزني ويستحله بل هذا يؤدب ويخبر أولياء الأمور عنه وإنما المقصود بمن لا يستحل الزنا بل أخطأ واتبع شيطانه وندم هذا يستر أن ندم وتاب مثل ماعز- رضي الله عنه –الذي أخبر النبي أنه تاب بل وأمر الصحابة أن بستغفروا له ، كما رواه مسلم (١٦٩٥) وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : (اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ) فَقَالُوا : " غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ " . نسأل الله أن يسترنا بفضله وكرمه إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٢

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو سمحت يا شيخ سيد قرأت إمبارح مقال عن موضوع مهم بس لقيت فيه معلومة مش عارفة صح أم خطأ ياريت توضح لي رأي الشرع في ذلك الأمر كلنا عارفين أن الجماع في فتره الحيض حرام شرعا لأنه يجيب أمراض لكن في هذا المقال أشار إلي استخدام الواقي الذكري أثناء الدورة الشهرية للجماع فهل يجوز ذلك شرعا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة الكثير من أهل الفتنة ينشرون وبشجعون ما يخالف الشرع ويصبغونه بأرائهم

العلمية أو الطبية في محاولات مستمرة لذبذبة أمور ثابتة معلومة بالدين بالضرورة والهدف منها كما لا يخفي علي اللبيب تشكيك المسلم بالقرآن والسنة أو علي الأقل تشجيعه علي التحايل لتحليل ما حرم الله ورسوله–صلي الله عليه وسلم بأساليب ملتوية وشيطانية

ولسنا في حاجة لضرب أمثلة فالأمر واضح وضوح الشمس في كبد السماء ومسألة عدم وجود الأذى بالواقي الذكري أيام الحيض لا يخفي أنه لتشكيك المسلم وتحليل ما حرم الله وكأنما يقال له وأين الأذى أيها الزوج المسلم؟

وكأنما رب العباد لا يعلم– وحاشا لله– أنه سيأتي يوما ويخترعون وسائل تجعل الأذى علي الرجل غير موجودة وهذا كلام لذر الرمال في العيون كما نعلم.

فالله تعالي حرم الجماع في الحيض مهما تقدم العلم في دنيا الناس والحرام أيام النبي والصحابة لا يصير حلالا اليوم لأن العلم وجد حل فالحرام في كتاب الله وسنة رسوله الذي لا ينطق عن الهوي حراما إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها.

والمؤمن ثابت في يقينه بعلم أن الله الخبير اللطيف الرحيم بعباده لا يشك لحظة في وجود الأذي ولو أجمع العالم كله بعدم وجوده بمثل هذه الوسائل أو غيرها..تلك عقيدة أختنا فلا يخدعك أحفاد أبو جهل في عصرنا هذا.

والواقي الذكري لايقي من كل شيء اطلاقاً وكما قال علمائنا من أهل الفضل: والْحُكم يَدور مع عِلّته ، فعلّتة هي وُجود الحيض ، وهو أذىً تتأذّى به المرأة ويتأذّى به الرّجل .

ولم يأذن الله تبارك وتعالى في معاشرة الحائض حتى تَطهر من الدم وتتطهّر بالماء

وإتيان الحائض مُحرّم بل هو كبيرة من كبائر الذنوب ، لقوله صلى الله عليه وسلم :" من أتى حائضا ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنا فصدّقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم ". رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي ، وصححه الألباني . انتهي كلامهم

ولقد سئل محمد بن صالح العثيمين– رحمه الله–

هل يجوز استعمال الواقي الذكري من أجل الاستمتاع بالزوجة أثناء الحيض؟ هناك أخ ستصادف ليلة زفافه يوما من أيام حيضة عروسه ولا يستطيع تغيير الموعد فهل يجوز له أن يفض غشاء البكارة ويستمتع بزوجته باستعمال الواقي الذكري ؟

الجواب : لا يجوز للرجل أن ينال شيئا من فرج زوجته الحائض إجماعا، وهذا القدر حرمه القرآن، وأجمعت عليه الأمة، ولف الذكر بخرقة، أو ما يسمى بالواقي الذكري لا يخرج الموضوع إلى الجواز، بل يبقى الأمر على حرمته، وللرجل في غير الفرج والدبر مندوحة، فله أن يستمتع بزوجته بعيدا عن الفرج والدبر وقت الحيض كيفما يشاء .انتهي

وليكن معلوماً أختنا أن الاذي ولو فرض عدم إصابة الرجل به فماذا عن المرأة–الزوجة المسكينة؟

ثم أن الزوج أن استحل ذلك أليس هذه إنانية منه لشريكة عمره الذي ينبغي أن تمتنع فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وليس هكذا تبني البيوت علي المودة والرحمة بطرق شيطانية حرمها الله ورسوله.

يقول أهل الطب من أهل الذكر ممن يتقي الله تعالي:

يجب الامتناع عن الجماع أثناء الحيض لأنه يؤدي إلى اشتداد النزف الطمثي، ولأن عروق الرحم تكون محتقنة وسهلة التمزق وسريعة العطب، و جدار المهبل سهل الخدش، وتصبح إمكانية حدوث الالتهابات كبيرة مما يؤدي إلى التهاب الرحم أيضاً و يحدث التهاب في عند الرجل كذلك ، كما أن جماع الحائض يسبب اشمئزازا لدى الزوجين على السواء بسبب وجود الدم ورائحته، وبالتالي قد يؤثر على الزوج فيصاب بالبرود الجنسي (العنة.(

وقالوا:وجماع النفساء له نفس أضرار الحائض الذي في المحيض: يُقذف الغشاء المبطن للرحم بأكمله أثناء الحيض، وبفحص دم الحيض تحت المجهر نجد بالإضافة إلى كرات الدم الحمراء والبيضاء قطعاً من الغشاء المبطن للرحم، ويكون الرحم متقرحاً نتيجة لذلك، ، فهو معرض بسهولة لعدوان البكتيريا الكاسح، ومن المعلوم طبياً أن الدم هو خير بيئة لتكاثر الميكروبات ونموها، وتقل مقاومة الرحم للميكروبات الغازية نتيجة لذلك، ويصبح دخول الميكروبات الموجودة على سطح عضو الرجل يشكل خطراً كبيرا على الرحم.

و أن مقاومة المهبل لغزو البكتيريا تكون في أدنى مستواها أثناء الحيض، إذ يقل إفراز المهبل للحامض الذي يقتل الميكروبات، ويصبح الإفراز أقل حموضة إن لم يكن قلوي التفاعل، كما تقل المواد المطهرة الموجودة بالمهبل أثناء الحيض إلى أدنى مستوى لها، وليس ذلك فحسب، بل جدار المهبل المكون من عدة طبقات من الخلايا يرق أثناء الحيض، ويصبح رقيقاً ومكوناً

من طبقة من الخلايا بدلاً من الطبقات العديدة التي نراها في أوقات الطهر، وخاصة في وسط الدورة الشهرية حيث يستعد الجسم بأكمله للقاء الزوج.

لهذا فإن الجماع أثناء الحيض ليس إلا إدخالاً للميكروبات في وقت لا تستطيع فيه أجهزة الدفاع أن تقاوم، كما أن وجود الدم في المهبل والرحم يساعد على نمو تلك الميكروبات وتكاثرها

وقالوا:أن الجماع أثناء الحيض قد يكون أحد أسباب سرطان عنق الرحم.

.انتهي كلامهم

وهناك أقوال أخري لأهل الطب الذين يعلمون خطورة الجماع علي الزوجة وكذلك الزوج بأي وسيلة ،و يظن البعض أنها تبعد الأذى عنه وينسي أن الجماع بين شخصين- زوج وزوجة- فأن كان الزوج بالواقي يبعد عنه الأذي كما يقال فماذا عن الزوجة كيف ترد الأذى عنها ؟!

بل أن بعض أهل الطب تحذر من الاعتماد علي الواقي الذكري للرجل ظنا أنه في مأمن من الأذى ومما قالوه:

تعتقد الأغلبية من الرجال أن الواقي الذكري يوفر وقاية كاملة للرجل و يمنع تسرب السوائل و الجراثيم إلى مجرى البول ثم تسربها إلى باقي أعضاء الجسم ، لكن الحقيقة غير ذاك فالدراسات أثبتت أن الواقي الذكري قد لا يوفر حماية من الجراثيم و تسرب السوائل عبره و ذلك راجع إلى نسبة الخطأ في التصنيع التي من الممكن أن تحدث و تسبب عيبا في الواقي الذكري بالتالي لن يؤدي وضيفته الطبية كما يجب.

لكن نسبة عيوب التصنيع و احتمال وقوعها في الواقي الذكري قليلة و قد لا تتجاوز ١% لكن رغم صغر هذه النسبة إلا أنها تبقى احتمالا واردا و يشكل خطرا فلا تجب الثقة العمياء في المنتجات الطبية .انتهي

وللعلم أختنا أن استخدام الواقي الذكري ليس محرما في ذاته أن وجدت الضرورة لاستخدامه فيما أحله الله تعالي، ولكن قطعا ليس في استحلال ما حرمه الله ورسوله كما لا يخفي.

وعلي كل حال أختنا أن طاعة الله فوق كل اعتبار مهما كانت الوسائل ومهما أخرجت قريحة البشر من اختراعات اليوم أو غداً طيبة كانت أو خبيثة لخدمة البشرية فأن احفاد أبو جهل لن يصيبهم ملل أو كلل في محاولات مستميته لزعزعة إيمان وارتباط المسلم بدينه

والتشكيك في أمور معلومة بالدين بالضرورة لأبعاده عنه.

لأنهم يعلمون أن الله لا يحرم إلا الخبائث وأن حللوها ولا يحل لنا إلا الطيبات وأن حرموها ، وقد أحسنت في استشارتي لما أصاب حيرتك وما خاب من استشار نسأل الله الثبات علي دينه وأن يبعد عنا الفتن ما ظهر منها وما بطن ويرد كيد الشيطان وأوليائه في نحورهم إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم واحكم



سؤال ٣٢٣

سؤال من أخ فاضل:ذكر البخارى فى حديث "سألت سهلا هل رايت النقى قال لا ولكنا كنا ننفخ الشعير بعد طحنه والنقى هو القمح هل هذا صحيح ؟

الجواب:

حسناً أخي الحبيب متن الحديث كما قلت رواه البخاري برقم/٥٤١٠-باب النفخ في الشعير عن طريق أبو حازم: أنه سأل سهلا: هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي؟ قال: «لا» فقلت: فهل كنتم تنخلون الشعير؟ قال: «لا، ولكن كنا ننفخه«

و(النقي) الخبز الأبيض الذي ينخل دقيقه بعد طحنه. وزمن النبي-صلي الله عليه وسلم- كان كما في الحديث (كنا ننفخ الشعير بعد طحن) وذلك ليطير قشره.

و قال أهل اللغة: (النقي) بِفَتْح النُّون وَكسر الْقَاف وَهُوَ: الْخبز الْحوَارِي الْأَبْيَض، وَهُوَ الَّذِي ينخل دقيقه بعد الطَّحْن.. انتهي

ولمعلوماتك قال أهل التغذية عن فوائد خبز الشعير مما تنشره المواقع العلمية المتخصصة بهذا الشأن قالوا: فهو يمدّ الجسم بالطاقة اللازمة للقيام بالأعمال اليومية فهو يغني عن تناول خبز

القمح. ويمدّ الجسم بعنصر البروتين الضروري لبناء العضلات وتقويتها، ويساعد هذا البروتين الجسم على تكوين الأنزيمات والهرمونات الضرورية. ويعمل بمساعدة الجهاز الهضمي في التخلص من الفضلات فهو من أفضل الملينات التي تحل مشكلة الإمساك، ويعمل على تنشيط الحركة الدودية للأمعاء، كما أنّه يعالج الإسهال ويعالج التهابات المعدة، ويقوم بمساعدة الجهاز العصبي وتقوية الأعصاب. يعمل على تنشيط الكبد وعلاج الالتهابات التي تصيبه، وبالتالي زيادة فعالية عمله في تنقية السموم من الجسم. يستخدم في خفض درجات الحرارة، يستخدم في رفع ضغط الدم والتخلص من انخفاض الضغط، يعمل على تنظيم السكر في الدم، ويقلّل منه ويمنع عملية ارتفاعه بشكل مفاجىء، لذلك هو يناسب مرضى السكري أكثر من خبز القمح .

وقالوا أيضا:

ويحمي الجسم من الإصابة بسرطان الأمعاء. ويساعد في تقوية جهاز المناعة وزيادة انتاج كريات الدم البيضاء، وبالتالي زيادة مقاومة الجسم للأمراض. يفيد في التخلص من الحصوات التي تتراكم في الكلى؛ ما يزيد من قدرة الكلى على العمل. يفيد في تأخير ظهور التجاعيد بسبب غناه بالمواد المضادة للأكسدة. يساعد في التخلص من الاكتئاب، والتوتر، والحزن، والأمراض النفسية، بسبب احتوائه على مضادات الأكسدة، والبوتاسيوم، والمغنيسيوم. يدخل في الحميات الغذائية فهو قليل السعرات الحرارية، ويحتوي على نسبة كبيرة من الألياف. يعمل على تنشيط الدورة الدموية وزيادة قوة جدران الشرايين وحماية القلب من الاصابة بالجلطات والأمراض المختلفة، كما أنّه يعمل على تقليل نسبة الكولسترول الضار في الدم من خلال تفاعل الألياف مع الكولسترول الضار!.انتهي

والحاصل أخي الحبيب أنه مفيد جداً صحياً بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٤

سؤال من أخ فاضل :هل حديث ياسارية الجبل الجبل لعمر بن الخطاب كأنه يقول له تحصن بالجبل وهو يحارب هل هذا الحديث صحيح ؟لأن هناك من أهل العلم من ينكره

الجواب:

حسنا أخي الحبيب الحديث صحيح أن شاء الله في بعض طرقه وضعيف من طرق أخري فمن ضعف الحدبث انكره ومن حسن بعض طرقه حسنه لشواهده من هؤلاء محدث العصر– الألباني –عليه سحائب الرحمة–ولكن ليكن معلوماً أخي الحبيب أن أهل التصوف المبتدع يستشهدون بحديث عمر هذا ورواياته الضعيفة لأثبات مكاشفة الأولياء لعلم الغيب الذي لا يعلمه إلا الله

قال العلامة الشيخ ناصر الدين الألباني – رحمه الله تعالى – وبعد ان طرح بعضا من الروايات الضعيفة والواهية وانكرها كغيره ولكنه قال في " السلسلة الصحيحة " (٣ / ١٠١) والكلام له ما مختصره:

وذكره ابن كثير في " البداية " (٧ / ١٣١) فقال : " وقال عبد الله بن وهب .... " مثل رواية " الضياء " و لفظه : فجعل ينادي : يا سارية الجبل ، يا سارية الجبل ثلاثا ثم قدم رسول الجيش ، فسأله عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين هزمنا ، فبينما نحن كذلك إذ سمعنا مناديا : يا سارية الجبل ثلاثا ، فأسندنا ظهورنا بالجبل فهزمهم الله . قال : فقيل لعمر : إنك كنت تصيح بذلك .

ثم قال ابن كثير : " و هذا إسناد جيد حسن . "

وهو كما قال ، ثم ذكر له طرقا أخرى و قال : " فهذه طرق يشد بعضها بعضا. "

قلت : وفي هذا نظر ، فإن أكثر الطرق المشار إليها مدارها على سيف بن عمر والواقدي وهما كذابان ، ومدار إحداها على مالك عن نافع به نحوه.

قال ابن كثير : " في صحته من حديث مالك نظر . "

-ثم أضاف-رحمه الله- بعد كلام:

فتبين مما تقدم أنه لا يصح شيء من هذه الطرق إلا طريق ابن عجلان وليس فيه إلا مناداة عمر " يا سارية الجبل " و سماع الجيش لندائه وانتصاره بسببه.

و مما لا شك فيه أن النداء المذكور إنما كان إلهاما من الله تعالى لعمر وليس ذلك بغريب عنه ، فأنه " محدث "كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم و لكن ليس فيه أن عمر كشف له حال الجيش ، و أنه رآهم رأي العين ، فاستدلال بعض المتصوفة بذلك على ما يزعمونه من الكشف للأولياء و على إمكان اطلاعهم على ما في القلوب من أبطل الباطل ، كيف لا وذلك من صفات رب العالمين المنفرد بعلم الغيب والاطلاع على ما في الصدور .

وليت شعري كيف يزعم هؤلاء ذلك الزعم الباطل والله عز وجل يقول في كتابه : { عالم الغيب ، فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول }

فهل يعتقدون أن أولئك الأولياء رسل من رسل الله حتى يصح أن يقال إنهم يطلعون على الغيب باطلاع الله إياهم !! سبحانك هذا بهتان عظيم.

على أنه لو صح تسمية ما وقع لعمر رضي الله عنه كشفا ، فهو من الأمور الخارقة للعادة التي قد تقع من الكافر أيضا ، فليس مجرد صدور مثله بالذي يدل على إيمان الذي صدر منه فضلا على أنه يدل على ولايته و لذلك يقول العلماء إن الخارق للعادة إن صدر من مسلم فهو كرامة وإلا فهو استدراج ، ويضربون على هذا مثل الخوارق التي تقع على يد الدجال الأكبر في آخر الزمان كقوله للسماء : أمطري ، فتمطر و للأرض: أنبتي نباتك فتنبت، وغير ذلك مما جاءت به الأحاديث الصحيحة.انتهي كلامه القيم- رحمه الله-

واضيف أخي الحبيب أن عمر بن الخطاب كما لا يخفي من أولياء الله المقربين بما شهد له رسوله الصادق المعصوم-صلي الله عليه وسلم- بل ومن العشرة المبشرون بالجنة ومن الرعيل

الأول من الصحابة الكرام واضف إلي منزلته وكرامته ماثبت في الصحيح عنِ النَّبِيِّ صلى الله عَلَيْهِ وَسلم قَالَ "إِنَّهُ قَدْ كانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ وإِنَّهُ إِنْ كانَ فِي أُمَّتِي هَذهِ مِنْهُمْ فإِنَّهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ"-أخرجه البخاري برقم/ ٣٤٦٩

ومعني محدثون : ملهمون فليس عجيبا من مثله مثل هذه الكرامة.

فيحتمل جدا أن خطابه لسارية بالاعتصام بالجبل من كلام الملائكة على لسانه وتبليغها اياه

قال شيخ الاسلام ابن تيمية- رحمه الله:-

"وعمر رضي الله عنه لما نادى يا سارية الجبل قال: إن لله جنودا يبلغون صوتي. وجنود الله هم من الملائكة ومن صالحي الجن فجنود الله بلغوا صوت عمر إلى سارية وهو أنهم نادوه بمثل صوت عمر وإلا نفس صوت عمر لا يصل نفسه في هذه المسافة البعيدة وهذا كالرجل يدعو آخر وهو بعيد عنه فيقول: يا فلان فيعان على ذلك فيقول الواسطة بينهما يا فلان وقد يقول لمن هو بعيد عنه يا فلان احبس الماء تعال إلينا وهو لا يسمع صوته فيناديه الواسطة بمثل ذلك يا فلان احبس الماء أرسل الماء؛ إما بمثل صوت الأول إن كان لا يقبل إلا صوته وإلا فلا يضر بأي صوت كان إذا عرف أن صاحبه قد ناداه." انتهي - مجموع الفتاوى(١٣/٨٨)

ومن ثم أخي الحبيب نري بعد ما ذكرنا هنا أن الرواية التي حسنها ابن كثير والألباني صحيحة مع الإقرار بأن هناك روايات أخري من طرق مختلفة ضعفة وواهية ومنكرة وهي في نفس المسالة مع التفصيل الذي ذكره الألباني وشرح وبيان ابن تيمية* رحمهما الله-هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٢٥

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخنا الفاضل

السؤال : كثير من المنشورات ينشر المنشور من ناس كتبوا وينزلون في البوستات أقوال باسم الجلاله وباسم النبي عليه الصلاة وأتم السلام- يكتبون- يا شيخنا بهذا الكلام- اكتب الله في عشرة تعليقات -أو في عشرة ملصقات -أو- اليوم هنجمع ٢٠٠٠ الله قبل صلاة العشاء —أو يقول من كان في قلبهِ مثقال ذرة من حب الرسول الله كتب في عشرة تعليقات ومسموح له بتكرر–أو يقول الله تعالى يا جبريل أحب أن أسمع من عبادي كلمة "يارب " فمن يحب إرضاء الله يكتبها حبا وطاعة لله وبنية الفرج؟ وكثير من هذه الأقوال هل هم من المستهزئين بالدين وأهل البدعة والتضليل وتحايل علي الدين

جزاكم الله خيراً الجزاء إن شاء الله

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ..اعتذر أخي الحبيب لم أري سؤالك إلا متأخرا ولو كنت عملت إشارة كنت تابعتك عموما

سؤالك مهم لقطاع عريض يستخدم الفيس بوك للدعوة فأن ما ذكرته من عمل بوستات وطلب عدد محدد للصلاة وكما تقول٢٠٠٠ صلاة علي النبي أو أكتب يارب وغير ذلك مما طفحت به صفحات أخوة وأخوات أمر مبتدع في الدين

فالتحديد والطلب ليس دعوة أو نصيحه بل نوع من الضغط الذي لا يبرره سند من كتاب أو سنة وأخشي كما تقول لمن يكثر من ذلك بعد علمه بعدم جوازها شرعا أن يكون من

المستهزئين بالدين وقد قَالَ تَعالَى: " الَّذِينَ اتَّخَذُواْ دِينَهُمْ لَهْواً وَلَعِباً وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فَالْيَوْمَ نَنسَاهُمْ كَمَا نَسُواْ لِقَاء يَوْمِهِمْ هَذَا وَمَا كَانُواْ بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ " الاعراف .

وليت الأمر يقتصر علي نصيحة كقول البعض- صلوا علي النبي – أو اكثروا من الصلاة علي النبي –صلي الله عليه وسلم–علي سبيل التنبيه لينبه الغافل لا مانع من ذلك شرعاً فهو تنبيه وتذكير لأخيه وله أجره ولكن التحديد بأعداد معينه والتحذير من عدم نشرها أو عمل شير لا ريب في بدعته وليس هكذا تكون الدعوة إلي الله تعالي

وليعلم من يفعل ذلك أن أهم ما في الدعوة علي الفيس بوك وغيره هو الإخلاص فالله تعالي لا ينظر لعدد المعجبين بك وبما تنشره بل إلي قلبك أنت.

كيف هو معه في السر والعلن وهل ينشر الطيب من القول وهو مؤمن أما ينشر الخبيث كالسم في العسل وهو ينافق ؟

وهل يدعو علي سنة رسوله التي هي وحياً منه فلا ينطق عن الهوي أما يخترع دين جديد يريد من الخلق أن يتبعه ليضلهم وشيطانه ضلالا بعيداً

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ " رواه مسلم .

ولا يظن مسلم أو مسلمة أن الدعوة إلي الله تحتاج للفوز بأعجاب أو "لايك" أو شير وتقرأ كلمات مثل:

أن كنت تحب الرسول–صلي الله عليه وسلم– اضغط لايك !!

أو شير –أي شارك–من أجل المصطفى صلّ الله عليه وسلم. ومثل هذه الكلمات والعبارات بدع وليس هكذا تكوت الدعوة إلي الله

و سبحان الله أخي الحبيب هل اصبحت محبتنا للرسول الكريم – صلّ الله عليه وسلم – تقاس بعدد " اللايكات " أو عدد مرات النشر والمشاركة؟؟ !!

وهل عدم قيام البعض منا بالضغط على " لايك " أو " شير" يعني عدم محبتنا لرسول الله مالهم كيف يحكمون ؟؟!!!

وهذا ما وصل لي علي الخاص كغيري من بعضهم ممن لا بفقه عن دينه شيئاً ويطلب ويقول "من فضلك أرسلها لعشرة أشخاص وستسمع خبر حلو بعد عشرة دقائق"، أو "أرجو تمريرها

حتى تصل إلى ٤٠ مؤمنًا حتى يقضى الله حاجتك"، "اللى مش هيدوس لايك يعرف أن الشيطان هو اللى منعه!!"

حقا أخي الحبيب أنها لا تعمي الأبصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور أنها تجارة خاسر ة وصاحبها ينبغي نصحه ليفهم الحق من الباطل فأن استمر قاصداً التجارة بالدين والاستهزاء به علي هذا النحو المبتدع مما نري ومثل ما جاء في سؤالك فينبغي حظره أو حذفه أن أصر قاصداً الابتداع من المسؤول عن الجروب أو الصفحة بلا ذرة تردد واحدة.

فلا مجال للعبث بالدين ممن لا يرتدع بالمعروف والموعظة الحسنة.

قال الشاطبي رحمه الله : " فالبدعة إذن عبارة عن طريقة في الدين مخترعة ، تضاهي الشرعية ، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه ... ومنها التزام الكيفيات والهيآت المعينة ، كالذكر بهيئة الاجتماع على صوت واحد ، واتخاذ يوم ولادة النبي صلى الله عليه وسلم عيدا ، وما أشبه ذلك .

ومنها التزام العبادات المعينة، في أوقات معينة ، لم يوجد لها ذلك التعيين في الشريعة ، كالتزام صيام يوم النصف من شعبان ، وقيام ليلته " انتهى من "الاعتصام" (١/٣٧-٣٩)

و قال أهل الفضل: وأنه ليس بمثل هذا يكون المسلم محبّاً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإلا فأين أبو بكر والصحابة عن مثل هذا ؟ وأين سعيد بن المسيب والتابعون عن مثل هذا ؟ وأين الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الإسلام عن مثل هذا ؟ ليس يوجد عن أحدٍ من أولئك مثل ذلك الفعل ، بل ولا قريب منه.

نعم ، أمرنا الله تعالى بالصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم ، ورغبنا بذلك نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، لكن لم يفعل أحدٍ من المحبين له على الحقيقة ، والراغبين بالأجور العظيمة لأنفسهم مثل هذا ، ولا قريباً منه.

قالوا: وكان يمكنهم لو أنهم عرفوا معنى الاتباع أن يجعلوا هذه الجهود فيما هو مفيد ، من تعليم الناس هدي النبي صلى الله عليه وسلم في التعامل مع الزوجات ، ومن تعليم الناس كيف يتوضؤون ، وكيف يصلون ، ومن حث الناس على ترك الربا ، والتخلف عن صلاة الجماعة ، بل ترك الصلاة بالكلية ، ومن تحذير النساء من التبرج والسفور ، وغير ذلك ، مما يمكن أن يكون له الأثر البالغ في إيصال رسالة الإسلام.انتهي

فالحاصل أخي الحبيب الحذر من مثل هذه الطرق لكسب المزيد من التعليقات أو الاعجاب ومحبتنا لله ورسوله لم ولن تبلغ محبة الصحابة ممن مات النبي وهو عنهم راضي أو من سلفتا الصالح من التابعين وتابعو التابعين خير قرون الإسلام وممن قال الله فيهم { وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (١٠)أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ (١١) فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ (١٢) ثُلَّةٌ مِّنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ (١٤) }-الواقعه

قال السعدي: {وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ} أي: السابقون في الدنيا إلى الخيرات، هم السابقون في الآخرة لدخول الجنات. {١٤} {وَقَلِيلٌ مِنَ الآخِرِينَ. }

وهذا يدل على فضل صدر هذه الأمة في الجملة على متأخريها، لكون المقربين من الأولين أكثر من المتأخرين.

والمقربون هم خواص الخلق.انتهي —تفسير السعدي (ص/٨٣٣)

ولكن لم يثبت عن أحدٍ منهم اثراً أنه كان يصلي علي النبي-صلي الله عليه وسلم-بعدد محدد أو بكتب الله الف مرة أو غير ذلك كما يفعل أحفادهم بجهل اللهم إلا ما جاء عن النبي بتحديده وما علينا مثلهم الاتباع وليس الابتداع بوركت أخي الحبيب واعتذر لعدم رؤية سؤالك في التعليقات إلا متأخرا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٦

سؤال من أخت فاضلة: سؤال يا شيخ سيد مبارك جزاك الله خيرا هناك شخص يسكن في شقة ايجار جديد سنة بسنة وصاحب الشقة قرر أنه يبيعها ولأن الشخص ده فيها دايما تعبان من الإيجار وخائف على أولاده من البهدلة فكر يجيب قرض من البنك بضمان وظيفته

ويشتري الشقة تمليك ليستريح من هم الإيجار ويطمئن على أولاده فهل يجوز نظرا لأنه لا يستطيع أن يشتريها إلا بهذه الطريقة؟

الجواب :

أختنا الفاضلة هذا سؤال طيب ويحتاج لبيان منفصل لكل جزئية فبداية صاحب الشقة يريد بيعها والساكن يريد شرائها والبيع حلال لاريب في ذلك طالما تم بالتراضي كأي بيع بين بائع ومشتري ولكن المشكلة في الطريق الذي يأتي به المال ليشتري الشقة فالأفضل أن يبتعد عن التعامل مع البنوك وفوائدها فهو ربا

وتحريمه لا يخفي علي أحد فمن أدلة التحريم في الكتاب والسنة:

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨ ، ٢٧٩.

وروى مسلم (١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ . وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ).

وقال صلى الله عليه وسلم : (درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد عند الله من ستة وثلاثين زنية) رواه أحمد والطبراني ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم ٣٣٧٥

فكما هو ظاهر من شدة النهي خطورة التعامل بالربا والمسلم الحق من سعي لوسائل أخري لشراء ما يريد دون الدخول فيما يسخط الله عليه هذا من جهة التعامل بالربا

ومن جهة أخري السؤال ما الحل؟

لاريب أن المبلغ ضخم ومن الصعب أن نجد إنسان يقرض أخيه ثمن شقة ونحن في مصر نعلم صعوبة وغلاء الشقق فهل يجوز قرض من البنك للضرورة؟

هذا راجع للضرورة أختنا والضرورات تبيح المحظورات

مصداقًا لقوله تعالى: ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ [المائدة: ٦].

ولكن ننبه أن كثيراً من الناس ولا أغالي أن قلت ٩٠ في المائة ممن يبيح لنفسه الحرام ليس

عندهم ضرورة معتبرة شرعا فهم يجهلون ماهي حد الضرورة التي تبيح المحرم وليس أي محرم اشد من الربا بل هو حرباً من الله ورسوله–صلي الله عليه وسلم.

والكثير من الناس تريد الراحة فربما البعض يملك شقة ولكنها صغيرة ويريد التوسع فيري هذه ضرورة وهي ليس كذلك ، والبعض يري من وجهة نظره أن من الصعب تسديد أيجار عالي شهريا لأنه لا طاقة له ولا يبقي من مرتبه بعد الإيجار شيء للمأكل والمشرب والدواء وخلافه مع أن مرتبه كبير ويكفي أن التزم بشراء الضروريات ولكنه يريد الراحة ويري الحل في قرض ربوي ولا مانع أن يرده مع الفوائد التي تثقل كاهله ويجد في نفسه القدرة للوفاء ومع ذلك يقترض ويري هذه ضرورة وهي ليست كذلك

فالحاصل أختنا أن التعامل بالبنوك الربوبية محرم من غير ضرورة معتبرة شرعا

قال أهل العلم: فإن الاقتراض بالربا من المحرمات التي لا تباح إلا عند الضرورة، لقوله تعالى: وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ {الأنعام:١١٩}، والضرورة هي أن يبلغ المكلف حداً إن لم يتناول الحرام هلك أو قارب الهلاك وتلحق بالضرورة المشقة التي لا تحتمل في الغالب لخروجها عن المعتاد.انتهي

والسؤال هنا لهذا الساكن هل يجد مشقة فلا يجد بعد الايجار مالاً للطعام والشراب والدواء وقد يؤدي به للجوع والهلكة وهل لو يسكن في هذه الشقة ليس عنده بديل أي شقة أخري وسيضطر مثلاً للبقاء عند اهله أو أصدقائه وما في ذلك من احراج ومشقة هذه ممكن أن تكون ضروريات.

ونحن لا نعلم بالضبط حالة الساكن وهل وصلت إلى الضرورة أو إلى حد المشقة التي لا تحتمل عادة حتى نقول بجواز اقتراضه بالربا لدفع هذه المشقة، ولكن الضرورة أختنا تقدر بقدرها بل أهل العلم قالوا: أن انتفت الضرورة ولو بعد حين التحريم لأصله

ويزيدنا فهما لحالة الضرورة الشيخ العلامة الجزائري الشيخ فركوس قال–حفظه الله:-

غير أنَّ مِثْلَ هذا الحرامِ القطعيِّ يُجوِّزه العلماءُ استثناءً لضرورةٍ حادثةٍ أو حاجةٍ مُلِحَّةٍ اقتضَتِ اللُّجوءَ إليه بعد تعذُّرِ كافَّةِ السُّبُل المباحة للخروج مِنَ الضيق المادِّيِّ والمأزق الاجتماعيِّ كالقوت الضروريِّ لنفسه ولأولاده لدفعِ المجاعة عنهم، والملبسِ والمسكن الواقيَيْن، والعلاج الضروريِّ الذي يُخْشى تفاقمُ المرض إنْ لم يُعالَجْ في الحالِ ونحوِ ذلك ممَّا يبلغ فيها العبدُ حالةً

إذا لم تُراعَ لجَزمٍ أو خِيفَ خوفًا مؤكّدًا أَنْ تضيع مصالحُه الضرورية مِنْ حفظ الكُلّيّاتِ الخمس، على أَنْ تكون هذه الضرورةُ مقدَّرةً بقَدْرها وقائمةً بالفعل لا مُتوهَّمةً أو متوقَّعةً، وتقديرُ الضرورةِ موكولٌ لدِين المضطرّ، فإذا تحقَّقَتِ الضرورةُ انتفَتْ عنه الحرمةُ بمقدارِ ما يدفع الضرورة؛ بناءً على ما تُمليهِ القواعدُ المبنيَّةُ على النصوص الشّرعية منها: «الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ الْمَحْظُورَاتِ»، وقاعدةُ: «إِذَا ضَاقَ الأَمْرُ اتَّسَعَ»؛ وأضاف–رحمه الله:–

هذا، ولا يفوتني أَنْ أُذكِّر بأنَّ الضروراتِ و الحاجيَّاتِ المنزَّلةَ منزلتَها يجب أَنْ تكونَ بقدرها؛ أخذًا بقاعدةِ: «الضَّرُورَاتُ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا»، وقاعدةِ: «إِذَا اتَّسَعَ الأمرُ ضَاقَ»، وقاعدةِ: «إِذَا زَالَ الْخَطَرُ عَادَ الْحَظْرُ».انتهي

فالحاصل أختنا الضرورة هي بالضرر المحقق لا المتوهم ولعدم وجود البديل كسكن أخر ولو كانت شقة ضيقة أو في مكان بعيد فالمشقة مع الصبر خير من ربا محرم يمحق البركة في المال والأهل وكل شيء فالذي يبيح لنفسه الضرورة ليكن علي بصيرة ممن يرخص له بالحرام بل هو ادري بنفسه وهل له عذر عند الله كما قال تعالي {بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِيرَهُ (١٥)}–القيامة

ومما قال أهل العلم في ضوابط الضرورة:

أولاً: أن تكون الضرورة قائمة لا منتظرة، فلا يجوز الاقتراض بالربا تحسباً لما قد يكون في المستقبل.

ثانياً: ألا يكون لدفع الضرورة وسيلة أخرى إلا مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية، فلا يجوز الإقبال على القرض الربوي مع وجود البديل المشروع أو الأخف حرمة .

ثالثاً: يجب على المضطر مراعاة قدر الضرورة، لأن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، ولذلك قرر الفقهاء أنه لا يجوز للمضطر أن يأكل من الميتة، إلا بما يسد رمقه.

رابعاً: ألا يقدم المضطر على فعل لا يحتمل الرخصة بحال، فلا يجوز له قتل غيره افتداء لنفسه، لأن نفسه ليست أولى من نفس غيره، ونحو هذا. انتهي

وليعلم أن الله يطلع عليه ويعلم ما تخفي الصدور وأنه لابد أن يقف بين يديه ولا تزول قدمه حتي يسال عن أربعة منهم ماله من أين أكتسبه وفيما أنفقه، وليته يتعامل مع بنوك لا تتعامل بالربا وفيما أعلم هناك بنوك إسلامية كبنك فيصل الذي يشتري الشقه كاملة فيكون

التعامل بينه وبين العميل كبائع ومشتري وهو حلال لأنه مالكها وما يزيده عليه من ثمن للتأجيل فهو مباح لكن يشترط خلو العقد من الشرط الربوي ، وهو اشتراط غرامة في حال التأخر في سداد الأقساط ، لأن اشتراط هذه الغرامة ربا محرم . كما قال أهال العلم وهذا افضل له واكرم فليسال ويستشير ولا يترك سبيل يبعده عن التعامل بالربا المحرم

وما اريد قوله ليبحث عن وسائل أخري قدر المستطاع فأن عجز فهو وحده الذي يقرر ويحاسب فأن كانت الضرورة محققه والضرر متيقن فبها ونعمت وعلي قدر الضرورة ولا يبيح لنفسه التوسع والأفضل له أن لم تكن كذلك أن يستمر في دفع الإيجار والبحث عن مسكن اقل ايجارا ولو كانت الشقة اضيق في المساحة والمكان غير المكان فالحلال الطيب افضل من الحرام الخبيث وما علي الرسول إلا البلاغ هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٢٧

سؤال من أخ فاضل:السلام عليكم ذكر ابن القيم في كتابه القيم "الداء والدواء" أنَ عُمَر بْن الْخَطَّابِ كان يَقُولُ لِحُذَيْفَةَ: "أَنْشُدُكَ اللهَ، هَلْ سَمَّانِي لَكَ رَسُولُ اللهِ * يَعْنِي فِي الْمُنَافِقِينَ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَلَا أُزَكِّي بَعْدَكَ أَحَدً ماصحته لأني ذكرته اليوم في الخطبه وأخشي أن يكون ضعيف لأن قرأت فيه كلام علي النت؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته:

هو كما قلت أخي الحبيب ذكره ابن القيم في الداء والدواء (ص/٤٥) وهو صحيح اسنادا ومتنه فيه اشكال ونحوه أخرجه احمد في مسنده وإليك الرواية له :

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَالَ: فَقَالَ يَا أُمَّهْ، قَدْ خِفْتُ أَنْ يُهْلِكَنِي كَثْرَةُ مَالِي، أَنَا أَكْثَرُ قُرَيْشٍ مَالًا، قَالَتْ: يَا بُنَيَّ، فَأَنْفِقْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ مِنْ أَصْحَابِي مَنْ لَا يَرَانِي بَعْدَ أَنْ أُفَارِقَهُ " فَخَرَجَ فَلَقِيَ عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَجَاءَ عُمَرُ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: بِاللهِ مِنْهُمْ أَنَا ؟ فَقَالَتْ: لَا، وَلَنْ أُبْلِيَ أَحَدًا بَعْدَكَ" وأن كان المتن عجيب فقد يقول البعض وهل يصح هذا مع عمر بن الخطاب وهو من أهل بدر، وهو ممن يقول له النبي صلى الله عليه وسلم: لو كان بعدي نبي لكان عمر كما أنه من العشرة المبشرين في الجنة

والصواب فيما نعلم أنه طالما ثبت صحته فهذا من شدة خوف عمر فهو يخشي سوء الخاتمة وليس هو فقط بل أن أبو يكر الصديق وغيرهما من الصحابة كانوا يخافون من سوء الخاتمة رغم قربهم ومكانتهم وهذا فضل الله يؤتيه من يشاء وقد ذكره الذهبي وصححه وذكره الأمام أحمد في مسنده في الرواية المذكورة هنا وصححه الشيخ شعيب الأرناؤط وقال: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو نفس كلام الألباني في الصحيحة فقد قال بهذا الصدد " ٦ / ١٢٠٢" : و الحديث أورده الهيثمي في موضعين من " المجمع " (١ / ١١٢ و ٩ / ٧٢) ، ساقه أولا بالرواية المختصرة - رواية شريك - و قال : " رواه أحمد و أبو يعلى و الطبراني في " الكبير " ، و في رواية أخرى لأبي يعلى و أحمد عنها . (فذكر الرواية التامة - رواية الأعمش) و فيه عاصم بن بهدلة ، و هو ثقة يخطىء " ! ثم ساقه ثانيا - أعني في الموضع الآخر - بلفظ الرواية التامة، و قال : " رواه البزار ، و رجاله رجال الصحيح " ! و في هذا السياق و التخريج أوهام في العزو لا تخفى على اللبيب ، منها مثلا اقتصاره أخيرا في العزو على البزار ، و سياقه عند أحمد أيضا و الطبراني كما رأيت . و قال الحافظ في " مختصر زوائد مسند البزار " (٢ / ٢٩٤) عقب قول البزار المتقدم : " صحيح " . و الظاهر أنه يعني صحيح الإسناد . و الله أعلم.

فالحاصل أنه من الناحية الاسنادية صحيح واستشهد به كثيرا من أهل العلم الثقات فلا تخشي شيئا أن شاء الله هو خير وبارك الله فيك لحرصك علي صحة الأحاديث عن الرسول-صلي الله عليه وسلم- ومن ناحية غرابة المتن فقد رفع اشكاله ابن العثيمين في مجموع الفتاوي قال: وقال ابن أبي مليكة: "أدركت ثلاثين من أصحاب رسول الله - صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كلهم يخاف النفاق على نفسه"، وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لحذيفة بن اليمان: "أنشدك الله هل سماني لك رسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مع من سمى من المنافقين" مع أن الرسول – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بشره بالجنة ولكنه خاف أن يكون ذلك لما ظهر لرسول الله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – من أفعاله في حياته، فلا يأمن النفاق إلا منافق، ولا يخاف النفاق إلا مؤمن .انتهي(١١٧/٧)

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٨

سؤال من أخ فاضل: يوم الإثنين شهر رمضان ٦/٥/٢٠١٩ قال رسول الله (ص) إذا بلغت الناس بشهر رمضان حرم عليك النار ارسلها لكل من عندك ..السؤال هل هذا الحديث صحيح أم لا بارك الله فيك؟

الجواب:

هذا سؤال هام أخي الحبيب وأريد ألان أشير لأمرين في البداية بالنسبة للصلاة علي النبي بكتابة (ص) لا تصح حتي لو كنت تنقل عمن كتبها فلا تقع في نفس الخطأ وكذلك (صلعم) بل من أجل الثواب كاملاً تكتب–صلي الله عليه وسلم–

وقال السيوطي رحمه الله تعالى في كتابه " تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي " : (ويكره الاقتصار على الصلاة أو التسليم هنا وفي كل موضع شرعت فيه الصلاة كما في شرح مسلم وغيره لقوله تعالى : (صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا) إلى أن قال : ويكره الرمز إليهما في الكتابة بحرف أو حرفين كمن يكتب (صلعم) بل يكتبهما بكمالها) انتهى

ومثله قال العلامة السخاوي رحمه الله – في كتابه " فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي " ما نصه : (واجتنب أيها الكاتب (الرمز لها) أي الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطك بأن تقتصر منها على حرفين ونحو ذلك فتكون منقوصة – صورة – كما يفعله (الكتاني) والجهلة من أبناء العجم غالبا وعوام الطلبة ، فيكتبون بدلا من صلى الله عليه وسلم (ص) أو (صم) أو (صلعم) فذلك لما فيه من نقص الأجر لنقص الكتابة خلاف الأولى انتهي.

وبالنسبة للتهنئة بقدوم رمضان بصفة عامة بأي كلمات دون ذكر الحديث المشار إليه لاباس فقد قال الله تعالى: (قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ) [يونس : ٥٨] .

فالتهنئة بهذا الشهر والفرح بقدومه والدعوة للاستعداد له هو من باب الترغيب والفرح والتبشير بقدوم شهر القرآن فلا مشكلة ولو بمنشورات مشجعة وجميلة أو صور أو نشر فيديوهات أو غير ذلك عن رمضان وأيامه ولياليه بعيدا عما يخالف الشرع أو يؤدي إلي الترهيب مثل الكذب علي النبي–صلي الله عليه وسلم– فمثل هذه الأيام ستري العجب رسائل علي الماسنجر والواتس اب وبوستات علي الفيس الكل يتسابق علي ماذا ؟ علي تطبيق مقولة "إذا بلغت الناس بشهر رمضان حرم عليك النار" وهو ليس بحديث ولا يصح بل هو كذب وموضوع ومن ينشره جهلاً عفا الله عنه ومن ينشره متعمداً مع علمه بوضعه فاخشي أن ينطبق عليه قول نبينا –صلي الله عليه وسلم– " إن كذبا علي ليس ككذب على أحد من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" رواه البخاري (١٢٢٩)
وقال ايضًا " لا تكذبوا علي فإنه من كذب علي فليلج النار " رواه البخاري (١٠٦)
فهذا الحديث الذي تسأل عنه لا وجود له في كتب السنة ودواوينها، ولا حتى في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، والحذر أيها الأحبة من نشره وتداوله ليس هذا الحديث المكذوب فقط بل كل ما لم يثبت والواجب علي من ينشر أحاديث رسول الله–صلي الله عليه وسلم– التأكد من ثبوت نسبته للنبي صلى الله عليه وسلم، وليس كل ما يقال ينشر فربما نشر حديثا مكذوبا، فيكون أحد الكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ : " من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبِين" رواه مسلم فيناله الوعيد المذكور في الحديث هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٢٩

سؤال من أخ فاصل: هل منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض الصحابة من رواية الحديث مثل عبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابا ذر وحبسهم فى المدينة كما ذكر الامام النيسابورى فى المستدرك على الصحيحين فى ج ١ ص ١١٠ وكما قال ابن عبد البر فى ج٢ ص ١٢٧ عمر يقول للصحابة لا تصدوا الناس عن القرآن باحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هل هذا صحيح؟

الجواب:

ماشاء الله أخي الحبيب كل اسئلتك مهمة ويبدو لي أن هناك من يشكك في السنة مما يدفعك لمعرفة كيف ترده فالكلام بهذه المسألة إنما هو شبهة قديمة تطفح علي السطع ممن ينكر السنة ومن خطباء الفتنة الذين لا يردعهم دين ولا قانون لتشكيك الناس في اصحاب رسول الله–صلي الله عليه وسلم–كما يفعل الرافضة فمن شبهتهم ماذكرته " هل منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعض الصحابة من رواية الحديث مثل عبد الله بن مسعود وابو الدرداء وابا ذر وحبسهم فى المدينة كما ذكر الامام النيسابورى فى المستدرك على الصحيحين فى ج ١ ص ١١٠ وكما قال ابن عبد البر فى ج٢ ص ١٢٧"

وابدأ وأقول نعم أخي الحبيب ..قرأت عن هذه الشبهة في كتاب العواصم من القوصم لابن عربي (٨٧/١)–تحقيق محب الدين الخطيب وجاء فيه روى أن عمر بن الخطاب رضي الله

عنه سجن ابن مسعود في نفر من الصحابة سنة بالمدينة،فأطلقهم عثمان، وكان سجنهم لأن القوم أكثروا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.اهـ

وكما قلت قد جاء الأثر في المستدرك للحاكم(١/١١٠)وصححه .

ولكن الأثر لم يثبت فمن أرادو الصيد في الماء العكر للقدح في الفاروق عمر قالوا بذلك ولكن هذه رواية لا تصح وقد بين ذلك ابن حزم–رحمه الله– والبيهقي واثبت أن هناك خلط واضح واليك كلام المحقق العلامة محب الدين الخطيب– رحمه الله– رد الشبهات عنهم وهو في غني عن التعريف وهو في تحقيقه لهذا الكتاب كذب فيهِ الروايات التي تتحدث عن ما حصل بين الصحابة من فتن وانشقاق .

قال– رحمه الله–وفي كلامه الكفاية لرد هذه الشبهة: في كتاب الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم: ٢:١٣٩ خبر مرسل رواه شعبة عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه "إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف" قال: قال عمر لابن مسعود ولأبي الدرداء ولأبي ذرٍّ "ما هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم"، قال: وأحسبه لم يدعهم أن يخرجوا من المدينة حتى مات، وقد نبه ابن حزم على أن هذا الخبر مرسل، ولا يجوز الاحتجاج به، وعلق عليه الشيخ أحمد شاكر بأن البيهقي وافق ابن حزم على أن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف "المتوفى سنة ٦٦ أو ٦٥ عن ٧٥ سنة" لم يسمع من عمر، ولست أدري هل اعتمد ابن العربي في هذه الفقرة على هذا الخبر المرسل أم على خبر آخر لم نطلع عليه.انتهي والخلاصة أن الإسناد في هذا الأثر مقطوع كما قال الهيثمي في مجمع الزوائد ج:١ ص:١٤٩ قال: رواه الطبراني في الأوسط – قلت : هذا أثر منقطع وإبراهيم ولد سنة عشرين ولم يدرك من حياة عمر إلا ثلاث سنين وابن مسعود كان بالكوفة ولا يصح هذا عن عمر انتهى فكيف أخي الحبيب يكون إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عمره ثلاث سنوات يسمع من عمر ويخبر بذلك هذا محال! فهذا خبر لم يصح .انتهي

وأضيف أخي الحبيب قيل أن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وهو من الشبهات التي يحلو لهؤلاء القوم الكلام فيها قد منع أبو هريرة من الحديث وأنه كان يضربه على ذلك وقال له:" لئن لم تترك التحديث لألحقنك بأرض دوس أو بأرض القردة."

وهذا لو صح الخبر فالمعلوم عن عمر حرصه علي عدم خلط القرآن بالحديث كما يقول

الأب الخائف علي ابنه لو لم تنتهي من واجبك لأطردك من البيت

فهذا يدل ان صح الخبر حرص عمر رضي الله عنه ، من أن يُكثر الناس من التحديث عن رسول الله ، لأن الناس حديثو عهد بالقرآن فكان لا يحب أن يصدهم عن القرآن بشيء، وهذا منطق سليم ولا يعيب عمر –رضي الله عنه– ولكن القوم أرادوا التوسع ووضع ما يقدح في فهم مراده فقالوا يمنع ويضرب وغيروا الفاظ الاحاديث وفخموها لهوي نفس وكل غايته التقليل وقد روى الإمام الدارمي في مقدمة سننه ما يدل علي مراد عمر –رضي الله عنه ، من حديث الشعبي عن قرظة ابن كعب القرظي، قال: " أرسلنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع جماعة من أصحاب النبي –صلي الله عليه وسلم–- لنعلم الناس، فلما كان أوان السير إلى الكوفة خرج معنا عمر في الطريق، حتى وصل إلى ماء يُقال له : صرار ، فجعل عمر يضرب أو ينفض التراب عن قدميه ، ثم قال لنا: أتدرون لم خرجت معكم .؟ فقلنا : نحن أصحاب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– ولنا عليك حق قال لا ، إنكم تأتون أقواماً لهم دوي بالقرآن ، فإذا رأوكم اشرأبت أعناقهم وقالوا : أصحاب رسول الله –صلي الله عليه وسلم– ، فلا تصدوهم عن القرآن بالحديث ، ثم أوصاهم وقال لهم : أقلوا الرواية عن رسول الله –صلي الله عليه وسلم– وأنا شريككم ، قال قُرظة ابن كعب :فكانوا يسألون عن الحديث وكنت من أعلم الناس به ، فإذا ذكرت وصية عمر سكت ، قال لهم عمر : والوضوء مرة مرة ، ومرتان مرتان ، وأسبغ الوضوء ثلاث."

لهذا كان من سيرته الحرص علي عدم خلط السنة بالقرآن إلا ما يحتاجه الناس من الأحكام لا أكثر من هذا ، لماذا ؟ لأن تشوق الناس للنبي وسيرته والإكثار منها وهم حديث عهد بالقرآن قد يصدهم عن معرفة ما أنزل الله سبحانه وتعالى.

بل واتهموا عمر بضرب أبو هريرة لأنه يحدث باحاديث رسول الله وأنا لا اعلم من كلام أهل العلم شيء يدل علي ضرب عمر لابي هريرة اللهم إلا ماثبت في صحيح مسلم خديث رقم/٣١–باب من لقي الله بإلايمان وهو من موافقات عمر وليس كما فهموا فقد روى الإمام مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: كنا قعودا حول رسول الله صلى الله عليه وسلم معنا أبو بكر وعمر في نفر، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين أظهرنا فأبطأ علينا وخشينا أن يقتطع دوننا وفزعنا فقمنا، فكنت أول من فزع فخرجت أبتغي رسول الله صلى

الله عليه وسلم حتى أتيت حائطاً للأنصار لبني النجار فدرت به هل أجد له بابا فلم أجد، فإذا ربيع يدخل في جوف حائط في بئر خارجة، والربيع الجدول، فاحتفزت كما يحتفز الثعلب فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم: فقال: أبو هريرة؟ فقلت: نعم يا رسول الله، قال: ما شأنك؟ قلت: كنت بين أظهرنا فقمت فأبطأت علينا فخشينا أن تقتطع دوننا ففزعنا، فكنت أول من فزع فأتيت هذا الحائط فاحتفزت كما يحتفز الثعلب وهؤلاء الناس ورائي، فقال: يا أبا هريرة وأعطاني نعليه، قال: اذهب بنعلي هاتين فمن لقيت من وراء هذا الحائط يشهد أن لا إله إلا الله مستقينا بها قلبة فبشره بالجنة، فكان أول من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشرته بالجنة، فضرب عمر بيده بين ثديي فخررت لاستي، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجهشت بكاء وركبني عمر فإذا هو على أثري، فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما لك يا أبا هريرة؟ قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به فضرب بين ثديي ضربة خررت لاستي، قال: ارجع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: يا عمر ما حملك على ما فعلت؟ قال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي ابعثت أبا هريرة بنعليك من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشره بالجنة؟ قال: نعم، قال: فلا تفعل فإني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فخلهم."

وقد ذكر ابن حجر في الفتح أنه روى البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في هذه القصة:أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لمعاذ في التبشير، فلقيه عمر فقال: لا تعجل، ثم دخل فقال: يا نبي الله أنت أفضل رأياً إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها فرده .

قال ابن حجر وهذا معدود من موافقات عمر، وفيه جواز الاجتهاد بحضرته صلى الله عليه وسلم.انتهي.

لكن قطعا كل الأخبار التي وردت بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، منع بعض الصحابة هي أخبار لم تثبت صحتها ولا ضربهم فكلها لذر الرمال في العيون والقدح في الصحابة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٣٣٠

لو سمحت أنا عاوزة أعرف فضل من يموت في العشرة الأواخر من رمضان

أنا أمي ماتت في أول يوم من العشرة الأواخر بس هي كانت بتصلي وبتصوم أتنين وخميس وكانت تصل رحمها وبتعمل خير كتير أنا نفسي اعمل ليها حاجة وأنا بصلي وفي كل سجدة بدعيلها بس حاسة برضه أن أنا مقصره من ناحيتها نفسي اعمل ليها حاجه تانية غير الدعاء بس يوصلها ياريت حضرتك تقولي عليها ونفسي اعرف هي بتحس بينا ولما بنيجي نعيط هل أحنا كده بنعذبها؟

الجواب:

بداية أختنا الفاضلة رحم الله أمك رحمة واسعة وادخلها الجنة دون سابقة عذاب إنه ولي ذلك والقادر عليه وأنت لم تسألي سؤال واحد بل أكثر من سؤال ولكن نجيب علي كل تساؤلاتك إجمالاً والله المستعان

أنا لا أدري أختنا الفاضلة من أين يأتي الناس بفضل بعض الأيام التي يموت فيها لهم ميت سواء يوم الجمعة أو أيام رمضان أو غير ذلك هناك خلط وتعميم بلا دليل علي فضل من مات في أيام فاضلة في ديننا ،ويقال هذا من حسن الخاتمة ورحمة من الله وغير ذلك!

والصواب الذي ينبغي فهمه أنه لم يثبت في ذلك شيء ولكن ثبت أن من يعمل اعمالاً طيبة كالصيام والصلاة أو يموت بمرض أو حرق أو وباء أو في أرض المعركة وغير ذلك من علامات حسن الخاتمة التي لها أدلة والموضوع يحتاج لبسط وشرح ليس مكانه هنا.

فأن ماتت في العشر الأواخر من رمضان أو أي يوماً منه فلا يدل علي حسن الخاتمة أو نعمة

وفضل من الله عليها فليس للميت اختيار اين ومتي يموت؟

ولكن هي كما تقولي كانت من أهل الصيام والخير وتداوم علي الصلاة فهذه الاعمال أن ختم لها بها رب العباد فهي من علامات حسن الخاتمة ولها أدلة صحيحة أن شاء الله ويُستأنس بها على الخير ويكون بشارةً لها أن شاء الله لأعمالها الصالحة والعلم عند الله تعالي

أما الموت في أيام دون أيام فلا أعلم دليل صحيح غير مختلف في صحته بين علمائنا الأفاضل يدل علي ما يذهب إليه الناس ومن العجيب أن كثيراً من أهل المعاصي والإلحاد الذين طوال حياتهم همز ولمز وتشكيك في الدين ومحاربة أهله يموت بعضهم في رمضان فهل هذا من حسن الخاتمة أو من فضل الله عليهم؟!

واكرر قولي أن تعيين وقت الموت ليس لأحد فيه اختيار كما لا يخفي.

ونعم قد يقال هناك حديث عن فضل من يموت يوم الجمعة ومتنه "ما من مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر"

ولكنه حديث ضعيف عند جمهرة من أهل العلم رغم اختلاف طرقه وأن صححه البعض الأخر وعلي سبيل المثال كما يقول علمائنا: وصفه الترمذي بكونه غريبا ومنقطع الإسناد، ووصفه الحافظ ابن حجر بأنه ضعيف الإسناد، لكن قال الشيخ الألباني إنه بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الحسن أو الصحة؛ وكما تري أختنا هو مختلف في صحته فلا يعول عليه في حكم شرعي لبيان فضل من مات يوم الجمعة وما اكثر من مات يوم الجمعة ممن لا يعرف لله حقاً ولم يسجد لله سجدة!

وفي فتوي للشيخ ابن باز-رحمه الله- علي موقعه تحت سؤال: هل من يموت يوم الجمعة يجار من عذاب القبر؟

قال – رحمه الله-ما مختصره: الأحاديث في الموت يوم الجمعة وأن من مات يوم الجمعة دخل الجنة ووقي النار، كلها ضعيفة غير صحيحة، من مات على الخير والاستقامة دخل الجنة، في يوم الجمعة أو في غير الجمعة، من مات على دين الله على توحيد الله والإخلاص له فهو من أهل الجنة في أي مكان مات، وفي أي زمان، وفي أي يوم، إذا استقام على دين الله فهو من أهلال الجنة والسعادة، وإن مات على الشرك بالله فهو من أهل النار في أي يوم وفي أي مكان، نسأل الله العافية.انتهي

وهذا رابط الفتوي كاملة

https://binbaz.org.sa/old/28522

وبالنسبة للبكاء أن كانت منك أو من غيرك مجرد دموع دون نياحة أو لطم وشق جيوب لا شيء فيها فالبكاء جائز والنبي بكي علي ابنه إبراهيم وكان يقول(إِنَّ الْعَيْنَ تَدْمَعُ ، وَالْقَلْبَ يَحْزَنُ ، وَلَا نَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا ، وَإِنَّا بِفِرَاقِكَ يَا إِبْرَاهِيمُ لَمَحْزُونُونَ) روه البخاري (١٢٢٠) و مسلم (٤٢٧٩).

ولكن المنهي عنه هو النياحة وعدم قبول القضاء وليكن معلوماً أختنا أن المطلوب من المسلم هو التسليم و الصبر فمن مات لها ميتٍ وصبرت فلها الأجر وقد نفذ أمر الله ومن لم تصبر فعليها الوزر وقد نفذ أمر الله ففي الحالتين أمر الله نافذ فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه فمن رضا فله الرضا ومن سخط فعليه السخط

ولتكن هذه الآية حافزاً لك لعظمة الثواب في الصبر والاسترجاع قال تعالي { الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ (١٥٦) أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ (١٥٧)}–البقرة

وأما قولك هل تعذب بالبكاء عليها فلعلك تشيري لحديث سمعتيه ولو بمعناه وهو متفق عليه عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " الْمَيِّتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ"

فالحديث يبين النياحة ورفع الصوت وليس مجرد بكاء وقد اتفق العلماء على ذلك قال النووي " : وَأَجْمَعُوا كُلّهمْ عَلَى اِخْتِلَاف مَذَاهِبهمْ عَلَى أَنَّ الْمُرَاد بِالْبُكَاءِ هُنَا الْبُكَاء بِصَوْتٍ وَنِيَاحَة لَا مُجَرَّد دَمْع الْعَيْن " انتهى.

ونعم لو كان الميت يفعل هذا ويحبه في حياته فالنياحة عليه من جنس عمله في الدنيا فيجازي بما نيح عليه أما من كان يرفض ويمنع ويتبرأ من ذلك فهو لا يضره

وليكن معلوماً أن معني التعذيب ليس كما هو معلوم من مفهوم اللفظ بل المراد التبويخ من الملائكة وتألم الميت مما يقع من أهله فالحديث لا يتحدث عن عقاب الميت بل يعذب والعذاب هو الألم ويشهد علي ذلك حديث رواه البخاري (٤٢٦٨) عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أُغْمِيَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ ، فَجَعَلَتْ أُخْتُهُ عَمْرَةُ تَبْكِي : وَا

جَبَلاهْ وَا كَذَا وَا كَذَا تُعَدِّدُ عَلَيْهِ ، فَقَالَ حِينَ أَفَاقَ : مَا قُلْتِ شَيْئًا إِلا قِيلَ لِي : آنْتَ كَذَلِكَ ؟ فَلَمَّا مَاتَ لَمْ تَبْكِ عَلَيْهِ.

وإلي هذا التفسير ذهب جماعة من أهل العلم الأفاضل وهو الصحيح أن شاء الله منهم شيخ الإسلام ابن تيمية وأبو جعفر الطبري.

وبالنسبة للأعمال التي يجب عليك تجاه أمك – رحمها الله رحمة واسعة- غير الدعاء أنا كتبت في صفحتي مقالة من جزئيين بعنوان "أمواتنا بين الإفادة والإساءة" فيها ما يجب عليك راجعيها أختنا الفاضلة خصوصا الجزء الثاني منها وهو فيه الرد علي هذه الجزئية من السؤال علي الرابط التالي

https://www.facebook.com/permalink.php?story_fbid=2579005698781631&id=100000166771190

ونكتفي بما وضحناه هنا في الرد علي سؤال القيم الذي فيه إفادة لغيرك ممن هم في مثل حالتك –رحم الله أمواتنا وأموات المسلمين جميعا وغفر لهم دون سابقة عذاب- هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣١

سؤال من أخت فاضلة:

هذا هو محمد....

يقول سيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم عن نفسه:

"بينما انا بين النائم واليقظان – اذا أتاني جبريل وميكائيل في المنام . فقال جبريل .. ل

ميكائيل ؟ زنه يا ميكائيل

فوزنني ميكائيل بعشرة رجال

فرجحت بهم!

فقال جبريل ؟ زنه بمئة رجل

فوزنني بمئة رجل فرجحت بهم!

فقال جبريل ؟ زنه بألف رجل

فوزنني بألف رجل فرجحت بهم : فقال جبريل...

والذي بعثه بالحق لو وزناه بأهل السموات والأرض لرجح بهم

هذا هو محمد صل الله عليه وسلم

وقف النبي صل الله عليه وسلم علي جبل احد ذات يوم وكان معه ابو بكر وعمر وعثمان :

فلما وقفوا علي احد ؟ اهتز الجبل ...فقال له

(الحبيب المصطفي)

أثبت يا احد فأن فوقك نبي – وصديق – وشهيدين .

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

هبط جبريل عليه السلام علي رسول الله وقال له ؟

السلام يقرئك السلام ويقول لك ...

اتدري بما رفع الله ذكرك ؟

فقال عليه الصلاة والسلام الله اعلم يا جبريل : فقال له جبريل عليه السلام ... ان الله تعالي

يقول لك ؟

(رفعت ذكرك يا حبيبي بأن اسمي لا يذكر الا ومعه اسمك)

اسم الله جل وعلا يذكر مع اسم محمد (لا اله الا الله – محمد رسول الله)

في الأذان خمس مرات

في الإقامة خمس مرات

حتي عندما ننام علي فراش الموت نقول .. نشهد ان لا اله الا الله – ونشهد ان محمد رسول

الله

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

هو النبي الذي اعطاه الله

شجاعة موسي - وشفقة هارون

وإقدام داود - وعظمه سليمان

وبساطة يحيي - ورحمه عيسي - وصبر ايوب

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

هو النبي : الذي اقسم الله له سبحانه وتعالي فقال ؟

(وعزتي وجلالي يا محمد : لو سلكوا الي كل طريق - واستفتحوا عليا كل باب - ما فتحت لهم حتي يأتوا خلفك يا محمد)

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

يقول أبو هريره وهو يتحدث عن رسول الله صل الله عليه وسلم (ما رأيت اجمل من رسول الله صل الله عليه وسلم كأنما تجري الشمس في وجهه

الشمس التي تملأ الدنيا نور ..

بل والله لو انك عقدت مقارنه بين الشمس - وبين رسول الله صل الله عليه وسلم لو وجدت ان الرسول صلوات ربي وسلامه عليه اعظم واجمل من الدنيا وما فيها ليس فقط الشمس حتي ان الله جل وعلا قال عن الشمس (سراجا وهاجا) وسمي الحبيب محمد (سراجا منيرا)

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

يقول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وأرضاه : عندما دخلت لأغسل رسول الله صل الله عليه وسلم ... لم أستطع ان اخلع قميصه من شده النور الذي غطي عيوننا ! فظل لابسآ

قميصه وكنا نصب الماء علي القميص ونغسل الجسد الطاهر الشريف بالقميص

سأله ابن مسعود من يصلي عليك يا رسول الله ؟ فقال صل الله عليه وسلم

(اذا غسلتموني – وكفنتموني ... فدعوني علي شفير القبر ساعه وحدي فأن اول من يصلي

عليا هو ؟ الله رب العالمين ! اي شرف هذا ؟

ثم .. يصلي عليا جبريل وميكائيل – ثم يصلي عليا اسرافيل وملك الموت

ثم .. أدخلوا عليا جماعات وفرادي وصلوا عليا

اللهم صلي وسلم وزد وبارك عليه

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم....."

شيخنا الفاضل كنا نريد أن نعرف صحه هذا الكلام ؟بارك الله فيكم ونفع بكم

الجواب:

أختنا الفاضلة زادك الله حرصا لمعرفة صحة ما يقال عن رسول الله وحشرك في زمرته ورزقك مجاورته في الفردوس الأعلى من الجنة.

أختنا الفاضلة هذا الكلام فيه الصحيح وفيه الضعيف والموضوع وهو جمع وخليط لكلام من احاديث صحيحة وضعيفة أو اقوال أو تفاسير وربطها واضع المنشور وأضاف عليها كلمات ركيكة في موضوع واحد يريد بيان فضل نبينا والعجيب أنه منتشر انتشار النار في الهشيم فهو ليس حديثا وإنما خليط من هنا وهناك ومع ذلك تبين لك ما رأينا فيه من باب العلم والله أعلم وأحكم.

قوله (هذا هو محمد....

يقول سيدنا رسول الله صل الله عليه وسلم عن نفسه:

بينما انا بين النائم واليقظان – اذا أتاني جبريل وميكائيل في المنام . فقال جبريل .. ميكائيل ؟ زنه يا ميكائيل

فوزنني ميكائيل بعشرة رجال

فرجحت بهم!

فقال جبريل ؟ زنه بمئة رجل

فوزنني بمئة رجل فرجحت بهم!

فقال جبريل ؟ زنه بألف رجل

فوزنني بألف رجل فرجحت بهم : فقال جبريل...

والذي بعثه بالحق لو وزناه بأهل السموات والأرض لرجح بهم

هذا هو محمد صل الله عليه وسلم

وهو نفس كلامه ولكن دلس وجعله حديثا قدسيا وليس كذلك اغلب روايتها وطرقها ضعيفة وبعض الطرق منها حسن إسناد الألباني

واظن أن كلامه هنا مأخوذ من الرواية المشهورة التي ذكرها ابن إسحاق في السيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أنا دعوة أبي إبراهيم، وبشرى عيسى عليهما السلام، ورأت أمي حين حملت بي أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، واسترضعت في بني سعد بن بكر، فبينا أنا في بهم لنا أتاني رجلان عليهما ثياب بيض، معهما طست من ذهب مملوء ثلجا، فأضجعاني، فشقا بطني، ثم استخرجا قلبي فشقاه، فأخرجا منه علقة سوداء فألقياها، ثم غسلا قلبي وبطني بذلك الثلج، حتى إذا أنقياه رداه كما كان، ثم قال أحدهما لصاحبه: زنه بعشرة من أمته. فوزنني بعشرة، فوزنتهم، ثم قال: زنه بمائة من أمته. فوزنني بمائة، فوزنتهم، ثم قال: زنه بألف من أمته، فوزنني بألف، فوزنتهم، فقال: دعه عنك فلو وزنته بأمته لوزنهم. اهـ.

قال ابن كثير فى تفسير القران اسناده جيد

وحسنها الألباني من بعض الطرق في " السلسلة الصحيحة " ٤ / ٥٩.

وقوله في المنشور:

وقف النبي صل الله عليه وسلم علي جبل احد ذات يوم وكان معه ابو بكر وعمر وعثمان :

فلما وقفوا علي احد ؟ اهتز الجبل ...فقال له

(الحبيب المصطفي)

أثبت يا احد فأن فوقك نبي – وصديق – وشهيدين .

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم...

قلت: وهذا الكلام صحيح فقد ثبت في البخاري رحمه الله في صحيحه أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُمْ ، أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَعِدَ أُحُدًا وَأَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ فَرَجَفَ بِهِمْ ، فَقَالَ : " اثْبُتْ أُحُدُ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدَانِ. "

قلت: وهذا الجزئية من المنشور لا غبار عليها.

وقال في المشور:

هبط جبريل عليه السلام علي رسول الله وقال له ؟

السلام يقرئك السلام ويقول لك ...

أتدرى بما رفع الله ذكرك ؟

فقال عليه الصلاة والسلام الله اعلم يا جبريل : فقال له جبريل عليه السلام ... ان الله تعالي يقول لك ؟

(رفعت ذكرك يا حبيبي بأن اسمي لايذكر الا ومعه اسمك)

اسم الله جل وعلا يذكر مع اسم محمد (لا اله الا الله – محمد رسول الله)

في الأذان خمس مرات

في الإقامة خمس مرات

حتي عندما ننام علي فراش الموت نقول .. نشهد ان لا اله الا الله – ونشهد أن محمد رسول الله...

قلت: لا ادري كلامه من أين أتي به " لم أستطع أن اخلع قميصه من شده النور الذي غطي عيوننا !" فهو ليس كما حدث فقد قيل في كيفيّة تغسيل النبي صلى الله عليه وسلم وتكفينه هل يغسلونه كما يغسلون بقية المسلمين؟ ويجردونه من ملابسه؟ فاختلفوا فيما بينهم فألقى الله تعالى عليهم النوم جميعاً وكلّمهم منادياً من ناحية البيت لا يعلمون من هو بأنْ اغسلوا رسول الله صلى الله عليه وسلّم وعليه ثيابه، أما من تولى تغسيله صلى الله عليه وسلّم فقد كان : العباس، وعليًّا، والفضل، وقثم ابني العباس، وشُقْران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأسامة بن زيد، وأوس بن خولة رضي الله عنهم جميعاًلله عنهم جميعاًهم جميعاً

وفي الدر المنثور (١٠/٢٩٠)

–عن قتادة (ورفعنا لك ذكرك) قال : رفع الله ذكره في الدنيا والآخرة ، فليس خطيب ولا متشهد ولا صاحب صلاة إلا ينادي أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله

انتهي.

وهو نفس كلامه ولكم دلس وجعله حديثا قدسيا وليس كذلك

وقوله في المنشور:هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

هو النبي الذي اعطاه الله

شجاعة موسي – وشفقة هارون

وإقدام داود – وعظمه سليمان

وبساطه يحيي – ورحمه عيسي – وصبر ايوب

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

هو النبي : الذي اقسم الله له سبحانه وتعالي فقال ؟

(وعزتي وجلالي يا محمد : لو سلكوا الي كل طريق – واستفتحوا عليا كل باب – ما فتحت لهم حتي يأتوا خلفك يا محمد)

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

قلت: فقوله في الحديث المذكور أنما هو كلام من حديث لا يصح وهو "لن يدخل أحد الجنة حتى يأتوا خلفك يا محمد" وليس له اصلاً وأن كان معناه صحيحاً كما قال علمائنا بل ذكره ابن القيم في كتابه جلاء الأفهام(ص/٣١١) علي لسان الجنيد –رحمه الله– وهو من أهل التصوف الحق قال: (وقال شيخ الطريقة وإمام الطائفة الجنيد بن محمد قدس الله روحه: الطرق كلها مسدودة ، إلا طريق من اقتفى آثار النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الله عز وجل يقول: وعزتي وجلالي لو أتوني من كل طريق ، واستفتحوا من كل باب لما فتحت لهم حتى يدخلوا خلفك"

ومن ثم ذكره كحديث نوع من التدليس علي العامة.

وقال في المنشور: يقول ابو هريره وهو يتحدث عن رسول الله صل الله عليه وسلم (ما رأيت اجمل من رسول الله صل الله عليه وسلم كأنما تجري الشمس في وجهه

الشمس التي تملأ الدنيا نور ..

بل والله لو انك عقدت مقارنه بين الشمس – وبين رسول الله صل الله عليه وسلم لو وجدت ان الرسول صلوات ربي وسلامه عليه اعظم واجمل من الدنيا وما فيها ليس فقط الشمس حتي ان الله جل وعلا قال عن الشمس (سراجا وهاجا) وسمي الحبيب محمد (سراجا منيرا)

هذا هو محمد

صل الله عليه وسلم

-قلت قال علمائنا والحديث المذكور مروي من طرق ضعيفة الإسناد وبعضها حسن وقد ضعفه العلامة الألباني فى الضعيفة (٤٢١٣)من طريق رشدين بن سعد

وأم تسميته (سراجا منيرا) لعله أخذها من قوله تعالي { ياأيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا (٤٥) وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا (٤٦)}- الاحزاب

وأما قوله " اذا غسلتموني – وكفنتموني ... فدعوني علي شفير القبر ساعه وحدي فأن اول من يصلي عليا هو ؟ الله رب العالمين ! اي شرف هذا ؟

ثم .. يصلي عليا جبريل وميكائيل – ثم يصلي عليا اسرافيل وملك الموت

ثم .. أدخلوا عليا جماعات وفرادي وصلوا عليا

"فالذي ذكره البيهقي في دلائل النبوة وفيه " قلنا من يصلي عليك يا رسول الله فبكى وبكينا فقال مهلا غفر الله لكم وجزاكم عن نبيكم خيراإذا غسلتموني وحنطتوني وكفنتموني فضعوني على شفير قبري ثم أخرجوا عني ساعة فإن أول من يصلي علي خليلاي وجليساي جبريل وميكائيل وإسرافيل ثم ملك الموت مع جنود من الملائكة وليبدأ بالصلاة علي رجال من أهل بيتي ثم نساؤهم ثم ادخلوا أفواجا وفرادى ولا تؤذوني بباكية ولا برنة ولا بصيحة ومن كان غائبا من أصحابي فابلغوه عني السلام وأشهدكم بأني قد سلمت على من دخل في الإسلام ومن تابعني على ديني هذا منذ اليوم إلى يوم القيامة " وهو حديث موضوع وفي إسناده كذابين ولا يصح

والخلاصة أختنا هذا كلام عبارة عن منشور مختلط بين كلام النبي وكلام صاحب المنشور

الركيك ويجمع بين الموضوع والصحيح والمكذوب واقوال وأراء ولا أدري فائدة نشره بكل ما فيه من خلط بل ينبغي عدم نشره وتداوله لما فيه من التدليس والله لأعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٢

سؤال من أخت فاضلة: شيخنا الفاضل هل صحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم منع سيدنا على ابن أبي طالب رضي الله عنه من أن يتزوج على ابنته فاطمه رضي الله عنها فالحديث الذي في معناه أن فاطمه بضعه مني يريبني ماراباها ولو كان صح هذا الحديث لما؟

الجواب:

نعم أختنا الحديث صحيح وثابت في الصحيحين فعن المسور بن مخرمة أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر وهو يقول: "إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب فلا آذن لهم، ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم، إلا أن يحب ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم. فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها"، وفي رواية: "وإني لست أحرم حلالاُ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت عدو الله مكاناُ واحد أبداً"

وأنت تقولي أن صح لما؟

الجواب سهل أختنا ولو تدبرتِ الحديث برواياته لعلمتِ أن النبي لم يحرم الزواج ولا التعدد أن شاء بذلك علي- رضي الله عنه- لسبب من الأسباب ،ولكن كان عذر النبي –صلي الله عليه وسلم وهو الأسوة الحسنة للمسلمين والرمز الأكبر لهم ونعلم مدي حبه لأبنته أم الحسن والحسين وسيدة نساء أهل الجنة وهو نبي الله ورسوله.

فلو فرض علي سبيل المثال مجرد مثال–عفواً أختنا– أن ولدك له أعداء من عائلة أخري لا رادع لها من دين أو أخلاق فتكثر من شتمه والتحريض علي عداوته وتتربص به وتتهمه بأوصاف غير صحيحة وأكاذيب تعلمين يقيناً عدم صحتها ومن هذه العائلة يريد زوجك التعدد هو مباح شرعا وليس بواجب علي كل زوج وتقدم يطلب يد ابنة هذا الرجل الذي هو عدو لأبيك ويحقد عليه فكيف يكون حالك؟

كيف يكون رد فعل الوالد ورد فعلك أنتِ عندما يتم الزواج هل يرضي قلبك أن يكون أقرب الناس إليك ووالد اطفالك أن يكون بيتك وبين اسرته الثانية نسب ورحم وهم لا يكفون عن اتهام ولدك بالكذب والتضليل كيف يكون حالك مع زوجك هل يقوم الزواج علي المودة والرحمة أم الشد والجذب لمحاولة التوفيق بين الزوجة وضرتها وهل تستقيم حياتك الزوجية وقطعا زواجه ليس بمحرم ولكن نتكلم عن طباع النفس البشرية.

والأدهى من ذلك أن أبيها أبو جهل كافر ومشرك بالله ، وابنته هي الزوجة الثانية والتي ستشارك فاطمة– رضي الله عنها زوجها – لأنه قطعا مطالب بالعدل بينهما — وهو أي علي– رضي الله عنه–اهلاً لهذا ولن يظلم كل منهما.

فكيف تجتمع أبنة عدو الله وعدو رسوله مع ابنة رسول الله في بيت واحد أو حتي بالجوار من بعضهما!

لا داعي للتفكير في الجواب فقد أجاب عنك نبينا دفاعا عن ابنته فاطمة–رضي الله عنها– وهو يعلم أن الزواج والتعدد مباح وهو لم يحرمه ولكن عذره قوله —صلي الله عليه وسلم– وتأملي ما جاء في الروايات الصحيحة المذكورة "وإني لست أحرم حلالاً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبنت عدو الله مكاناً واحد أبداً"

وقوله–صلي الله عليه وسلم– في الرواية الأخرى " فإنما ابنتي بضعة مني، يريبني ما أرابها، ويؤذيني ما آذاها"

ولا يخفي أن فاطمة بورعها وحبها لأبيها لن تسكت.

ويبين مدلول كلامنا هنا بزيادة الأمام النووي في شرح مسلم قال–رحمه الله–: قال العلماء في هذا الحديث: تحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم بكل حال وعلى كل وجه، وإن تولد ذلك الإيذاء مما كان أصله مباحا وهو حي وهذا بخلاف غيره، قالوا وقد أعلم صلى الله عليه

وسلم بإباحة نكاح بنت أبي جهل لعلي بقوله صلى الله عليه و سلم لست أحرم حلالا، ولكن نهى عن الجمع بينهما لعلتين منصوصتين إحداهما أن ذلك يؤدي إلى أذى فاطمة فيتأذى حينئذ النبي صلى الله عليه وسلم فيهلك من أذاه فنهي عن ذلك لكمال شفقته على علي وعلى فاطمة، والثانية خوف الفتنة عليها بسبب الغيرة، وقيل ليس المراد به النهي عن جمعهما، بل معناه: أعلم من فضل الله أنهما لا تجتمعان كما قال أنس بن النضر: والله لا تكسر ثنية الربيع.انتهي

قلت "أنا سيد مبارك" فما بالك وهي تسمع وتري ما يشين أباها من اعداءه متمثل في ابنتهم أو منهم بقصد أو بدون قصد وما في ذلك من غضب الرسول وغضبه يؤدي إلي غضب الله تعالي.

واضف إلي ذلك أهلها-أي أبنة أبو جهل-كفار وليسوا مسلمين وأن كان أبو جهل عم النبي فلا حسب ولا نسب في الكفر الم تري كيف يخاطب نوح ربه شفقة علي ابنه وفلذة كبده وهو يقول{ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ (٤٥) } فماذا كان كلام الله ووصيته له عن هذه العاطفة الطبيعية —عاطفة الأبوة- قال تعالي { قَالَ يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْأَلْنِ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعِظُكَ أَن تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ (٤٦) }-هود

ومن ثم يتبين لك السبب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٤

سؤال من أخ فاضل: السؤال عن تكافل وكرامه؟؟ هل يجوز للزوجة أن تساعد أخوها علي الزواج من فلوس تكافل وكرامه بدون علم زوجها؟ أرجوا الإجابة بارك الله في عمرك شيخنا الفاضل

الجواب:

الصواب أن الزوجة لا تتصرف في مال زوجها إلا بإذنه إلا إذا كان مالها هي فلها أن تتصرف فيه كما تحب فأن ساهمت معه في نفقات المعيشة ببعضه فبها ونعمت ولكن ماله هو سواء كان معاش كرامة أو معاشه التأميني أو أي مال له طالما لا يسمح بذلك فأن كانت نفسه ترضي بما تفعله فلابأس وأن رأت أن تتصدق بالقليل منه بما هو متعارف بين الناس وما يلزمه حسن الجوار بالمساعدة اليسيرة التي لا تضر فلها ذلك بلا حرج لما في ذلك العمل في تلطيف القلوب ولو دون اذنه فيجوز فلا بأس اللهم إلا إذا رأت أنه يمنع القليل والكثير.

سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء عن امرأة تتصدق من مال زوجها بدون إذنه ، فأجابت : "الأصل أنه ليس للمرأة أن تتصدق من مال زوجها بدون إذن منه، إلا ما كان يسيراً قد جرت العادة به ، كصلة الجيران والسائلين بشيء يسير لا يضر زوجها ، والأجر بينهما "فتاوى اللجنة الدائمة (١٠/٨١)

ويدل علي ذلك حديث في الصحيحين " إذا أنفقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما اكتسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم من أجر بعض شيئا"

وجاز في حالة واحدة أن تأخذ من ماله دون علمه وهو أن يكون بخيلا لا يعطيها وأولادها

ما يلزمها من نفقات ضرورية للمعيشة فلتأخذ بالمعروف ولا تزيد عن حد الضرورة والسؤال هنا عن مساعدة الأخ للزواج وقطعا المال لن يكون قليلا فهذا يلزم أذن الزوج ورضاه لأنه ماله وحقه فقد قال صلي الله عليه وسلم: كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. رواه الإمام مسلم وغيره.

فالحاصل لا يجوز دون أذنه لأنه ماله سواء لأخيها أو لأهلها إلا برضاه ويستثني ماجرت به العرف بالشيء اليسير كطعام ونحوه تصنعه الزوجة وأحبت أن تعطي أهلها أو جيرانها منه غير مفسدة يجوز من باب التعاون علي البر والتقوي ولها وله ثواب ذلك عند الله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٥

سؤال من أخ فاضل: أخت تريد أن تعمل في شركه تخرج قروض بفوائد ولكنها تجلس علي مكتب هل مالها الذي تقبضه عليه إثم؟

الحواب :

أخي الحبيب لا يخفي عليك أن هذا يرجع لنوع عمل الشركة الأساسي فالشركة ليست بنكا لنقول لا يجوز علي اطلاقه كما قال علمائنا الأفاضل والذي نعلمه من كلامهم أن كان عمل الشركة فيه الحلال والحرام ومن ضمن هذا الحرام أنها تخرج قروض ربوبية فأصل العمل بها مباح شرعا، وأن كان عملها هي لا علاقة له بالإقراض ولا تشارك فيه فلا مانع فعملها وكسبها حلال والاثم علي الشركة وأصحابها فيما تتعامل فيه بالربا مع من يعاونها في ذلك من الموظفين.

أما لو كانت كل معاملة الشركة هي الإقراض بالفائدة فحكمها حكم البنك الربوي لا يجوز العمل بها وأن كانت هذه الأخت من وظيفتها المشاركة في تسجيل العقود الربوية فهي وهم سواء في الاثم .. قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨ – ٢٧٩.

والحديث مسلم برقم/(١٥٩٨) عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ" فلا ريب أن اللعن سيطولها للمشاركة علي الأثم والعدوان

فقد قال تعالى: (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/٢.

فالواجب عليها ترك هذا العمل ولو كان بمرتب مغري فلا بركة فيه ، والحذر من غضب الله ولتبحث عن العمل المباح، وأن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، ومن اتقاه زاده من فضله وبارك في رزقه كما قال تعالي

قال سبحانه: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً) –الطلاق:٢،٣

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٦

سؤال من أخت فاضلة: هل أستطيع رفع النقاب عند زيارة الطبيب؟

الجواب:

اختنا الضرورة تقدر بقدرها أي عند الاضطرار ولدفع الضرر كما قال تعالي {فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣) }-البقرة

فطالما اقتنعت بفرضية النقاب ووجوب تغطية الوجه فلا يجوز رفعه إلا لمحارمك ممن يحرم أن يتزوجك تحريماً دائم كالعم والخال وعلي فرض عدم وجود طبيبة من النساء في نفس تخصص الطبيب إياه أو أنه ماهر في عمله ويتقنه عن غيره فلابأس أختنا وديننا يسر ورحمة ،ولكن كما قلت الضرورة تقدر بقدرها فلا يصح أن كان المرض ليس له علاقة بالوجه كشفه دون حاجة، بل ما يطلبه الحال ليكشف ويري العلة ليصف الداء والدواء وأكرر علي قدر الحاجة ومع وجود محرم كزوجك أو أبنك أو أخيكِ حتي لو رفض فلا يكون وحده معك بل معه ممرضة علي الأقل أما أن كنت تقصدي كشفه دون أن يكون العلة فيه فلا رخصة في ذلك أختنا بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٧

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم شيخنا هل يجوز لي أن لا اذهب لزيارة أبي رغم بعده عنا أي متزوج وأنا لا استطيع ذلك ماحكم الدين؟

الجواب:

وغليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بداية مقاطعة الأب مهما كان الجرم الذي ارتكبه في حق أولاده لا يجوز وحسابه عن التقصير تجاهك و أولاده عموماً وبعده عنهم

ورعايتهم سوف يحاسب عليه لقوله-صلي الله عليه وسلم" كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤول عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالْخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ ومَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، - قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ- وَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"متفق عليه عن ابن عمر-رضي الله عنهما-

وكما لا يجوز مقاطعته جاز السؤال عنه بأي وسيلة حديثة للاتصال ليدرك بركما ويعرف تقصيره لعله يندم ويصلح ويعرف حقوق أولاده ، وأما أن كان يسيء لأولاده رغم صلتهم به فيجوز لهم مخاصمته علي سبيل العتاب أن كان يتأثر ودون تعالي أو رفع صوت عليه وأهانته ،ولا ينكر حقه كأب وكما قلت من الواجب عليك أبراء للذمة أمام الله عدم مقاطعته وهجره كلياً وزواجه من امرأة غير ولدتك لا يبيح ذلك وليس سببا للهجر فهو لم يرتكب محرماً، ويجب عليه من جهته أن يكف ظلمه تجاهك أنت وأخوتك ويؤدي ما عليه.

وبقول أهل الفضل: فأحسنوا صحبته، واسلكوا سبلا ترضيه، وانصحوه بالمعروف، أو سلطوا عليه من له وجاهة عنده من أصدقائه وأقاربه وأولي العلم والدعوة ليعظوه ويأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر.انتهي

ولا يخفي عليك أختنا إن حق الوالدين عظيم يجب الوفاء به مهما صدر منهما من أذي تجاه فلذات الأكباد فهما بشر يصيب بعضهما الضعف ويقع في حب الدنيا والهوي ويلبس عليه الشيطان امره فيخطأ بعضهما في حق من استرعاهم الله وحسابهم علي الله.

فالحاصل أختنا أن الأب مقصر في حق أولاده وحقك ولكن لا ينكر حقه فقد قرن الله عز وجل شكره بالشكر للوالدين وعبادته بالإحسان إليهما فقال تعالى: أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ {لقمان:١٤} ، وقال تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا {الإسراء:٢٣} ، ونصوص الوحي من القرآن والسنة كثيرة و مليئة بالحث على برهما والإحسان إليهما مهما كانت تجاوزاتهما ، ، ووجوب طاعتهما في غير معصية..

ولذلك عليكِ بالصبر والمجاهدة في بره وزيارته أن أمكن أو علي الأقل الاتصال به واتخاذ السبل التي تعينك علي ابراء ذمتك تجاه أبيك هذا وأن كان التقصير منك فلا حجة لك في قولك لا استطيع فمهما كانت حالتك لا تسمح فلا يبرر ذلك تجاهلك له دوماً وستجدي

الوسيلة لإبراء ذمتك علي قدر طاقتك وتذكري قوله تعالي { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦)}-التغابن

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٨

سؤال من أخت فاضلة: فضيلة الشيخ سيد مبارك هل قراءة الفاتحة وقت النكاح بدعة ؟ أفيدنا بارك الله فيك

الجواب:

أختنا لا يخفي عليك أن الفاتحة أفضل سور القرآن المجيد وهي أم القرآن وثبت في الصحيح عَنْ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الْمُعَلَّى رضي الله عنه أن رَسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ له : "لَأُعَلِّمَنَّكَ سُورَةً هِيَ أَعْظَمُ السُّوَرِ فِي الْقُرْآنِ ..... ثم قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيتُهُ" أخرجه البخاري برقم/ (٤٤٧٤)

وطالما أختنا أن القرآن وآياته من الدين ومن العبادة التي يثاب فاعلها فلابد من دليل يبيح هذه العبادة.

وصحيح في مجتمعنا المصري عند كل خطبة تقرأ الفاتحة وأنا لا أدري لماذا الفاتحة بالذات؟! لماذا لا نقرأ البقرة أو آل عمران أو الكهف.

لسبب بسيط أختنا أن الناس تعظم الفاتحة لما لها من ثواب وفضل ولسهولتها علي اللسان وكذلك لا تصح الصلاة إلا بها فأغلب الناس يحفظونها فلو كانت سورة البقرة لما استطاع الناس ذلك ولشق عليهم.

وهذا التحديد بسورة معينة –أي فاتحة الكتاب–والتخصيص بقراءتها عند الزواج أو علي روح الأموات أو غير ذلك لابد له من دليل شرعي، ولا يوجد في القرآن و السنة كما لا يخفي دليل مشروعية قرأتها عند النكاح ، وبالتالي هذا حدث في الدين وعمل مبتدع لم يأمر به الله ولم يوحي به إلى رسوله رغم توفر الأسباب في عصره وزواج الكثير من الصحابة والصحابيات في عهده.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

"أهل السنة والجماعة يقولون في كل فعل وقول لم يثبت عن الصحابة : هو بدعة ؛ لأنه لو كان خيرا لسبقونا إليه ، لأنهم لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلا وقد بادروا إليها" انتهى . "تفسير ابن كثير" (٧/٢٧٨-٢٧٩)

وهذا كلام فيه فصل الخطاب والعجيب أختنا أن الناس سمعت وقرأنا نحن الكلام منشوراً أن أمين الفتوى بدار الإفتاء المصرية علي قناة الناس قال: أن الفاتحة ليس بدعة وسبب ذلك من وجهة نظره كما قال: إن قراءة الفاتحة بنية التوفيق فى الخطبة أو فى الشراكة استبشار فهى السبع المثاني وأعظم آيات القرآن الكريم حيث قالوا إن البسملة شملت أسرار القرآن والفاتحة شملت على أسرار البقرة وسورة البقرة شملت كل ما فى القرآن. إلي أخر ما قال. انتهي

وهذا كلام غير مفهوم فلم يذكر دليل الإباحة لا من قول الرسول ولا من عمل الصحابة ،وطالما توفرت الأسباب في عصرهم كعصرنا هذا ولم ينقل عنهم ذلك ولا يوجد في القرآن والسنة ما يدل علي الإباحة فالأصل في العبادات التوقف أو المنع والأصل في العادات الإباحة ودليل ذلك قوله تعالي (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا) المائدة/٣ ؛ فقد أكمل الله تعالى لنا الدين ، فما لم يشرعه الله تعالى ولم يوحي به لرسوله–صلي الله عليه وسلم–فليس من الدين .،وهذه قاعدة شرعية جليلة أختنا يعلمها شيوخنا في دار الإفتاء –عفا الله عنا وعنهم– ولا يوجد عالم من علماء الأمة سلفاً وخلفاً يقول أن القرآن وقراءته وتلاوته ليس عبادة وإنما هو عادة وتبرك واستبشارا وغير ذلك من معسول القول فهذا كلام لا يعقل ومردود علي صاحبه وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أخرجه البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو

رد)

واليك كمسك للختام في ردنا علي سؤالك وليستريح قلبك لمن يراها عادة لا تضر ليدلس علي الناس أمر دينهم بكلام العلامة ابن العثيمين- رحمه الله عندما سئل عن حكم قراءة الفاتحة عند عقد الزواج حتى قد أصبح البعض يطلق عليها قراءة الفاتحة وليس العقد فيقول : قرأت فاتحتي على فلانة ، هل هذا مشروع ؟

فأجاب-رحمه الله- : "هذا ليس بمشروع ، بل هذا بدعة ، وقراءة الفاتحة أو غيرها من السور المعينة لا تقرأ إلا في الأماكن التي شرعها الشرع ، فإن قرئت في غير الأماكن تعبداً فإنها تعتبر من البدع ، وقد رأينا كثيراً من الناس يقرؤون الفاتحة في كل المناسبات حتى إننا سمعنا من يقول : اقرءوا الفاتحة على الميت ، وعلى كذا وعلى كذا ، وهذا كله من الأمور المبتدعة والمنكرة ؛ فالفاتحة وغيرها من السور لا تقرأ في أي حال وفي أي مكان وفي أي زمان إلا إذا كان ذلك مشروعاً بكتاب الله أو بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وإلا فهي بدعة ينكر على فاعلها " انتهى" . فتاوى نور على الدرب" (١٠/٩٥) وفيما ذكرت الكفاية في الرد علي سؤالك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٣٩

سؤال من أخ فاضل:

هل قراءة القرآن فى النافلة تكون بما يسميه علماء القراءات بالتدوير أى سرعة القراءة؟

الجواب:

أخي الحبيب ما شاء الله عليك تطرح أسئلتك وفيها من التنوع والعمق وتتحفنا بها وما فيها من مغزي ومعني جليلين وهذا ما يجلني حريصاً في الرد عليها ولا اغض طرفي عنها ولا أمل من كثرتها فبارك الله فيك أخي الحبيب.

أعلم أخي الحبيب أن أهل العلم جعلوا القراءة بأنواعها الثلاثة التحقيق والتدوير والحدر داخله في قوله تعالي {ورتل القرآن ترتيلا} وكلها جائزة عند كل الأئمة وينبغي على القارئ بأي من هذه المراتب الثلاث، ان تكون قراءته مرتلة منضبطة بأحكام التجويد كما لا يخفي.

ومن لا يعلم ممن يتابع سؤالك ولا يعرف المقصود بمراتب القراءة الثلاثة نقول ما قاله علمائنا: للتلاوة ثلاث مراتب رئيسة وهي:

1-التحقيق: هو الإتيان بالقراءة محققة في أعلى درجات الاتقان والتأني وأن توفى الحروف حقوقها من غير تجاوز ولا تعسف ولا إفراط ولا تفريط.

2-الحدر:- هو القراءة السريعة التي يؤديها القارئ من غير إخلال بالحروف ومخارجها وصفاتها.

3-التدوير:- هو الإتيان بالقراءة متوسطة بين التحقيق والحدر مع المحافظة على قواعد التجويد ومراعاتها. انتهي

فكل مرتبة من المراتب الثلاث المذكورة نوع من الترتيل وللقارئ أن يقرأ بها في الفرض والنفل ولا ريب أن افضلها مرتبة التحقيق لأنها الأقرب لتدبر القرآن وأشد تأثيرا في القلب

قال الإمام الحافظ أبو الخير محمد المعروف بابن الجزري في كتابه النشر في القراءات العشر: فإن كتاب الله تعالى يقرأ بالتحقيق وبالحدر وبالتدوير الذي هو التوسط بين الحالتين مرتلاً مجوداً بلحون العرب وأصواتها وتحسين اللفظ والصوت بحسب الاستطاعة. انتهى .

فالحاصل أخي الحبيب جواز القراءة بالأقسام الثلاثة في الفريضة والنافلة ولم يقل أحد من أهل العلم بأن من قرأ بأي واحد منها بدعة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/ ٣٤٠

سؤال من أخ فاضل

هل حديث الجنة تحت اقدام الأمهات صحيح؟

الجواب:

فضل الأم لاريب فيه والقرآن صريح في ذلك فقد قال تعالي {وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي ۖ إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ}-الأحقاف/١٥

والأحاديث في فضلهما كثيرة من ذلك:

-حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : (الصلاة على وقتها) قلت ثم أي ؟ قال:(ثم بر الوالدين) قلت ثم أي ؟ قال (ثم الجهاد في سبيل الله)- قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني – صحيح ((الإرواء))

-وحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة -رضي الله عنه -قلت : يا رسول الله من أَبَرُّ ؟ قال : (أمك) قلت من أبر؟ قال : (أمك) قلت من أبر؟ قال : (أمك) قلت من أبر ؟ قال : (أباك ثم الأقرب فالأقرب . (حسنه الألباني في الإرواء)

والحديث المذكور في سؤالك معناه صحيح ولكن ذكره كحديث عن النبي لا يصح ولا يقال حتي في فضائل الأعمال فغيره من الصحيح ما يغني عن الكذب علي النبي وما في ذلك من

الترهيب ويدل علي نفس المعني حديث معاوية بن جاهمة أنه جاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال :

يا رسول الله أردت أن أغزو، وجئت أستشيرك ؟ فقال: "هل لك من أم"؟ قال نعم: قال: "فالزمها فإن الجنة تحت رجليها" رواه النسائي (٣١٠٤) وهو حسن وهو حسن صحيح كما قال الألباني في صحيح الترغيب.

قال المناوي: «والمعنى أن التواضع للأمهات وإطاعتهن في خدمتهن وعدم مخالفتهن إلا فيما حظره الشرع سبب لدخول الجنة». (فيض القدير بشرح الجامع الصغير ٣/٣٦١)

وليطمئن قلبك لصحة ما نقول اليك متن الحديث و قول الألباني وتعليقه علي الحديث في السلسلة الضعيفة.

لفظ الحديث " : الجنة تحت أقدام الأمهات ، من شئن أدخلن ، ومن شئن أخرجن"

قال الألباني– رحمه الله ما مختصره : موضوع ، رواه ابن عدي (١/ ٣٢٥) والعقيلي في الضعفاء ، ،وقال العقيلي : هذا منكر ، نقله الحافظ في ترجمة (موسى بن عطاء) وهو كذاب ، وورد بشطره الأول (الجنة تحت أقدام الأمهات) من حديث أنس رضي الله عنه ، رواه أبو بكر الشافعي في الرباعيات وأبو الشيخ في الفوائد والقضاعي والدولابي ، عن منصور بن المهاجر عن أبي النظر الأبار عن أنس مرفوعا به ،ومن هذا الوجه رواه الخطيب في الجامع كما في فيض القدير للمناوي وقال : قال ابن طاهر : ومنصور وأبو النظر لا يعرفان ، والحديث منكر ، انتهى

ومن ثم لا يجوز نسبه للنبي –صلي الله عليه وسلم–لأنه ليس بحديث مهما كانت شهرته بين العامة وفي الصحيح ما يغني عنه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤١

سؤال من أخ فاضل:

فضيلة الشيخ الحبيب لقد سالت فضيلتكم أن قيام الليل مثنى مثنى وكان بعض الصحابة يصلى فى الركعة الواحدة فى الفريضة أو النافلة بسورة البقرة كاملة أو بجزء أو أكثر فى الركعة فكيف تكون صلاة الليل مثنى مثنى فهل هذا صحيح؟

الجواب:

أخي الحبيب لا افهم مقصودك في سؤالك فأن كنت تقصد هل يصلي القيام بالبقرة أو جزء من القرآن في ركعة فهذا ليس صعبا بل ورد عن سيدنا عثمان ابن عفان- رضي الله عنه- أنه ختم القرآن كله في ركعة وبعضهم كان يقوم الليل بآية واحدة وبعضهم يطيل السجود أو الركوع مع التخفيف من القراءة وعلي فرض أن مقصودك التطويل وتسأل فكيف يتفق هذا مع قول النبي-صلي الله عليه وسلم- «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى «

اعلم أخي الحبيب أن قوله: «مثنى مثنى» والمراد أن تسلم في كل ركعتين هو علي سبيل الاستحباب وبعض أهل العلم قال بالوجوب والصواب الاول.

وقال أهل العلم والفضل: وحديث ابن عمر:«صلاة الليل مثنى مثنى» لا يدل على وجوب التسليم في كل ركعتين ولفظه لا يساعد على ذلك فيحمل على الاستحباب وأنه الأكثر استعمالاً.

وقالوا: وللمصلي القيام أن يوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ويقتصر على التشهد في آخر

ركعة من الصلاة ويجعله وتر .

والتنويع في هذه الصيغ أفضل محافظة على السنة واتباعاً للنصوص الواردة في هذا الباب.انتهي كلامهم

وقطعاً أخي الحبيب الناس تتفاوت في ذلك بين السريع القراءة والبطيء فالحث علي قيام الليل فيه أدلة كثيرة في السنة ولو بالوتر فقط يجوز وليس شرطا اثنتين اثنتين وأن فعل ذلك فهو أفضل ولكنه مستحب وليس بواجب.

.وقد سئل العلامة ابن باز- والسؤال علي موقعه عن عدد ركعات صلاة الليل

فقال:

هذا يرجع إلى قدرته، النبي —صلي الله عليه وسلم- كان يصلي إحدى عشر ركعة، يسلم من كل ثنتين، يطيل في قراءته وركوعه وسجوده عليه الصلاة والسلام، ويستفتح بركعتين خفيفتين، فهذا أفضل ما يكون، وإذا صلى ثلاث أو خمس أو أكثر فلا حرج كل يصلي قدرته، والحمد لله، يقول النبي—صلي الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى والله جل وعلا أثنى على عباده المؤمنين فقال{وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا }-الفرقان:٦٤

وقال سبحانه{كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ } - الذاريات:١٧-١٨

فليس فيها حد محدود، إذا صلى ثنتين وأوتر بواحدة أو صلى تسليمتين وأوتر بالخامسة أو صلى ثلاث تسليمات وأوتر بالسابعة أو صلى أربع تسليمات وأوتر بالتاسعة كل ذلك لا حرج فيه والحمد لله.

وأفضل ذلك أن يصلي إحدى عشرة يسلم من كل ثنتين بالطمأنينة والقراءة المرتلة والتدبر والركود في سجوده كله في سجوده وركوعه ثم يوتر بواحدة هذا هو الأفضل، وإن زاد أو نقص فلا حرج.انتهي

وقد يكون الاشكال عندك أن تطويل القراءة لختم القرآن في القيام في ليلة كما فعل عثمان- رضي الله عنه- وغيره منافي للسنة

وفيه مخالفة لما ورد فيه النهي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ) قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ... حَتَّى قَالَ (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ) .رواه البخاري (٤٧٦٧) ومسلم (١١٥٩)

وكذلك ماثبت عن عَبْدِ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يَفْقَهُ مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فِي أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ.)

رواه ابن ماجه (١٣٤٧) وغيره وصححه الألباني في " صحيح ابن ماجه. "

والأفضل هو التدبر وصلاة اثنتين اثنتين نقول وما المانع من ذلك .أخي الحبيب فالعلماء علي أن ذلك جائز لمن فقه وتدبر أو أراد الجمع بين التلاوة والحسنات بكثرة القراءة وختم القرآن ولو كانت قراءته سريعة بين الحدر والتدوير فلا بأس جمعا بين الأثار الثابتة والأحاديث وقالوا والكلام لهم:

فرق بين أن أقرأ بتدبر ، وبين أن أقرأ للحسنات وفي كل خير ، والنبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقهه ، ولكن من قرأه من دون تدبر للحسنات فهو من فعل السلف ويكفيكم الشافعي ختمتين في رمضان كلها في صلاة .اننهي

ولزيادة البيان في هذه المسألة قال النووي في التبيان ص/٥٩:

ينبغي أن يحافظ على تلاوته ويكثر منها ، وكان السلف رضي الله عنهم لهم عادات مختلفة في قدر ما يختمون فيه فروى ابن أبي داود عن بعض السلف رضي الله عنهم أنهم كانوا يختمون في كل شهرين ختمة واحدة وعن بعضهم في كل شهر ختمة وعن بعضهم في كل عشر ليال ختمة وعن بعضهم في كل ثمان ليال وعن الأكثرين في كل سبع ليال وعن بعضهم في كل ست * وعن بعضهم في كل خمس وعن بعضهم في كل أربع وعن كثيرين في كل ثلاث وعن بعضهم في كل ليلتين وختم بعضهم في كل يوم وليلة ختمة * ومنهم من كان يختم في كل يوم وليلة ختمتين ومنهم من كان يختم ثلاثا وختم بعضهم ثمان ختمات أربعا بالليل وأربعا بالنهار ، فمن الذين كانوا يختمون ختمة في الليل واليوم عثمان بن عفان رضي الله عنه وتميم الداري وسعيد بن جبير ومجاهد والشافعي وآخرون .انتهي

وعلي كل حال أن القيام شرف للمؤمن ولو قام الليل بالوتر فهو من القيام ولكن أهل العلم فرقوا بين الوتر وغيرها.

قال الشيخ ابن باز رحمه الله:

"الوتر من صلاة الليل ، وهو سنة ، وهو ختامها ، ركعة واحدة يختم بها صلاة الليل في آخر الليل ، أو في وسط الليل ، أو في أول الليل بعد صلاة العشاء ، يصلي ما تيسر ثم يختم بواحدة " انتهى

"فتاوى ابن باز" (١١/٣٠٩)

وقال أهل الفضل:وأما أقل القيام فهو ركعة الوتر وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: الوتر حق. فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل. أخرجه الخمسة إلا النسائي من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وكلما زاد المسلم من الصلاة كانت زيادته خيراً له، والآيات والأحاديث الدالة على فضل صلاة الليل كثيرة معلومة.انتهي

.فأن قام بركعتين خفيفتين ثم ختم بالوتر بركعة في أي وقت شاء من الليل وأطال القراءة فيه كثيراً فلابأس وحسب حاله وقدرته فالقيام والوتر سنة ولا تنسي أن الله تعالي يبارك في الوقت وشتان بيننا وبين السلف في البركة وعلو الهمة بوركت أخي الحبيب هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٤٢

سؤال من أخ فاضل:هل القصص التي نرويها لأطفالنا بما فيها من خيال وشخصيات غير حقيقية محرمة لأنها نوع من الكذب؟

الجواب:

أخي الحبيب هذا سؤال جميل والعلماء ما بين محرم لها لأنها نوع من الكذب وليس لها علاقة

بالواقع ومابين مبيح بشروط وقد افتت اللجنة الدائمة في المملكة برقم(١٨٧/١٢)رداً علي سؤال: هل يجوز للشخص أن يكتب قصصا من نسج الخيال ، وكل ما فيها في الحقيقة كذب ، ولكن يقدمها كقصص للأطفال لقراءتها وأخذ العبر منها ؟

فكان جوابهم:

"يحرم على المسلم أن يكتب هذه القصص الكاذبة ، وفي القصص القرآني والنبوي وغيرهما مما يحكي الواقع ويمثل الحقيقة ما فيه الكفاية في العبرة والموعظة الحسنة " انتهى.

ولكن في هذه الفتوي ما يخالف أدلة في القرآن والسنة فهي مثل الأمثال التي يضربها الله في القرآن ولم تحدث في الحقيقة وأنما ضرب مثل من الله تعالي وقصص الأطفال أو الرواية أو الحكاية الغير واقعية نحو هذا ولله المثل الأعلي مما يجعلني أميل للراي الاخر ممن قال بأنها حلال لكن بشروط

ومما يدل علي مشروعية ذلك:

أن القصص أو الرواية أو الحكاية اصلها لم تحدث في الأصل فهي من نسيج الخيال

كما أن تعريف الكذب إنما هو إيهام السامع بما يخالف الحقيقة والواقع والقصة معلومة مقدما مخالفتها للواقع فاين الكذب إنما هي مجرد ضرب أمثال وهمية للوصول لمعلومة أو آداب واغراض مباحة للحث علي القيم والإخلاف أو حتي مجرد قصص للهو المباح أو التسلية كما في قصص المغامرات طالما ليس فيها محظور شرعي كالحض علي انكار الذات الإلهية أو الكفر أو دعوة للفسق والفجور وغير ذلك مما فيه محظور شرعي.

يقول الصنعاني رحمه الله:

"الكذب هو : ما قصد المتكلّم به إيهام السّامع ما ليس بصدق ، والمتجوّز لم يقصد ذلك ، وهذا هو الفرق بين الاستعارة والكذب كما ذكره أهل البيان " .انتهى –انظر الروض الباسم " (٤٤٠/٢)

وللعلامة ابن عثيمين رحمه الله كلام متفتح ومنطقي في هذا الصدد قال:

"الإنسان إذا ضرب مثلاً بقصة ، مثل أن يقول : أضرب لكم مثلاً برجل قال كذا أو فعل كذا وحصلت ونتيجته كذا وكذا ، فهذه لا بأس بها ، حتى إن بعض أهل العلم قال في قول الله تعالى : (وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلاً رَجُلَيْنِ جَعَلْنَا لِأَحَدِهِمَا جَنَّتَيْنِ مِنْ أَعْنَابٍ) الكهف/٣٢، قال

: هذه ليست حقيقة واقعة.

وفي القرآن : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَجُلاً فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلاً سَلَماً لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلاً الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْلَمُونَ) الزمر/٢٩ .

فإذا ذكر الإنسان قصة لم ينسبها إلى شخص معين ، لكن كأن شيئاً وقع ، وكانت العاقبة كذا وكذا ، فهذا لا بأس به.

أما إذا نسبه إلى شخص وهي كذب فهذا حرام ، تكون كذبة " انتهى باختصار من " لقاءات الباب المفتوح " (لقاء رقم/٧٧، سؤال رقم/١٠).

والحاصل أنه إذا التزم كاتب القصة أو من يحيكها لطفله بالضوابط الشرعية ، بأن تكون القصة لتحقيق غرض مشروع ، ولم تشتمل على الإسفاف والتشكيك في الدين أو إباحة المحرمات أو غير ذلك من المحاذير الشرعية ، فلا حرج وتجوز بهذه الشروط عند بعض علمائنا الثقات

ومما قالوه وانقله لك: فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج" رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وزاد ابن أبي شيبة في مصنفه: "فإنه كانت فيهم أعاجيب."

وقد صحح الألباني هذه الزيادة

وقالوا: وهذا دالٌّ على حل سماع تلك الأعاجيب للفرجة لا للحجة، أي لإزالة الهم عن النفس، لا للاحتجاج بها، والعمل بما فيها. انتهي

وهو الرأي الراجح أن شاء الله لقوة إدلته والعلم عند الله تعالي.

وأضيف أخي الحبيب أن الانغلاق عن أمور مستحدثة صارت ضرورة في حياة الناس ودنياهم يحدث فيه مشقة و ديننا يدعونا للتيسير علي الخلق بما أباحه الله ولا تحريم إلا بنص صريح وصحيح لا يحتمل التأويل ومثال علي ذلك التصوير الفوتوغرافي-وكلامي عنه فقط- فتحريمه علي إطلاقه في عصرنا هذا ليس صوابا طالما لا ينتهك محرماً ولعلك تدرك مدي الاختلاف في التصوير الفوتوغرافي لسنوات بين علمائنا المعاصرين عليهم سحائب الرحمة وجزاهم الله عنا جميعا كل خير.

ممن أباحها بشروط ومن حرمها دون حجر علي الرأي الاخر حتي أن من حرمها بعد حين

رأي السماح والجواز للتصوير التلفازي لأنها حسب قولهم غير ثابته وأباحوا الصور للحاجة والضرورة كصور البطاقات الشخصية وصور المجرمين ونحو هذا..الخ

وهذا الاستثناء قطعا لوجود الضرورة فمن الصعب تحريمه علي إطلاقه لذا حدث استثناء ولا دليل لهم عير الضرورة.

ونحن نري الحق مع الرأي الأخر من أهل العلم الأفاضل ونلتمس خطاهم بعدم حرمه التصوير الفوتوغرافي في أطار الضوابط الشرعة ونري الصور علي الفيس بوك وغيره من المواقع غير ثابتة ولا بأس بها ما لم يكن فيها محظور شرعي كصور النساء وغير ذلك من المحازير وهي كالتصوير التلفازي كذلك لأنه عند غلق الجهاز سواء كمبيوتر أو محمول تختفي وبعض من حرموا التصوير قالوا بذلك فهي غير ثابتة وربما تحذف وقد تكلمنا كثيرا عن هذا التصوير ووضحت مايجوز وما لا يجوز مما نعلمه من علمائنا ومانحن إلا تلاميذ لهم نلتمس الحق وندور مع الدليل حيث دار، وعلي كل حال لو ادركنا علة التحريم في حرمة التصوير والصور فهي كما لا يخفي التشبه بخلق الله.

ولو ادركنا أننا لم نتشبه فهي صورة طبق الأصل للصورة التي خلقها الله استطاع العلم بأن يحفظها كما هي علي الورق وتظهر بطريقة معينة وأدوات خاصة لانتهت المسألة وذهبت حيرة الناس بين أهل العلم وبين حلها وتحريمها.

والحاصل أخي الحبيب القصص ينبغي الالتزام عند كتاباتها أو روايتها بالضوابط الشرعية والحلال بين والحرام بين هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٣

سؤال من أخ فاضل:

ابني طلب مني فلوس حلفت عليه بالطلاق أنا معيش بس كان معايا فلوس الشركة وأمه لما طلبت اعطيتها منه يبقي كدا وقع يمين الطلاق أما لا ؟

الجواب :

أخي الحبيب الحلف بالطلاق خطأ كبير وأمر خطير وكم من بيوت انهارت بسبب الحلف بالطلاق بسبب وبدون سبب والمسلم وعموما جواب سؤالك يرجع لنيتك عند الحلف هل كنت تقصد طلاق زوجتك فعلاً في يمينك أما كان مجرد كلام ليصدقك وليس في نيتك طلاق أصلاً.

فالأمر كما تري راجع لنيتك وقت حلفك بالطلاق فأن كانت نيتك فعلاً طلاق زوجتك فهي طلقة واتمني أن لا تكون الثالثة لأنها سوف تحرم عليك حتي تتزوج غيرك لقوله تعالي { إِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠)}- البقرة

أما لو كانت نيتك أن يتركك ابنك وليصدقك بأنك لا تملك مالاً وليس نيتك الطلاق ولم يخطر ببالك ذلك فهي كفارة يمين أي إطعام عشر مساكين أو كسوتهم والاختيار لك في ذلك فان لم تقدر لظروفك المالية والله أعلم بك ولا تخفي عليه خافية فيجوز أن لم تقدر علي الإطعام أن تصوم ثلاثة أيام متتالية أو متفرقة الأمر راجع لك ذلك تصديقا لقوله تعالي

في سورة المائدة: {لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ}-المائدة:٨٩

وانبهك أخي الحبيب في حالة الإطعام لا يجوز مالاً بل طعاماً وعشرة مساكين وليس أقل وأما مقدار الكفارة فأنت مخير بين إطعامهم من طعام بيتك واوسطه التي تأكل منه أكله مشبعة لعشر مساكين أو شراء حبوب من غالب قوت البلد كالأرز والتمر بمقدار نصف صاع أي كيلو ونصف من الأرز مثلاً بزيادة تورعاً وتوزع علي عشر مساكين فتبرا بها ذمتك أمام الله تعالي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٤

سؤال من أخت فاضلة: فضيلة الشيخ الكريم هل هذا حديث صحيح ؟

"الحديث الذي ذكرته أختنا في صورة نشرتها هو حديث عن قتادة- رضي الله عنه-" أنه صاد حمارًا وحشيًا وأتى بقطعة منه للنبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه ، وقال لأصحابه صلى الله عليه وسلم : (هو حلال ، فكلوه)

الجواب :

أختنا الفاضلة نعم الحديث صحيح ومتفق عليه والحديث في صحيح البخاري برقم/ (٥٤٩٢) ومسلم برقم/(١١٩٦) وهناك روايات أخري تختلف في الفاظها ولكن كلها تدل علي جواز أكل لحوم الحمير الوحشية .

فالحاصل أختنا أن لحم الحمير الوحشية حلال وأما لحم الحمير الأهلية فقد حرمها رسول الله وكانت مباحة في أول الأمر ، ثم حرمها النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر.

كما ثبت ذلك فيما روى البخاري برقم/ (٥٥٢٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما قَالَ : "نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ"

ولا خلاف أختنا بين علماء المسلمين اليوم في تحريم لحوم الحمير الأهلية وجواز أكل لحوم الحمير الوحشية لصحة الأحاديث في ذلك

وقد يقال أختنا فما الفرق بين النوعين لماذا هذا حلال وهذا حرام؟

فبعض الناس من ضعاف الإيمان والحاقدين علي شريعة رب العباد يطعنون في الدين ويقولون: إن الشريعة تفرق بين أفراد الجنس الواحد، كما قيل عن بول الجارية لماذا يغسل، بينما بول الولد الذي لم يأكل يرش بالماء لطهارة الثوب وقالوا: فهذا بول وهذا بول، وهذا طفل رضيع وهذه طفلة رضيعة يريدون من ذلك التشكيك في الشريعة وحكمتها، فلما فرق الله ورسوله- صلي الله عليه وسلم- بينهما؟ ومثل ذلك من الطعون لتشكيك الناس في الشريعة كثير تطفح بها كتب القوم من المستشرقين ومنكري السنة ومن هم علي شاكلتهم.

واترك جواب بيان هذه الشبهة للعلامة ابن القيم- رحمه الله- قال في"تهذيب سنن أبي داود ص٣٢٤ ج٥"قال :

"وقد اختلف في سبب النهي عن الحمر-أي الحمر الأهلية-على أربعة أقوال وهي في الصحيح :.

أحدها: أنها كانت جوال القرية كما في حديث غالب . وهذا قد جاء في بعض طرق حديث عبد الله بن أبي أوفى (أصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الأهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله . صلى الله عليه وسلم . (أن اكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئًا) فقال أناس إنما نهى عنها رسول الله . صلى الله عليه وسلم . لأنها لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البته . وقال البخاري في بعض طرقه: نهى عنها البته لأنها كانت تأكل العذرة . فهاتان علتان .

العلة الثالثة: حاجتهم إليها فنهاهم عنها إبقاء لها.

كما في حديث ابن عمر المتفق عليه: (أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية زاد في طريق أخرى "وكان الناس قد احتاجوا إليها."

العلة الرابعة: أنه إنما حرمها لأنها رجس في نفسها وهذه أصح العلل فإنها هي التي ذكرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظه كما في الصحيحين عن أنس قال: (لما افتتح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر أصبنا حمرًا خارجة من القرية وطبخناها فنادى منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : ألا إن الله ورسوله ينهيانكم عنها فإنها رجس من عمل الشيطان، فهذا نص في سبب التحريم وما عدا هذه من العلل فإنما هي حدس وظن ممن قاله)) ا.هـ.

وأما لحم الحمير الوحشية فأكله مباح وليس يحرم كلحم الحمير الأهلية و لم يثبت العلم الحديث اضراراً لأكل لحمه كما أثبت اضرار أكل لحم الخنزير الذي أباحوه من يهاجمون شريعة الإسلام من المستشرقين رغم تحريمه في الإنجيل وعلي كل حال أختنا شريعتنا ما حرمت شيئاً إلا لمضاره ومفاسده علي حياة الإنسان وما أباحت شيئا إلا لأنه طيب وما يعلم ما ينفع الناس إلا رب الناس وأن غاب عنا حكمته في أمر ما لجهلنا به إلي أن يظهره الله لنفهمه ونستوعب حكمته فبفضله وكرمه وهذا راجع لمشيئته وما علينا إلا التسليم والرضا طالما ثبت ذلك بالأدلة الصحيحة ، وعلي كل حال أختنا أن إباحة أكل لحم الحمر الوحشية ليس فرضا علينا بل هو حلال لمن شاء أكله ومن لم يعجبه لحمه لا يأكله فالأمر واسع وراجع لحرية الإنسان وذوقه وقدرته والحلال بين والحرام بين هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٥

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله سؤال للشيخ سيد مبارك حفظه الله

هل لا يحق عقد الزواج إذا كان أحد الطرفين لا يصلي؟

الجواب :

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. هذا سؤال صعب أخي الحبيب وصعوبته أن قطاع عريض من المصريين رجال ونساءً لا يصلين فلا تخلو اسرة من شباب هذه الأيام الذي لا يعرف من القرآن إلا رسمه ومن الدين إلا أسمه إلا من رحم ربي منهم وهم الذين يتزوجون ومن لم يتزوج منهم بعد ومرتبط تجد منهم من يصلي ومن لا يصلي ولم يسجد لله سجدة فلو قلنا إنهم كفار لا يصح زواجهم من مسلمات أو العكس ولا دفنهم في مقابر المسلمين ولا توريثهم من ابائهم وأمهاتهم لأنهم مسلمين وهم كفار تدرك حجم المصيبة التي أوقعنا فيه الشيطان والهوي وحب الدنيا والغربة عن الدين.

ولكن دعنا نطرح أقوال العلماء في حكم تارك الصلاة وقطعا تعلم أخي الحبيب أن من يتركها جحودا بها ولا يعترف بها فهو كافر بالإجماع لأنه أنكر أمر معروف بالدين بالضرورة وهو ليس موضوعنا بل ما نريد بيانه حكم من يقر بها ولكن لا يصلي كسلا وتهاونا بها والعلماء في الحكم عليه علي قولين:

الأول بكفر تارك الصلاة لأدلة منها:

قول النبي –صلي الله عليه وسلم- " العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر " . صحيح الجامع الصغير (رقم :٤١٤٣)

وقوله –صلي الله عليه وسلم– " إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " . – رواه الخمسة إلا البخاري.

وبالتالي يري هؤلاء العلماء عدم صحة العقد بين مسلمة وكافر أو العكس لقوله تعالي (وَلاَ تَنكِحُواْ الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ)–البقرة: ٢٢١

والرأي الثاني وهو قول جمهور أهل العلم أن تارك الصلاة فاسق وليس بكافر ويستتاب وإلا قتل حدا بالسيف.

وبالقطع فزواجه صحيح وأن كان لا يصلي ولكن مقر بها وبفرضيتها .

ويجعلون مر هذا الإنسان على مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له، طالما هو موحد لله غير مشرك به كما في قوله عز وجل(إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ)–النساء: ٤٨

ومن قال بالقول الأول ابن باز–رحمه الله– ففي رده عن سؤال في موقعه هل تارك الصلاة تكاسلا كافر؟ وإذا كان نعم فهل يخرج من الملة؟ وإذا كان نعم فقول الله تعالى: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:٤٨] نرجو توضيح ذلك؟

الجواب:

من تركها عمدًا كفر على الصحيح من أقوال العلماء، من تركها كفر وارتد عن الإسلام، ولا يأتي زوجته حتى يتوب إلى الله من ذلك، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين، هذا هو الأظهر، وأصح ما قيل فيه من أهل العلم.

وبعض أهل العلم يرى أنه كفر دون كفر، وأنه مثل سائر الكبائر، ولكن ترك الصلاة أكبر وأعظم، ولكن لا يكون ردة، ولكنه قول مرجوح .

والصواب: أنه كفر أكبر، وردة كبرى داخل في قوله جل وعلا: وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ [الأنعام:٨٨] لأن تركها كفر، هو شرك، نسأل الله العافية، وداخل في قوله سبحانه: إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ [النساء:٤٨] فإن تارك الصلاة مشرك كافر، وداخل في الآية الكريمة وليس داخل في قوله: وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ [النساء:٤٨] ترك الصلاة ليس دون الشرك، بل هو من الشرك، ولهذا قال النبي –صلي الله عليه وسلم– بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة نسأل الله العافية، ولما النبي ﷺ الناس سألوه عن قتال

الأمراء والخروج عليهم، قال: لا، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان، ثم قال في الحديث الآخر: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة فدل ذلك على أن ترك الصلاة كفر بواح، نسأل الله العافية.انتهي

ولكننا لا نميل لهذا الرأي ونري القول الأخر صوابا ولنا ملاحظات من فقه الواقع ونبينه لك هنا.

ولكن أعلم أخي الحبيب أن هذا الخلاف معتبر وطالما كان كذلك لا يصح أن يقال أو كما يشاع بين الناس أن المسلم المتزوج من مسلمة تصلي وهو لا يصلي أو العكس يقعان في الزنا فهو كافر وهي مسلمة أو العكس هذا الكلام لا يصح عند أهل العلم لأن المسالة فيها خلاف معتبر ولا يحكم بالكفر انتصارا لرأي فالمسالة ليست هينة

والزواج صحيح لا ريب في ذلك وينتسب الأبناء لهم لا خلاف في ذلك بين أهل العلم ممن قال بكفره أو فسقه

بل أن الشيخ الألباني- رحمه الله لايري كفره إلا في إصراره علي عدم الصلاة أن هدد بحياته فقال في " السلسلة الصحيحة " الحديث رقم"٨٧:"

"إن التارك للصلاة كسلاً إنما يصح الحكم بإسلامه ، ما دام لا يوجد هناك ما يكشف عن مكنون قلبه ، أو يدل عليه ، ومات على ذلك قبل أن يستتاب ، كما هو الواقع في هذا الزمان ، أما لو خير بين القتل والتوبة بالرجوع إلى المحافظة على الصلاة ، فاختار القتل عليها ، فقتل ، فهو في هذه الحالة يموت كافراً ، ولا يدفن في مقابر المسلمين ، ولا تجري عليه أحكامهم ا.هـ.

ومثله قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في (مجموعة الفتاوى) (٢٢/٤٨) : (ومتي امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل، لم يكن في الباطن مقرًا بوجوبها، ولا ملتزمًا بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا، ودلت عليه النصوص الصحيحة)أ.هـ

فالحاصل أن تكفير تارك الصلاة لمن انكرها حتي لو خير بينها وبين قتله لاختار القتل أما من يقر بها فأمره إلي الله

والعلامة ابن العثيمين- رحمه الله يري أنه كافر لو تركها عمدا أو كسلاً بالكلية ولكن لايري

كفره أن صلي بعض الصلوات وترك بعضها ومما قاله:

في" مجموع الفتاوى " : عن من يصلي أحياناً هل يكون كافراً ؟ وكذلك الصيام ؟

فأجاب بقوله : " إن كان يفعل ذلك إنكاراً للوجوب والفرضية ، أو شكاً في الوجوب فهو كافر ، كافر من أجل شكه في الوجوب أو إنكاره لوجوب هذا الشيء ، لأن فرض الصلاة والصيام معلوم بالكتاب والسنة ، وبالإجماع القطعي من المسلمين ، ولا ينكر فرضيته أحد من المسلمين إلا رجلاً أسلم حديثاً ولم يعرف من أحكام الإسلام شيئاً فقد يخفى عليه هذا الأمر.

إما إذا كان يترك بعض الصلوات أو بعض أيام رمضان وهو مقر بوجوب الجميع فهذا فيه خلاف بالنسبة لترك الصلاة ، أما الصيام فليس بكافر ، فلا يكفر بترك بعض الأيام بل يكون فاسقاً.

ثم قال:والذي يظهر لي أنه لا يكفر إلا إذا ترك الصلاة تركاً مطلقاً بمعنى أنه كان لا يصلي ، ولم يعرف عنه أنه صلى وهو مستمر على ترك الصلاة ، فأما إذا كان أحياناً يصلي وأحياناً لا يصلي مع إقراره بالفرضية فلا أستطيع القول بكفره ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة"

ولم يقل " من ترك صلاة فقد كفر " ، ولم يقل " بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك صلاة " ، بل قال : " ترك الصلاة " ، فظاهره أنه لا يكفر إلا إذا كان تركها تركاً عاماً مطلقاً.انتهي

ومن ثم أخي الحبيب نحن نميل للقول بعدم كفر تارك الصلاة بل هو فاسق وطالما ليس هناك تطبيق للشرع في مصر لأنه أن ظل علي كسله قالوا يستتاب أو يقتل فالسؤال من الذي يقتله ؟

من المعلوم أن هذا حق للحاكم أو من ينوب عنه وليس لكل من شاء وإلا صارت أرواح الناس تزهق بالهوي والميل لأقوال واجتهادات فقهية قد تخطأ وتصيب

وطالما لا يوجد تطبيق لشرع فلو مات فأمره إلي الله أن شاء غفر له وأن شاء عذبه ولكن لا يحكم بكفره مطلقاً.

كما أن أهل العلم يروا أن من لا يعلم الحكم ولوجود الخلاف المعتبر في هذه المسألة يقلد علماء بلده وفيما أعلم أن العلماء الذين يجب الرجوع إلي حكمهم في هذه المسائل هم من

يعينهم الحاكم والقانون الذي ينظم الدولة وهي لجنة الفتوي في دار الإفتاء أو علماء الأزهر الذين قد نختلف معهم في كثير من المسائل لمخالفتهم للنصوص والعمل بأقوال الرجال مع وجود الدليل ولكن هم المعتبرين لأن كما قلت الخلاف هنا معتبر والأدلة تؤيد القولين وفيما نعلم أنهم لا يكفرون تارك الصلاة بل يعتبرونه فاسقا وارتكب إثمًا عظيمًا ولكنه لم يخرج من الملة ويستتاب.

كما أنهم يرون صحة العقد بين الزوجين وأن كان منهما من لا يصلي وهذا فصل الخطاب ولكن لي رأي في مسالة النكاح والعقد وترك الصلاة واقسمها لقسمين:

الأول-:

من تزوج وانتهي الأمر وهو أو هي لا يصلي فالزواج صحيح وينبغي النصح من الشريك لشريكه وبيان خطورة تركه للصلاة ولكن لا نكفر أحد منهم ونري صحة العقد ومن لا يصلي فاسق ، ولما كان لا تطبيق للشرع عندنا حالياً ولا في القريب فالدين عندنا في غربة والتقاتل علي المناصب والدنيا الفانية هو غاية الكثرة من النخبة ممن يسيطرون علي مقاليد السلطة فليحمد تارك الصلاة الله أنه لا يقتل ويستتاب وليسارع من تلقاء نفسه في التوبة ونسأل الله أن يعينه عليها قبل الموت وفوات الأوان..

الثاني-

من كان مرتبط أو مازال لم يرتبط ويبحث عن شريكه فلا انصحه أن كان تقيا والكلام للمرأة ووليها وللرجل أن لا يتقدم ليرتبط ويأتمن علي بيته وماله وأولاده من لا يعرف حق الله وكلام نبينا مقدم علي الهوي وحب النفس للمال أو الجاه أو الوسامة والجمال وغير ذلك فالحياة الزوجية لا تقوم دعائمها إلا علي الدين وبركة الله للزوجين فكيف يبارك بمن يبارزه بالمعاصي ويتكبر علي عبوديته له فلا يصح لولي أمر المرأة أو الرجل أن يتقدم لمن لا يصلي منذ البداية

.

فقد قال-صلي الله عليه وسلم- " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض" ومعنى هذا الحديث صحيح تدل عليه أصول الشريعة المطهرة ، ومعناه إذا جاء من يرضى دينه وأمانته وخلقه هو أولى من يزوج ولكم ننبه بهذه المناسبة أن رغم شهرة الحديث حتي بين أهل العلم المعتبرين إلا أن الحديث ضعيف عند

أهل الصنعة وهذه خارج مسألتنا لنستقيض في بيان ضعفه وذكرناه للتنبيه والعلم عند الله تعالي.

وكذلك ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تنكح المرأة لأربع: لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك" متفق عليه

فالدين هو افضل اختيار للزوج أو الزوجة وقطعا من لا يصلي فهو يقدح في صحة دينه وإسلامه وحجة الكسل ليس عذراً مقبولاً في الإسلام ليسوغ ترك الصلاة سنوات وسنوات . ولو كان صادقا مدعي الكسل لترك الصلاة يوماً أو يومين أو شهراً أو شهرين وعاد إلي الصلاة أما أن يظل تاركاً للصلاة عمره كله بحجة الكسل ، فهذا عذر مرفوض ديناً وعقلاً وشرعاً ولكن نكرر طالما هو مؤمن بفرضيتها ولا يجحدها فأمره إلي الله ولا نكفره. ولكننا لا نشك في نفاقه لقوله تعالي (إن المنافقين يُخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كُسالى يُراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً)- النساء : ١٤٢

و لحديث " إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً .."متفق عليه

ولهذا ننصح بعدم التمسك به وعدم العقد عليه حتي يعرف ربه ويتبرأ من النفاق ويصلي ولقد اطلنا في الرد لخطورة هذه المسألة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٦

سؤال من أخ فاضل: فضيلة الشيخ هنا في مساجدنا في مصر خصوصا ما كانت تابعة

للأوقاف البعض يصلي في اخر الصفوف قلت لهم لا يجوز ترك الصفوف والصلاة منفردا

نحروني بحجة الحراسة هل تصح صلاتهم لهذا العذر ويبيح لهم الانفراد في أخر المسجد

وماحكم من يصلي علي الكرسي كذلك في أواخر المسجد وهل يقطع الصف لو انتظم فيه؟

الجواب:

أخي الحبيب هذه أسئلة مهمة ولا شك أن ضياع السنة في بعض مساجدنا والتي تتبع الأوقاف أو يغلب علي القائمين عليها الجهل بالسنة لأمر يحزن القلب ويدميه وينبغي تصحيحه وصحيح هناك من يقوم بالصواب ولكن الكثير منها كما تقول يرتكبون هذه المخالفة والعلماء يروا الكراهية في ذلك لأن من المعلوم من سنته –صلي الله عليه وسلم– أن يتراصوا ويقاربوا الصفوف فقد روى أبو داود (٦٦٧) عن أنس رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا ، وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ) صححه الألباني في "صحيح أبي داود "

قال المناوي رحمه الله في فيض القدير(٤ / ٧):

"وقاربوا بينها" بحيث لا يسع بين كل صفين صف آخر حتى لا يقدر الشيطان أن يمر بين أيديكم" انتهى.

ومن المعلوم أخي الحبيب من سنته التحريض علي التنافس للصف الأول ثم الذي يليه فقد روى البخاري (٦١٥) ، ومسلم (٤٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لاَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا.

وجعل أفضل صفوق الرجال أولها وشرها أخرها والنساء العكس لأنه أبعد للريبة والفتنة ففي حديث أبي هريرة رضي الله عنه –قال–صلي الله عليه وسلم"خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا..." أخرجه مسلم (٤٤٠)

فما بال هؤلاء لا يعقلون سنته

وأما صحة الصلاة فصلاتهم صحيحة أخي الحبيب رغم مخالفة السنة طالما في المسجد نفسه وما يحيط به من فناء طالما كله محاط بسور وباب كالمسجد النبوي ومسجد الأزهر الشريف

وغيرهما فمبني المسجد نفسه وما يحيط به كله داخله وينطبق عليه أحكام المسجد فهو داخله وبشرط في صف واقله اثنين، ولا يقف أحدهم منفرداً خلف الصفوف ليصلي.

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

ما حكم الصلاة التي نصليها في فناء المسجد ؟ علما بأن الفناء في المسجد تابع له ؟

فأجاب:

"الصلاة في فناء المسجد إن كان جميع المصلين صلوا فيه فلا إشكال في جوازها ، وأما إذا كان المصلون يصلون في داخل المسقوف وهؤلاء صاروا في خارج فيقال : خالفتم السنة ؛ لأن السنة أن تتقارب الصفوف بعضها من بعض ، وأن لا يصلوا في مكان والإمام يصلي في مكان آخر ، لكن صلاتهم على كل تقدير صحيحة" انتهى . "فتاوى نور على الدرب" (١٠/١٩٢)

وبالنسبة للصلاة علي الكراسي في أخر الصف فهو نفس الحكم في صحة الصلاة أن كان صف في المسجد مع العلم أن الكرسي في وسط الصفوف الأمامية لا يقطعها ولكن الثواب حسب حال المصلي فأن كان يقدر علي القيام فلا يجوز له الجلوس فالجلوس علي قدر الحاجة فأن استطاع القيام فليقوم وأن استطاع الركوع فليركع وهكذا فهو يعذر فيما عجز عنه ؛ وكما هو معلوم فقهياً أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

ودليل ذلك حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» ، فدل هذا الحديث على اشتراط القيام مع القدرة فى صلاة الفريضة.

وقال النووي :

أجمعت الأمة على أن من عجز عن القيام في الفريضة صلاها قاعداً ولا إعادة عليه ، قال أصحابنا : ولا ينقص ثوابه عن ثوابه في حال القيام ؛ لأنه معذور ، وقد ثبت في صحيح البخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا.(انتهي - المجموع (٤ / ٢٢٦)

ونقطة أخيرة أنبه إليها أخي الحبيب في من يصلي علي الكرسي في الصف كيف تكون وضعيته؟

الجواب حسب حال المصلي فأن كان يصلي كل صلاته جلوساً فالأصل المقعدة هي التي تكون اول الصف وبالتالي يضع قوائم الكرسي الخلفية في صف المصلين ولا يضره تقدمه لأنه معذور ولأن وجود الكرسي للخلف يؤذي من خلفه ويقطع الصف.

وأما أن كان يقوم فيكون مع صف المصلين والأصل أن يوازي الصف بمنكبيه وعلى هذا سيكون الكرسي خلف الصف وقوائمه الأمامية في بداية الصف، وهنا ليحرص أن يكون في موضع بحيث لا يتأذى به من خلفه من المصلين هذا وحجة الحراسة حجة واهية والأفضل علي القائمين علي أمر الحراسة حفظ أشياء المسجد، وتنبيه المصلين على رعاية ممتلكاتهم وحفظها في مكان مناسب قبل الشروع في الدخول إلي الصلاة.

وقال أهل العلم: لا مانع من الحراسة لأن الحاجة تزيل الكراهة، وقد حرس الصحابة وهم في صلاة الخوف، ولكن ينبغي أن يجد هؤلاء حل يمكنهم من الصلاة مع الجماعة بخشوعها وعدم الانشغال بغيرها.انتهي.

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٧

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هل يجوز يكون محفظ النساء شاباً يحفظهن القرآن؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ما شاء الله أخي الحبيب سؤالك طيب وأعلم أن تعليم الرجل للنساء وأن كان كبير للسن وأبعد عن الشهوة والفتنة أفضل ولو كان شاباً ومتمكن

من الأحكام وكان لا يخشي علي نفسه من الفتنة أو يكون الشاب نفسه فتنة لهن وما قصة امرأة العزيز وحبها ليوسف–عليه السلام– تخفي علي أحد فأن لم يكن شيئا من ذلك فيجوز أن شاء الله وإلا فلا لقوله صَلَّى اللهُ عليه وآله وسَلَّم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ»–أخرجه البخاري في (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠)

و بشروط أخري اذكرها لك هنا.

ولكن الأفضل قطعا وجود امرأة لهن هذا هو الأسلم سواء في المنزل أو المسجد وعلى كل حال إذا دعت الضرورة أو لأنك تتقن الأحكام ولا يوجد امرأة فلا بأس وليس التحفيظ فقط بل الدروس التي تعلمهن أمر الدين والدنيا وهناك دليل:

فقد أخرج البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: «قَالَتِ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ»، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ: «مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلاَثَةً مِنْ وَلَدِهَا، إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فَقَالَتِ امْرَأَةٌ: «وَاثْنَتَيْنِ؟» فَقَالَ: «وَاثْنَتَيْنِ»»– أخرجه البخاري (١٠١)، ومسلم (٢٦٣٣) ومن الشروط الشرعية الأخرى:

1–عدم وجود خلوة وذلك بأن تكون مجموعة من النساء ولا تكون امرأة منفردة إلا ومعها محرم لها.

لقوله–صلي الله عليه وسلم–"ما خلا رجل وامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما" رواه الترمذي(٢١٦٥)

وكذلك حديث " لا يخلون أحدكم بامرأة إلا ومعها ذو محرم " رواه البخاري (٥٢٣٣) ومسلم (١٣٤١ .)

2–الفصل بين الرجال والنساء فلا يجوز التعليم المختلط خصوصا بعد البلوغ وينبغي تخصيص يوماً للرجال وأخر للنساء .لأن الاختلاط ومزاحمة النساء للرّجال ممّا عمّت به البلوى في هذا الزّمان وبسببه نحدث طامات وكوارث وفتن لا تخفي علي اللبيب

3–التزام النساء بالحجاب الشرعي الساتر لزينتهن وعدم تبرجهن.

4–عدم الإخضاع بالقول ولو بالقرآن ولذلك قال علمائنا لا تلين عند التلاوة في تحسين الصوت أن كانت بالغة

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : ما حكم تحسين الصوت في قراءة القرآن للطالبات عند المدرس في الكلية مع أنها غير مطالبة بذلك ؟

فأجاب : " لا أرى أن تحسن صوتها ؛ لأن الله تعالى يقول : (فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً) الأحزاب:٣٢ ، فكون الطالبة تأتي بالقرآن على وجه الغنة ، وتحسين الصوت يخشى منه الفتنة ، ويكفي أن تقرأ القرآن قراءة مرسلة عادية " انتهى من "اللقاء الشهري. "

مع التنبه هنا وبشدة للمقولة الخاطئة إلى أن صوت المرأة عورة فهذا ليس صحيحاً إلا إذا كان فيه اخضاع بالقول واللين فيه على الراجح من أقوال العلماء؛ لقوله تعالى :" وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا) الأحزاب : ٣٢ ،وقال أهل العلم:

فإن الأصل هو جواز تدريس الرجل القرآن أو غيره من العلوم الشرعية للنساء، دل على ذلك ما هو مستفيض من تحديث الرجال عن الصحابيات أمهات المؤمنين وغيرهن، وتحديث النساء أيضا عن الرجال. ولكن إذا ترتب على ذلك أمر محرم، كخلوة أو تكشف أو خضوع في القول من المرأة أو نحو ذلك حرم. انتهي

وهناك من أهل العلم من يقول لابد من حائل يستر النساء عن المعلم أو السائل لهن لدواعي الفتنة ومنهم من قال: وعند الحاجة لا بأس يتولى تدريسهن رجل، لكن عن بُعد بواسطة الاتصال الهاتفي أو الشبكي أو غير ذلك من أدوات الاتصال الحديثة.

والرأي الأخر قال بأن هذا خاص بأمهات المؤمنين، والمسألة مختلف فيها بين علمائنا الأفاضل ونحن لا قول لنا بجانب هؤلاء الأفاضل فما نحن إلا تلاميذ لهم وقطعا التحرز بذلك هو الأفضل أن توفرت الإمكانيات ، ولكن نميل للرأي القائل

بعدم وجوب الحائل خصوصاً أن الفصل بحائل أبعد عن المتابعة والحفظ والتلقي والتحصيل كما لا يخفي و يستريح القلب للقول الأخر لعلمائنا الافاضل بان الحائل الساتر بين المعلم أو السائل والنساء خاص بأمهات المؤمنين لمكانتهن والقول بأنه خاص بأمهات المؤمنين دون غيرهن من النساء أولي وفي ذلك أدلة تثبت هذا ذكرها علمائنا مع شرحها ونحن ندور مع الدليل حيثما دار أن صح وأنقل منها دليل فيه الكفاية:

ففي الصحيحين عن سهل بن سعد الساعدي –رضي الله عنه– قال: «لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ دَعَا النَّبِيَّ –صلى الله عليه وآله وسلم– وَأَصْحَابَهُ، فَمَا صَنَعَ لَهُمْ طَعَامًا وَلَا قَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ إِلَّا امْرَأَتُهُ أُمُّ أُسَيْدٍ»، وترجم له البخاري بقوله: «باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس.«

وقال ابن بَطَّالٍ في شرحه على البخاري: «وفيه أن الحجاب –أي انفصال النساء عن الرجال في المكان أو في التعامل المباشر– ليس بفرض على نساء المؤمنين، وإنما هو خاصٌّ لأزواج النبي –صلى الله عليه وآله وسلم–، كذلك ذكره الله في كتابه بقوله: { يٰأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَـٰكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَٱدْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَٱللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ ٱلْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَٱسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ..}–الأحزاب : ٥٣.

–قال ابن عاشور : وضمير {سألتموهن} عائد إلى الأزواج المفهوم من ذِكر البيوت في قوله {بيوت النبي} .انتهي

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»: «وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك».انتهي

ومن ثم وبناء علي ما ذكرنا هنا من أدلة شرعية أن كنت لا تخشي الفتنة ولا يوجد محفظه للقرآن من النساء فيجوز مع الأخذ في الاعتبار بقية الشروط التي ذكرناها هذا والله أعلم وأحكم.



سؤال رقم/٣٤٨

سؤال من أخ فاضل: فضيلة الشيخ لدي سؤال إذا يسمح وقت فضيلتك أعمل مع رجل وأنا مسؤول عن الحسابات وأقوم بعملي على أكمل وجه وأوضح لكل فرد له من نقود لكن صاحب العمل لا يوفيهم حقوقهم هل اتحمل وزر معه في ذلك ؟...جزاك الله خيرا

الجواب :

بداية أخي الحبيب أن كنت تقصد عدم وفاءه بحقوقهم في مميزات وحوافز أو خصم من راتبه لسبب يراه هو وحسب مصلحة العمل ونظامها وما اشبه هذا فهذا حقه كرب عمل.

ولكن بالتأكيد يسأل عن العدل بين الجميع في تطبيق نظام العمل كما أن الرفق والتماس الأعذار مستحب أن لم يكن الضرر من العامل أو الموظف كبير يضر مصلحة العمل فالرفق واللين يعلم الإنسان ويعطيه فرصة لإصلاح أخطائه فعن عائشة-رضي الله عنها قالت- قال -صلى الله عليه وسلم «ما كان الرفق في شيء إلا زانه ولا نزع من شيء إلا شانه» .- صحيح الجامع برقم/٥٦٥٤

إلا إذا كام الموظف لا يصلحه إلا ذاك فهذا يستحق التأديب والزجر لأنه مستأمن وأجير لصاحب العمل ومسئول عن ماله من الإتلاف والهدر بسبب إهماله لقوله –صلي الله عليه وسلم- «أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا، وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلاَ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» البخاري برقم/٧١٣٨

وعموما فيما يخص ما ذكرناه هنا مما هو يبيحه كحافز أو مكافاة بحيث يمنح ويحرم حسب ما يراه هذا حقه كرب عمل فأن كان فيه ظلم فهو وحده يحاسب أنت تعمل بما يأمر رب عملك ومن سألك من الموظفين فأخبره ما حدث وأن أراد الشكوى فليقول لرب عمله هذا عملك وهذا أمر صاحب العمل هذا من جهة

ومن جهة أخري أن كنت تقصد أنه يحتال فيما هو حق للموظفين من مرتبهم مقابل العمل المتفق عليه دون جريرة منهم ودون علمهم ويطلب منك ان تغش وتحتال دون علم الموظف فهذا غش وتعاون علي الأثم والعدوان والله نهي المسلم عن ذلك

قال تعالي{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢) }-المائدة

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»-مسلم/١٠١

وهو محرم واكل أموال للناس بالباطل ويجب أن تنبه صاحب العمل لحرمته طالما لا يوجد سبب أو تقصير من الموظف أو نوع من العقاب.

وعموما أن أصر رب العمل علي ذلك فهذا شأنه وللموظف العلم ليفعل ما يراه حقه ويقنع صاحب العمل فالمهم من جهتك أنت أن يدرك الموظف ماله وما عليه لاستبراء ذمتك لعلك تكون ممن قال الله فيهم {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ (٨) وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ (٩) أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ (١٠) الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (١١)}-المؤمنون

-وقول النبي -صلي الله عليه وسلم« انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا» ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا، فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: «تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ» البخاري برقم/٢٤٤٤

أما التحايل بينك وبين رب العمل ودون علم الموظف فلا يجوز بل هو مشاركة في الذنب والظلم فأن أبي رب العمل أن يستمع لنصحك وهددك بالطرد فإبراء ذمتك بأن يعلم الموظف وهو حر مع رب عمله أن شاء ترك العمل وأن رضي بالظلم لظروفه وحاجته للعمل فأن الله لا يرضي به والظلم ظلمات يوم القيامة وما عليك أن كان صاحب العمل وما يفعله من الأعمال ديدنه فلا أمان معه أما سكوتك ورضاك فيما لاحق لصاحب العمل ولا يبيحه

شرع ولا عرف ولا قانون فلا انصحك بهذا العمل إلا للضرورة

كما قال تعالي {مَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٧٣)}-البقرة

وذلك إلي حين وهي تقدر بقدرها بوركت أخي الحبيب هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٤٩

سؤال من أخ فاضل:

فى سورة النحل يقول الحق تبارك وتعالى {وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ (٦٦)} وفى سورة المؤمنون يقول تعالي { إِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (٢١) }بالنسبة الى النحل يخرج من بطونه شراب هنا نلاحظ أن بطون الأولى للمذكر وبطون الثانية في المؤمنون للمؤنث فما هو الفرق بينهما؟

الجواب:

بداية أخي الحبيب اعتذر فقد قمت بتعديل صيغة السؤال الذي ذكرته في التعليقات ليكون مفهوما لمن يتابع ورأيت أن ذلك أفضل لفهم سؤالك وأنا افهم مقصدك هذا من جهة.

وبالنسبة للمذكر والمؤنث مع أن الكلام واحد فيكون السؤال الذي تسأله جميل وفيه تدبر وتعمق في بيان سبب التفريق وهذا ينمي الفكر ويثري عقولنا وتدبرنا بوركت

ونسأل معك لماذا قال تعالى بطونه بصيغة المذكر وليس بصيغة المؤنث رغم أن اللبن يخرج من الإناث وليس الذكور كما هو معلوم؟

بل العجيب أخي الحبيب لو تأملت سورة النحل وبالتحديد الآية ٦٩ وهي قوله تعالي { ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلاً يَخْرُجُ مِن بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ} النحل ٦٩

فخروج العسل من النحل جاء بصيغة المؤنث ولا يخفي عليك أن كلمة النحل مذكر

ولهذا أختلف أهل التفسير:

قال الشوكاني– رحمه الله: الضمير في قوله : { مِّمَّا فِي بُطُونِهِ } راجع إلى الأنعام . قال سيبويه : العرب تخبر عن الأنعام بخبر الواحد . وقال الزجاج : لما كان لفظ الجمع يذكر ويؤنث ، فيقال : هو الأنعام ، وهي الأنعام جاز عود الضمير بالتذكير . وقال الكسائي : معناه : مما في بطون ما ذكرنا ، فهو على هذا عائد إلى المذكور . قال الفراء : وهو صواب . وقال المبرد : هذا فاش في القرآن كثير ، مثل قوله للشمس { هذا رَبّى } [الأنعام : ٧٨] يعني : هذا الشيء الطالع .انتهي

وقال الطاهر ابن عاشور في التحرير التنوير وهو تفسير ممتاز انصحك به:

وَهَذَا الْوَصْفُ الْعَجِيبُ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْقُرْآنِ الْعِلْمِيَّةِ، إِذْ هُوَ وَصْفٌ لَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنَ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ أَنْ يَعْرِفَ دَقَائِقَ تَكْوِينِهِ، وَلَا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى وَصْفِهِ بِمَا لَوْ وَصَفَ بِهِ الْعَالِمُ الطَّبِيعِيُّ لَمْ يَصِفْهُ بِأَوْجَزَ مِنْ هَذَا وَأَجْمَعَ.

وَإِفْرَادُ ضَمِيرِ الْأَنْعَامِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:{ مِمَّا فِي بُطُونِهِ} مُرَاعَاةً لِكَوْنِ اللَّفْظِ مُفْرَدًا لِأَنَّ اسْمَ الْجَمْعِ لَفْظٌ مُفْرَدٌ، إِذْ لَيْسَ مِنْ صِيَغِ الْجُمُوعِ، فَقَدْ يُرَاعَى اللَّفْظُ فَيَأْتِي ضَمِيرُهُ مُفْرَدًا، وَقَدْ يُرَاعَى مَعْنَاهُ فَيُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْجُمُوعِ، كَمَا فِي آيَةِ سُورَةِ الْمُؤْمِنِينَ [٢١] {نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِها}. انتهي

وكما تري الحيرة في تفسير الأمر ومع ذلك وجدت للنيسابوري في غرائب القرآن ورغائب الفرقان كلام طيب قال: ثم استدل بعجائب أحوال الحيوانات قائلا: وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهِ وفي سورة المؤمنين: مِمَّا فِي بُطُونِها [الآية: ٢١] فذكر النحويون أن الأنعام من جملة الكلمات التي لفظها مفرد ومعناها جمع كالرهط والقوم والنعم. فجاز تذكيره حملا على اللفظ وتأنيثه حملا على المعنى. قال المبرد: هذا شائع في القرآن قال تعالى: فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بازِغَةً قالَ هذا رَبِّي [الأنعام: ٧٨] بمعنى هذا الشيء الطالع. وقال: كَلَّا إِنَّها

تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شاءَ ذَكَرَهُ [عبس: ١١] أي ذكر هذا الشيء. وعند سيبويه الأنعام من الأسماء المفردة الواردة على أفعال. وجوّز في الكشاف أن يكون تأنيثه على أنه تكسير نعم. وقيل: إن الأنعام بمعنى النعم لأن الألف واللام تلحق الآحاد بالجمع والجمع بالآحاد.

قلت: ما ذكره الأئمة حسن إلا أنه لا يقع جوابا عن التخصيص. ولعل السر فيه أن الضمير في هذه السورة يعود إلى البعض وهو الإناث، لأن اللبن لا يكون للكل فالتقدير:

وإن لكم في بعض الأنعام لعبرة نسقيكم مما في بطونه، وأما في «المؤمنين» فإنه لما عطف عليه ما يعود على الكل ولا يقتصر على البعض وهو قوله: وَلَكُمْ فِيها مَنافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْها تَأْكُلُونَ وَعَلَيْها [المؤمنون: ٢٢] لم يتحمل أن يكون المراد به البعض فأنث ليكون نصا على أن المراد بها الكل. انتهي(٤/-٢٧٨٢٧٧)

قلت (سيد مبارك)ويؤيد هذا الاتجاه بعض الأفاضل من أهل التخصص في تربية النحل في بحث قيم قرأته له جاء فيه:

يعد النحل مجتمع أنثوي بدرجة كبيرة فتتكون طائفة النحل من الملكة (أو أم النحل) وهي الأنثى الوحيدة الخصبة في طائفة النحل ، والشغالات تعد إناثا عقيمة ضامرة الجهاز التناسلي وهي تقوم بكل الأعمال اللازمة فهي ترعى الملكة وتلعقها وتنظفها وتحميها وتغذيها بالغذاء الملكي من غدد تفرزها من رؤوسها كما تعمل على حراسة الطائفة وقتال أعداء النحل وتعمل على جمع الماء والرحيق وحبوب اللقاح وتقوم ببناء الأقراص الشمعية التي تربي فيها الحضنة وتخزن فيها العسل وحبوب اللقاح كما ترعى الحضنة وتغذيها وتلطف جو الخلية يالتهوية بالأجنحة ... ألخ ،

أما الذكور فلا مهمة لها على الإطلاق سوى تلقيح العذراء لتصبح ملكة شابة ولا تتزاوج الملكة بعد ذلك مطلقا وتظل طوال حياتها (حوالي ٤ سنوات) تضع بيضا مخصبا حيث تخزن الحيونات المنوية في حويصلة خاصة وتخرج حيوان منوي واحد لكل بيضة تضعها

ثم قال:

الفرق بين الذكر والشغالة العقيمة هو أن الذكر ينتج من بيضة غير مخصبة بينما تنتج الشغالات والعذارى من بيض مخصب. فعندما ترغب الشغالات في تغيير الملكة (لكبر عمرها وقلة وضع البيض) أو عند الرغبة في الهجرة من المنطقة (التطريد) تقوم ببناء عيون سداسية

شمعية واسعة وعندما تدخل الملكة مؤخرتها في هذه العيون الواسعة لتضع بها البيضة لا تضطر إلى ضغط بطنها فلا يخرج حيوان منوى من حويصلة التخزين لتلقيح تلك البيضة .

وأضاف معلومة طيبة:

ومن الجدير بالذكر أن الشغالات تمتص الرحيق من الزهور وتضعه في حوصلة خاصة في صدرها هذه الحوصلة غير متصلة بالجهاز الهضمي وتفرز عليه بعض الخمائر ثم تضعه عن طريق الفم في العيون السداسية فليس العسل هو براز النحل كما يظن بعض الناس ولا يخرج من شرج النحل بل من فمه وقد أدرك الناس هذه الحقيقة البسيطة منذ القدم فيقول الإمام الشافعي عن العسل الذي هو خير شراب الدنيا (بزقة ذبابة) تقليلا من شأن الدنيا ، والغريب أن كثير من الناس لا تدرك هذه الحقيقة القديمة. وتقسيم جوف النحلة إلى صدر وبطن هو أمر مستحدث وكلمة بطن تطلق في العربية على تجويف أو قاع أي شئ فنقول بطن الضريح أو بطن البئر. فهذا كتاب ربنا معجزة الإسلام لا يخلق من كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه. انتهي

وبعد كل هذا البيان أظنك أدركت لا فرق بين الآيتين في التذكير والتأنيث ولقد جاءت مرة بالتذكير ومرة أخري بالتأنيث ليكون نصا على أن المراد بها الكل كما ذكر النيسابوري في غرائب القرآن. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٠

سؤال من أخ فاضل: بالنسبة لمدارسة جبريل عليه السلام القرآن للرسول صلى الله عليه وسلم مرة كل عام ومرتين فى العام الذى قبض فيه صلى الله عليه وسلم فهل كان يدارسه

على الترتيب الذى موجود الأن الذى هو بين ايدينا أم كان يدارسه على ترتيب النزول المكى أولاً حسب ترتيب نزوله ثم المدني حسب ترتيب نزوله ومن المعلوم أنه توجد آيات مدنية فى السور المكية والعكس من ذلك أيضا؟ وجزاك الله كل خير

الجواب:

أخي الحبيب لنفهم المسألة من البداية نذكر الحديث ففي الصحيحين عن فاطمة رضي الله عنها وصلى الله وسلم على أبيها قالت: أسرَّ إلي –تعني أن أباها حدثها سراً فقال لها– إن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وإنه عارضني العام مرتين، ولا أرى الأجل إلا قد اقترب .

ففي هذا الحديث أن المعارضة كانت تتم مرة واحدة في السنة وفي آخر حياته عارضه به مرتين، وفي حديث آخر أن ذلك كان في رمضان وفي كل ليلة منه، والعلم عند الله

ففي مسند أحمد عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من أجود الناس، وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، يلقاه كل ليلة يدارسه القرآن، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يلقاه جبريل أجود من الريح المرسلة.

و بالنسبة لمدارسة جبريل عليه السلام من المعلوم أن ذلك يتم كل عام مرة أو كل ليلة من رمضان علي ماتثبت أنفا وفي العام الذي قبض فيه مرتين وكما تعلم القرآن لم ينزل جملة واحدة وإنما استمر نزوله حتي قبض رسول الله–صلي الله عليه وسلم– فالقرآن أُنزِل على النبي صلى الله عليه وسلم مُفرّقا في ثلاث وعشرين سنة ، على الصحيح .

وبالنسبة لوضع الآيات قي السور لا خلاف أنه توقيفي بأمر الرسول فإنه كان عليه الصلاة والسلام إذا نزلت آية أو آيات قال : ضعوا آية كذا في سورة كذا

قال السيوطي رحمه الله :

الإجماع والنصوص المترادفة على أن ترتيب الآيات توقيفي ، لا شبهة في ذلك ، وأما الإجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان وأبو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته ترتيب الآيات في سورها واقع بتوقيفه صلى الله عليه وسلم وأمره من غير خلاف في هذا بين المسلمين . انتهي

وقد يقال وماذا عن ترتيب السور هذا الأمر مختلف فيه ، فريق يري أنه توقيفي مثل ترتيب

الآيات وفريق يري أنه باجتهاد الصحابة وفريق ثالث يري بين هذا وذاك.
وقالوا وانقل كلامهم : هو اجتهاد من الصحابة بدليل اختلاف ترتيب الصحابة لمصاحفهم الخاصة، وكذا ما ثبت عن عثمان من أنه هو الذي قرن بين الأنفال والتوبة لظنه أنهما سورة واحدة ولم يفصل بينهما البسملة.والأصل في حديث أبي داود وغيره عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:قُلْتُ لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ أَنْ عَمَدْتُمْ إِلَى بَرَاءَةَ وَهِيَ مِنْ الْمِئِينَ وَإِلَى الْأَنْفَالِ وَهِيَ مِنْ الْمَثَانِي فَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا تَنَزَّلُ عَلَيْهِ الْآيَاتُ فَيَدْعُو بَعْضَ مَنْ كَانَ يَكْتُبُ لَهُ وَيَقُولُ لَهُ: "ضَعْ هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا" وَتَنْزِلُ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْآيَتَانِ فَيَقُولُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَكَانَتْ الْأَنْفَالُ مِنْ أَوَّلِ مَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ بَرَاءَةُ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنْ الْقُرْآنِ وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا، فَظَنَنْتُ أَنَّهَا مِنْهَا فَمِنْ ثَمّ وَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطِّوَالِ وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وكذلك يستدلون بحديث حديث حذيفة رضي الله عنه قال: { صليت مع النبي ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مُتَرَسلاً، إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مر بتعوّذ تعوذ... الحديث } –رواه مسلم وغيره
ولكن هذه الشبهة ردها الأمام النووي فقال رحمه الله : ولو خالف الترتيب فقرأ سورة ثم قرأ التي قبلها أو خالف المولاة فقرأ قبلها ما لا يليها جاز ، وكان تاركاً للأفضل ، وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فمتفقٌ على منعه وذمّه ؛ فإنه يُذهب بعض أنواع الإعجاز، ويزيل حِكمة الترتيب . اهـ .
وكلام النووي كما تري هذا رداً علي هذا الإشكال وذهب إلي ذلك شيخنا ولم أحضر له– حفظه الله وشفاه من كل سوء –أبو اسحاق الحويني في فتوي له قال:
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم كانت بالترتيب، لكن ورد في بعض الأحاديث الصحيحة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ البقرة، ثم قرأ النساء، ثم قرأ آل عمران.. فهذا استدل به العلماء على جواز أن يقدم المرء أو يؤخر إذا حدثت مرة، لكن لا يكون ديدناً له. لكنهم حرموا التنكيس في السورة الواحدة، يعني؛ الواحد يقرأ في الركعة الأولى آخر سورة البقرة، و في

الركعة الثانية أول سورة البقرة، أو من نصف سورة البقرة، التنكيس في السورة الواحدة العلماء منعوه، إنما التنكيس في السور كأن يقرأ في الربع الأول من سورة النساء، ويقرأ في الربع الثاني من سورة آل عمران، إذا فعل ذلك مرة فهذا لا تثريب عليه؛ بشرط أن لا يكون عادة له، لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان أكثر عادته أن يقرأ القرآن مرتباً.انتهي

ويدل علي ذلك كلام عَلِي بن مُحَمَّدٍ الخَازِنُ –قال–رحمه الله–:وقد صح في حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعرض القرآن على جبريل عليه السلام في كل عام مرة في رمضان وأنه عرضه في العام الذي توفي فيه مرتين ويقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل عليه السلام وهي العرضة التي نسخ فيها ما نسخ وبقي فيها ما بقي ولهذا أقام أبو بكر زيد بن ثابت في كتابة المصحف وألزمه بها لأنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم في العام الذي توفي فيه مرتين. انتهي (لباب التأويل: ١/١٠)

ويقول بعض أهل الفضل: نحن الآن أمام ثلاثة آراء في المسألة والذي نراه فيها أن القول بالتوقيف هو الرأي الذي لا يدانيه رأي آخر وقد حاول الزركشي في البرهان مع أنه قد تبنى القول بالتوقيف أن يوفق بين الرأيين الرئيسين – التوقيف والاجتهاد– فذكر لنا أن الخلاف بين الرأيين إنما هو في الألفاظ فقط محتجا بأن الإمام مالكا –رحمه الله–وهو من القائلين بالترتيب الاجتهادي أبان عن رأيه بقوله: إنما ألفوا القرآن على ما كانوا يسمعونه من النبي. قال الزركشي: فآل الخلاف إلى أنه هل ذلك بتوقيف قولى أم بمجرد استناد فعلى وهذا في نظر الزركشي خلاف لفظي.

ونضيف أن القول بالاجتهاد ليس له دليل يمكن أن يعوّل عليه إلا خبر ابن عباس عندما سأل عثمان–رضي الله عنه–عن سبب إلحاق سورة التوبة بسورة الأنفال ....وهو خبر ضعيف أو لا أصل له كما يقول الشيخ أحمد شاكر لأن مداره على يزيد الفارسي وهو مجهول.

وعلى فرض قبوله فهو لا يدل على الترتيب الاجتهادي فلربما كان سؤال ابن عباس متوجها في الأساس إلى عدم كتابة "بسم الله الرحمن الرحيم" وليس عن وضع سورة التوبة بعد سورة الأنفال إذ لو كان الترتيب اجتهاديا والأمر فيه توسعة فما وجه اعتراض ابن عباس عليه ؟ ولِمَ

هذا الموضع بالذات ؟ وما الفرق حينئذ بين أن يكون وضعها بعد سورة الأنفال أو بعد أي سورة أخرى ؟

فإن قيل: الاعتراض على كونها من المثاني ووضعت في المئين

قلنا: فلِمَ لم يعترض مثلا على ترتيب سورة النحل وهي من المئين فآياتها (١٢٨ آية) بعد سورة الحجر وآياتها فقط (٩٩ آية) وهو الأمر نفسه في ترتيب سورة طه وهي (١٣٥ آية) بعد سورة مريم وهي (٩٨ آية) وغير ذلك وارد أيضا.انتهي

والحاصل أخي الحبيب لقد ذهب الجمهور إلى أن ترتيب سور المصحف هو توقيفي. لا مجال فيه للرأي .انتهي

ةمن ثم أخي الحبيب نري الراجح أن ترتيب السور توقيفي كالآيات أن شاء الله وهو القول الصحيح وبنفس الترتيب الذي دارسة جبريل عليه السلام–مع الرسول قبل أن يقبض والعلم عند الله تعالي.

و لا يخفي عليك بعد كل هذا أن هذا الترتيب القائم معنا الآن في المصحف هو الحقيقة الوحيدة الموثوقة والثابتة التي لا شك فيها وهو المتواتر بين الأجيال المتعاقبة منذ نزوله إلي الآن كما أن الله تعالي وعد بحفظه فلا مجال للتشكيك أن الحفظ يعم الآيات والسور والترتيب والتناسق بينهم كما لا يخفي كله من الحفظ الإلهي، وأنا أعلم أنك تسأل للعلم بالمسألة لا غير، ولكن قولي هذا لم هدفه دوما التشكيك والتماس اختلاف العلماء وعدم الاكتفاء ببيان ادلتهم بل التشكيك في علمهم ورد اختلافهم بالهوي فنحن نري قول الجمهور هو الصواب ونترك اختلافهم في المسألة–عليهم سحائب الرحمة– التي طرحت كثيرا بينهم حتي يومنا هذا وندع العلم فيها لله تعالي هذ ا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥١

سؤال طرح في جروب نتابعه وهو طيب ومثمر في مواضيعه ومنشوراته يسأل فيه بعض الأخوة والأخوات عن حكم قراءة سورة الفاتحة عند الزواج وعلى الأموات؟ مع الإشارة لي للرد علي حيرتهم بعد أن اختلط الحابل بالنابل لقد رأيت تعليقات بعض الأخوات الفضيلات وتعجبت ورأيت أن بيان الصواب من الجهة الشرعية لا يكفي لما أصاب عقولنا من غربة عن ديننا لانتشار البدع وضياع السنن وقلت لنفسي ليس من الصواب ترك الحبل علي الغارب ليقول من شاء ماشاء فيحدث اختلاف واستحسان للرأي علي الحكم الشرعي الصريح.

وعلي الرغم من أن السؤال سبق طرحه وبالتحديد برقم/٣٣٨ علي هذا الجروب إلا أن تعليق أخت فاضلة لم يدع مجال للصبر عندي علي الرغم من انشغالي في أمور أخري قالت الأخت الفاضلة في تعليقها بالنص:

"حتى قراءه القرآن الكريم هطلعوه بدعة ولا تجوز إذا كان ربنا قال{ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ} وجعل قراءه القرآن الحرف بعشر حسنات وأنه شفيع لنا يوم القيامة وصاحب في القبر لمن كان يقرأه فى الدنيا فكون أن الناس تقرا الفاتحة فى الزواج ولا للميت ولا لأي شيء ده إيه البدعة فيه؟.

حتى لو كان الرسول ولا الصحابة لم يفعلوا ذلك هو شيء طيب والناس بتقرأ فاتحة الكتاب لفضلها ولأنها لها معانى ومزايا طيبة كتير وكنوع من الاستهلال بالخير أو للثواب"

وأضافت أخت فاضلة أخري تعليقاً زاد من غيرتي علي السنة من الرأي والاستحسان وترك الأدلة فقالت للأسف بعد الجيل عن منهج الاسلام برقبتكم يامن تقولون كل شيء بدعة

فكان ردي علي هذا الاستحسان والراي ما يلي: هذا السؤال أجبت عليه بصفة شرعية سؤال رقم/٣٣٨ في جروب أنت تسال والشيخ يجيب وأضيف هنا رداَ علي كلام الأخت الفاضلة..

مهلاً أختنا من منعك عن الذكر وقراءة القرآن في الليل والنهار وفي بيتك وعملك وأي وقت ييسره الله لك والأحاديث والآيات في ذلك كثيرة ولكن أنت بدون قصد وعلم تقدحي في القران والسنة بالهوي والرأي وأعلم أنك لا تقصدي هذا أمر مفروغ منه ولكن في ظاهر كلامك ومن تابعك يقدح في الدين و ينقصك الفهم والرؤية الشرعية ولكن أختنا الجهل دواءه العلم وسؤال أهل العلم وليس القول بلا دليل لمجرد الاستحسان وإلا لقال من شاء ما شاء وأنا أقول علي فرض كلامك" فكون أن الناس تقرأ الفاتحة فى الزواج ولا للميت ولا لأى شيء ده إيه البدعة فيه حتى لو كان الرسول ولا الصحابة لم يفعلوا ذلك هو شيء طيب."
ومن قال مثل قولك هذا .
يا أختنا اسألك ولماذا لا نصلي الظهر خمس ركعات أو سبعة أو عشرا ما المشكلة الصلاة لله وطاعة لو قلتِ النبي أمر بأربع ركعات للظهر. حسناً أختنا وهل أمر بقراءة الفاتحة علي الأموات؟!
أن لم يفعله هو ولا الصحابة فمن نحن لنفعله ونستحسن ما لم يفهموه ويطبقوه
وكذلك ما المشكلة في صيام يوم الجمعة والعيدين الصيام عبادة ويزيد رصيدنا من الحسنات
وكذلك ما المشكلة وما البدعة في أن أخلوا بشقيق زوجي هو دمث الخلق يخاف الله وأنا محجبة بل ومنتقبة فكيف نحرم شيء ونتهم الناس بالبدعة مع أنهم يحبون الله ورسوله
هكذا أختنا الكلام جميل ولكن السؤال هو من الذي يوجهنا لما يحبه الله تعالي هل هو رسوله–صلي الله عليه وسلم–أم الهوي والاستحسان؟!
أن كان الدين بالرأي والاستحسان لقال من شاء ما شاء ولأخذ كل منا ما يوافق هواه ولا داعي للسنة يا أختنا الله أرسل الرسل وانزل كتابه ليس عبثا– حاشا لله– بل لبيان ما يحبه ويرضاه الم يقل تعالي(قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣١))–أل عمران

ولنفترض أن أبنك خالف أمرك في شيء مباح وحلال ..أقول شيء مباح وحلال ولكنه خالف أمرك هل يرضيك أن يقول لك أحد من الناس أياً كان دعيه يفعل ما يريد هو فعل شيء طيب وقطعا لن يعجبك فأنت أمه التي حملته وربته هل يرضيك أن يصفونك بأنك متشددة ومتطرفة وهو في رقبتك لو عاقبتيه علي عدم طاعته لك لمجرد أنك تريدي تربيته كما تحبين أليس أنت اكثر الناس خوفا عليه ؟

يا أختنا لله ورسوله –المثل الأعلى –الله يخبرنا أنه غفور رحيم لطيف بعباده ولكن يخبرنا أيضا أن بطشه شديد وأنه جبار ومنتقم ويأمرنا بطاعة من أحبنا ويخاف علينا ويقول لنا " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧) "–الحشر

يقول أهل الذكر البدعة: "هي ما أُحدِث في الدين مما لا أصل له في الشريعة يدل عليه".

وانظري أختنا قوله–صلي الله عليه وسلم–

"أُوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبدٌ؛ فإنه من يعِش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجِذ، وإياكم ومُحدَثات الأمور، فإن كل بدعةٍ ضلالة". رواه الترمذي، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح.

وبعد أختنا ينبغي الحذر من دعوة الناس لتشريع هو من العبادة لمخالفة قول الله وقول رسوله فيما لم يرد فيه سنة ولا تظني أن الرسول لم يعلمها أو سترها عن أمته ليحرمهم الثواب كما تقولي عنها هو شيء طيب وهو–صلي الله عليه وسلم– لا ينطق عن الهوي فهذا قدح فيه وفي من أرسله وأعلم أنك لا تقصدي وكلامك دون علم واستحسان بالهوي ولكم أختنا لا مفر من الطاعة للنجاة يوم لا شفيع إلا رسولنا ولا تكون كمن قال فيهم تعالي (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦))–الأحزاب

يا أختنا الفاضلة الذكر وقراءة القرآن وعشرات العبادات الكثير منها لا يحدها حد والباب مفتوح لمن شاء ولكن التخصيص لشيء معين كقراءة الفاتحة للزواج أو علي الأموات لم يفعلها لا النبي ولا الصحابة الذين هم اشد تورعاً وتقوي ومحبة منا وهذا لا جدال فيه

والسؤال لماذا حرم الرسول علي أمته هذا الخير ولم يفعله ؟

اليس النبي لا ينطق عن الهوي سواء قال به أو لم يقل كله أمر الله وشرعه ؟

فأمر العبادة أمره لله ورسوله وليس لاحد من خلقه أنا لا أتكلم عن العادات ولا الأعراف بل العبادة اليس الفاتحة عبادة أم أن القرآن عادة؟.!

ألم يمت الكثير شهداء أيام النبي ؟اليس هم أولي بالقراءة عليهم بالفاتحة ألم يتزوج بنات ونساء الصحابة ؟ ألم تكن هناك خطبة ولهم عادات مثلنا؟

يا أختنا كل ذلك كان عندهم ولكن التزموا بالكتاب والسنة حرفيا فكانوا اعزة علي الكافرين علا صوتهم وكلمتهم في مشارق الأرض ومغاربها والنهضة والعلم لم يشع في بلاد المسلمين في عصر الكمبيوتر والأنترنت كما شاع في عصور الإسلام الأول وليس في حاجة لبيان عظمة السلف ونبوغهم في كافة العلوم دين ودنيا أما اليوم فانتشر الجدال والاستحسان وماتت السنة وانتشرت البدعة والمسلمين في الحضيض حضاريا وعلميا مما يدل أن العيب ليس في ديننا ولكن في فهمه وتطبيقه كما فعل السلف الصالح واعتذر لطول الرد و ليس هناك ما يبرر هجومك الحاد بقولك في تعليقك هنا" للأسف بعد الجيل عن منهج الاسلام برقبتكم يامن تقولون كل شيء بدعة"

وأقول كلا أختنا بل للأسف أن من أضاع هذا الجيل الذي نراه لا يفقه من دينه شيئا هو من صار علي نفس النهج في محاربة البدع التي أماتت سنن وهذا في رقبتك أنتِ ومن يقول بقولك.

أختنا الإنسان عدو ما يجهله ويبدو لي أنك لم تتابعي الكثير من المنشورات هنا وهي طيبة للغاية للأخوة والأخوات ولهذا اردت بيان رد عملي لك وواقعي بعيدا عن الثوابت المعلومة لكل مسلم ومسلمة رضوا بالتسليم والتمسك بما ثبت صحته عن رسول الله وبالقرآن وكانوا بهما مؤمنين كما قال تعالي(إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ (٥٢) وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ)–النور

ليتك أختنا مزيد من القراءة والتدبر والبحث والتحري لمعرفة حقيقة القول ممن يقدح في العلماء كافة ممن قالوا بالحرص علي السنة والخير كله في الاتباع والشر كله في الابتداع بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم

تعليق من الأخت الفاضلة: هل جاء نهي من النبي الكريم بعدم قراءتها؟

الحمد لله علماء الشام علمونا وفقهونا من عشرات السنين فهل كل علمنا باطلا برأيك؟

الرد علي التعليق:

اختنا الفاضلة ليس من عادتنا الرد علي الرد فهذا يحتاج للكثير من الوقت وليس عندي إلا بالكاد وكذلك ليس من عادتنا الجدال الذي يخرجنا عن أصل المسألة في اتجاه أخر ونتشتت فأختنا الفاضلة تري جواز القراءة للفاتحة طالما النبي لم ينهي عنها وقطعاً هذا القول قال به بعض أهل العلم علي سبيل القياس وهم علي العين والرأس ولكن قطعا هناك من أهل العلم من يري عدم الجواز إلا بدليل شرعي وهي تسال في ردها وتعليقها علي ردي بكل آدب تشكر عليه وهي جديرة به تقول: "علماء الشام علمونا وفقهونا من عشرات السنين فهل كل علمنا باطلا برأيك؟"

وجوابي لا يا أختنا لم ولن أقل بذلك وسأخبرك بشيء عن علمائنا وما نري من جهة فضلهم علينا ولكن قبل ذلك اذكرك أنهم علمونا أن ندور مع الدليل حيثما دار فالسلامة في المعتقد أن تكون خالية من الهوي والاستحسان وإلا قال من شاء ما شاء فأمر العبادة والعقيدة لا مجال فيها لأقوال الرجال دون دليل.

ولو راجعتي حضرتك الأمثلة التي ضربتها لك في الرد أنفاً لظهر لك أجابه قولك "هل جاء نهي من النبي الكريم بعدم قراءتها؟"

والجواب: لا يا أختنا لم ينهي ولم يأمر علي وجه الخصوص بل علي العموم نهي عن الحدث في الدين أي العبادة والعقيدة ونحن ندور مع الدليل حيثما دار فالقول بجواز ذلك معناها القدح في الرسول –صلي الله عليه وسلم–وأمانته–وحاشا لله– لأنه مبلغ من ربه ويوحي إليه وكتم مثل هذا الخير رغم عشرات الشهداء من الصحابة ورغم زواج وخطبة عشرات من بنات ونساء الصحابة ثم لا تأتي قريحتهم بعمل مثل ذلك الخير الذي نراه نحن رغم الفارق الشائع بين طاعتهم وعبادتهم وحبهم لله ورسوله وبيننا نحن . لهو مصيبة فعشرات من العبادات وأكرر العبادات وليس العادات سوف يزيد فيه من شاء والحجة الرسول لم ينهي عنها هذا باب لو فتح فلا معني لقوله تعالي {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٧)}–الحشر

ولا معني لقوله تعالي {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا (٣٦)}-الأحزاب

ولا لقوله —صلي الله عليه وسلم«دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»مسلم.

فالتشريع في العبادة أمر خطير وقولك في التعليق " الحمد لله علماء الشام علمونا وفقهونا من عشرات السنين فهل كل علمنا باطلا برأيك"

اكرر القول لا يا أختنا من الذي قال بذلك ومن نحن أمام جهابذة العلم في الشام أو غيرهم في بلاد الدنيا؟

ما نحن إلا تلاميذ لهم ويعلم الله أني رغم أني قاربت علي الستين من عمري ما زلت أري نفسي طويلب علم وهناك الكثير أجهله والتمس أهل العلم بالبحث والاطلاع والتنقيح والتحري والترجيح بين الأدلة.

ولكن قطعا أختنا كل إنسان مهما كان علمه يأخذ منه ويرد إلا رسول الله واظن لا اختلاف بيننا في هذه النقطة لأن الرسول يوحي إليه ومعصوم من الخطأ كما أن قوله وعمله تشريع علي الأمة فالدين من عبادات أمرها التوقف وعدم الاجتهاد فيها أتكلم عن العبادات كالصلاة والصيام والقرآن هذه عبادات ولا اختلاف بيننا في هذه النقطة أيضا فيما اظن فأن اتفقنا أن النبي يوحي إليه وأن ما يقوله ويفعله أو يتركه ليس نسيانا منه أو تفريطاً- حاشا لله- بل هو بيان ما يجوز ومالا يجوز اكرر نتكلم عن العبادات أما أمر الدنيا فحسب الاجتهاد والدين لا يحجر علي العقول ولهذا الصلاة لها كيفية معينة من ركوع وسجود فلا يصح صلاة مسلم بكيفية أخري مبتدعة كما تفعل الصوفية وأن اطلق عليها الناس اسم صلاة فهي مردودة علي صاحبها لأنها عبادة لا تشرع إلا بنص من كتاب أو سنة.

وقطعا العلماء بين من يري أن قراءة الفاتحة والقرآن علي الميت يجوز ومنهم من يري أن ذلك لا يجوز إلا بدليل لأنها عبادة وتشريع لابد من نص من كتاب وسنة وهو قول كما تري له وجاهته وقوته فمن أباحها وهي عبادة نطلب منه الدليل للإباحة أم هو يظن أنه رسول يوحي إليه من الله ؟!

فيشرع عبادة ويري ثوابها لأن النبي لم يبينها للناس مع أن الدين تم واكتمل، وكما قلت كل إنسان يأخذ منه ويرد إلا رسول الله وهو قول الأمام مالك-رحمه الله

ونحن ندور مع الدليل حيثما دار فالسلامة في المعتقد أن تكون خالية من الهوي والاستحسان وإلا قال من شاء ما شاء فأمر العبادة والعقيدة لا مجال فيها لأقوال الرجال دون دليل.

أختنا مثال علي ذلك لعلك لو بحثتِ عن أقوال العلماء عن التدخين أول ظهوره بين من يبيحه ومن يحرمه ومن يري كراهته والعجيب أختنا أنه ليس عبادة بل عادة وعادة سيئة ومرت سنوات والآية واضحة يقول الله تعالى{ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث} والنبي يقول"لا ضرر ولا ضرار" فلو وضع من أحلها أو يري كرهبتها هذه الأدلة وغيرها أمام عينيه لأنتهي الأمر.

واليوم لا يوجد عالم من أهل العلم لا في بلاد الشام ولا في غيرها من علمائنا الأفاضل يقول أن التدخين مكروهاً فما بالك بإباحته، الكل اتفق علماء وأطباء بحرمته وضرره في الدين والدنيا وهو لا يخفي عليك

وبعد أختنا هذا الرد بالنسبة لي مسك الختام بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٢

سؤال من أخ فاضل: أبو صاحبتي رامي يمين الطلاق علي أمها ، ومن ٦شهور قالها علي الطلاق ما يحدث هذا الشيء ولكنه حدث هل هو طلاق أم له كفارة والطلاق وقع مرتين قبل كده هل الحلف المرة دي له كفارة أم اصبحت محرمة عليه مع العلم أنه كان جاد في الحلف؟

الجواب:

أخي الحبيب الأصل في الطلاق المعلق علي شيء هو حدوثه فأن حدث فيقع اليمين أما هل يكون طلاقا أما كفارة ذلك يرجع لنية الزوج فأن كان نيته عند الحلف وقوع الطلاق وقعت طلقة وأن كان نيته التهديد والمنع ولا يقصد طلاقا فعليه كفارة يمين ولا تقع طلقة

وبناء علي ذلك ننظر فأن كانت طلقة وعليه اثنين حرمت عليه زوجته حتي تنكح غيره لقوله تعالي { فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ۗ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يَتَرَاجَعَا إِن ظَنَّا أَن يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) }- البقرة ولا يصح زواجها بالتحليل بل يدخل بها دخولاً شرعيا.

قال علمائنا: ومن طلق امرأته ثلاثاً لم يحل له زواجها إلا بعد أن يتزوجها زوج آخر زواجاً صحيحاً يطؤها فيه في فرجها، ثم يطلقها لقوله صلى الله عليه وسلم لامرأة رفاعة : أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. متفق عليه.

وروى أحمد عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ألا إن العسيلة الجماع. .انتهي

أما أن لم تكن نيته الطلاق فعليه كفارة ويبقي عليه طلقتين كما ذكرت وليتق الله في زوجته فالطلاق ليس لعبة وأمره خطير كما أن مثل هذه المسائل ينبغي أن تكون بين الزوج والمفتي مباشرة ولا يصح الكلام عنه بالنيابة كما لا يخفي فالزوج وحده هو المسئول والله حسيبه أن كان يكذب ولا يردعه دين ليستحل ما حرمه الله وبالنسبة للتليفون اعتذر لا املك تليفونا ولا اتحدث فيه أصلا لظروف صحية بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٣

سؤال من أخت فاضلة: هل ينفع الجمع بالنية لو نذرت ذبح مع اضحية العيد؟

الجواب:

لا يا أختنا لا يجوز فكل عبادة مستقلة بذاتها وصحيح الأمر فيه اختلاف بين أهل العلم فمن قال لا يجوز وهو ما نستريح له ابراء للذمة والخروج من الخلاف لأن كل عبادة مستقلة عن الأخرى فقد قال بعض أهل العلم الأفاضل: فكما أنه لا يجوز الجمع بين الصلاة والزكاة لأنهما طاعتان مستقلتان وكل طاعة لها سبب، فكذلك النذر طاعة لها سبب والأضحية طاعة لها سبب. والعجب من الناس أنهم في الطاعة والعبادة يحاولون الاقتصاد!

وفي الدنيا والشهوات والملذات يكرمون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فالنذر طاعة يوجبها الرجل على نفسه، والأضحية طاعة واجبة بسبب عيد الأضحى، فلا يوجد أي مجال للجمع بينهما، وكذلك لا يجمع بين العقيقة والأضحية، فكلها طاعات لها أسباب، فينبغي أن تقع كما أوجبها الشرع.انتهي

ونعم وللأمانة العلمية بعض الأفاضل من أهل العلم قالوا: تجزئ الأضحية عن العقيقة .وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو مذهب الأحناف ، وبه قال الحسن البصري ومحمد بن سيرين وقتادة رحمهم الله.

وحجة أصحاب هذا القول : أن المقصود منهما التقرب إلى الله بالذبح ، فدخلت إحداهما في الأخرى ، كما أن تحية المسجد تدخل في صلاة الفريضة لمن دخل المسجد

ولكن الصواب والراجح أن شاء الله أن الأضحية مسالة تختلف عن النذر والجمع يحتاج

لدليل ولا يوجد بل قالت لجنة الإفتاء عندنا في مصر ردا علي مثل هذا السؤال في صفحتها الرسمية علي الفيس:

أنه لا يجوز للمضحي أن يجمع بين النية بالأضحية والعقيقة، وأوضحت أن الأصل في النذر أن يؤدي كما نذر، ولا يجوز الجمع بين الأُضْحِيَّة والنذر في هذه الذبيحة، فهذه الذبيحة تقع عن النذر، وإذا أردت الأضحية فعليك بذبيحة أخرى عنها.انتهي

وقد سئل هذا السؤال الشيخ ابن حجر الهيتمي الشافعي فأجاب: " الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَصْحَابِ وَجَرَيْنَا عَلَيْهِ مُنْذُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا تَدَاخُلَ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْ الْأُضْحِيَّةِ وَالْعَقِيقَةِ سُنَّةٌ مَقْصُودَةٌ لِذَاتِهَا، وَلَهَا سَبَبٌ يُخَالِفُ سَبَبَ الْأُخْرَى، وَالْمَقْصُودُ مِنْهَا غَيْرُ الْمَقْصُودِ مِنْ الْأُخْرَى؛ إذْ الْأُضْحِيَّةُ فِدَاءٌ عَنْ النَّفْسِ وَالْعَقِيقَةُ فِدَاءٌ عَنْ الْوَلَدِ؛ إذْ بِهَا نُمُوُّهُ وَصَلَاحُهُ وَرَجَاءُ بِرِّهِ وَشَفَاعَتِهِ". انتهى من الفتاوى الفقهية (٤/٢٥٦) .

وكل فتاوي علمائنا الأفاضل ترجح هذا القول وفي فتوي للشيخ ابن باز–رحمه الله– رداً عن سؤال: إذا نذر شخص ذبح شاة لأمر معين، وتحقق هذا الأمر، فهل يجوز أن ينوي ذبح الشاة لعيد الأضحى وكذلك النذر، إذا كان لا يملك ذبح شاتين للعيد والنذر؟

الجواب مختصرا: يذبحه لما نذره، في الوقت الذي نذر، فإن نذر إذا أعطاه الله ولداً أن يذبح شاة أو نذر إذا تملك داراً للسكن أن يذبح شاةً ... فيذبحها في وقتها ولا يؤجلها إلى العيد، .... يذبحها في وقتها ويتصدق بها على الفقراء والمحاويج، إلا أن تكون له نية نوى أنه يذبحها لأقاربه وجيرانه ويأكل معهم فهو على نيته؛ لقول النبي –صلي الله عليه وسلم"إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" متفق عليه

فهو يذبحها على ما نوى والحمد لله، قربة لله عز وجل يرجو بها فضله سبحانه والأجر عنده. لكن ينبغي أن يعلم أن النذر غير مشروع، فلا ينبغي له أنه ينذر لقول النبي –صلي الله عليه وسلم– " لا تنذروا فإن النذر لا يرد من قدر الله شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل" لكن إذا نذر طاعة لزمه الوفاء، لقول النبي –صلي الله عليه وسلم" من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه" انتهي

وللشيخ مشهور حسم سليمان من تلاميذ الشيخ الألباني–حفظه الله– عندما سئل: هل يجوز الجمع بين الأضحية والنذر؟

فقال:

فكما أنه لا يجوز الجمع بين الصلاة والزكاة لأنهما طاعتان مستقلتان وكل طاعة لها سبب، فكذلك النذر طاعة لها سبب والأضحية طاعة لها سبب. والعجب من الناس أنهم في الطاعة والعبادة يحاولون الاقتصاد! وفي الدنيا والشهوات والملذات يكرمون، ولا حول ولا قوة إلا بالله. فالنذر طاعة يوجبها الرجل على نفسه، والأضحية طاعة واجبة بسبب عيد الأضحى، فلا يوجد أي مجال للجمع بينهما، وكذلك لا يجمع بين العقيقة والأضحية، فكلها طاعات لها أسباب، فينبغي أن تقع كما أوجبها الشرع.انتهي

وكلامه–حفظه الله– أصاب موضعه وهو الحق والصواب والعلم عند الله تعالي.

فالحاصل أن النذر أنما شرع للبخيل لكن من أوفي بنذره فهو مثاب وكل عبادة كالعقيقة أو الأضحية أو النذر لا تصح الجمع بينهم بنية واحدة دون بينة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٤

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزيتم عنا كل خير وزادكم الله علما نافعا ونفع بكم هل ثبت أن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم صلى على سيدنا حمزة رضي الله عنه سبعين صلاة يوم استشهاده في أحد؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤالك هذا للرد عليه لابد أن نبين أمر مهم فقد قد اختلف أهل العلم في الصلاة على الشهيد وهو خلاف مشهور معتبر فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي أنه صلى على حمزة هذا وغيره

ولكن الحديث رغم شهرته والراجح بعد البحث والتحري نجد أن شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن وهذا هو قول جمهور أهل العلم.

قال ابن باز- رحمه الله:-

"الشهداء الذين يموتون في المعركة لا تشرع الصلاة عليهم مطلقاً ولا يُغسلون ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يُصلِّ على شهداء أحد ولم يُغسلهم .. رواه البخاري في صحيحه (١٣٤٧) عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما مجموع فتاوى ابن باز (١٦٢/١٣)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " (الشهيد) لا يصلي عليه أحدٌ من الناس لا الإمام ولا غير الإمام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : " لم يصلِّ على شهداء أحد " ، ولأن الحكمة من الصلاة الشفاعة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه " والشهيد يُكفر عنه كل شيء إلا الدَّيْن ؛ لأن الدين لا يسقط بالشهادة بل يبقى في ذمة الميت في تركته إن خَلَّف تركة ، وإلا فإنه إذا أخذه يريد أداءه أدى الله عنه (الشرح الممتع- ٣٦٧/٥)

وجاء في نصب الراية / ٢ / ٢٢٣ باب الشهيد : كلام يدعو للتأمل –عن صحة الصلاة علي حمزة–رضي الله عنه–سبعين مرة قال المصنف: وهذا الحديث مع إرساله لا يستقيم، كما قاله الشافعي، فإن الشافعي، قال: كيف يستقيم أنه عليه السلام صلى على حمزة سبعين صلاة، إذا كان يؤتى بتسعة، وحمزة عاشرهم، وشهداء أحد إنما كانوا اثنين وسبعين شهيدا، فإذا صلى عليهم عشرة عشرة، فالصلاة إنما تكون سبع صلاة، أو ثمانيا، فمن أين جاءت سبعون صلاة؟!، قال البيهقي: وأما رواية ابن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس، فذكر نحو ذلك، فهو منقطع، ولا يعرج بما يرويه ابن إسحاق إذا لم يذكر اسم روايه، لكثرة روايته انتهي

ويزيد من عدم صحة الرواية ما جاء في تحفة الأحوذي في شرح الترمذي للمباركفوري(١١٠/٤) قال: حديث الصلاة على حمزة الذي أشار إليه الترمذي أخرجه الحاكم من حديث جابر قال فقد رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة حين جاء الناس من القتال فقال رجل رأيته عند تلك الشجيرات فلما رآه ورأى ما مثل به شهق وبكى فقام رجل من الأنصار فرمى عليه بثوب ثم جيء بحمزة فصلى عليه الحديث وفي إسناده أبو حماد

الحنفي وهو متروك
وأخرج أبو داود في المراسيل والحاكم من حديث أنس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على حمزة وقد مثل به ولم يصل على أحد من الشهداء غيره وأعله البخاري والترمذي والدارقطني بأنه غلط فيه أسامة بن زيد فرواه عن الزهري عن أنس ورجحوا رواية الليث عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر
وأخرج بن إسحاق عن بن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحمزة فسجي ببردة ثم صلى عليه وكبر سبع تكبيرات ثم أتي بالقتلى فيوضعون إلى حمزة فيصلي عليهم وعليه معهم حتى صلى عليه ثنتين وسبعين صلاة وفي إسناده رجل مبهم لأن بن إسحاق قال حدثني من لا أتهم عن مقسم مولى بن عباس عن بن عباس قال السهيلي إن كان الذي أبهمه بن إسحاق هو الحسن بن عمارة فهو ضعيف وإلا فهو مجهول لا حجة فيه
قال الحافظ الحامل للسهيلي على ذلك ما وقع في مقدمة مسلم عن شعبة أن الحسن بن عمارة حدثه عن الحكم عن مقسم عن بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد فسألت الحكم فقال لم يصل عليهم انتهى
قال الشوكاني لكن حديث بن عباس روى من طريق أخرى فذكرها واعلم أن في الصلاة على قتلى أحد وعلى حمزة أحاديث أخرى لكن لا يخلو واحد منها عن كلام
قال بن تيمية في المنتقى وقد رويت الصلاة عليهم يعني على شهداء أحد بأسانيد لا تثبت انتهى
فالحديث برواياته لا يثبت صحته والصلاة علي شهيد المعركة مختلف فيها وجمهور أهل العلم علي عدم الصلاة عليه لكن من صلي فلا يعتب عليه لوجود الاختلاف المعتبر كحديث حمزة وقد بينا أن فيه كلام لأهل العلم في صحته.
وللأمانة العلمية ذكر الألباني في احكام الجنائز حديث أخرجه النسائي وصحح إسناده ص٨٢ قال: عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر يوم أحد بحمزة فسجي ببردة ، ثم صلى عليه فكبر تسع تكبيرات ثم أُتي بالقتلى يصفون ، ويصلي عليهم وعليه

قال: أخرجه الطحاوي في " معاني الآثار " (١/ ٢٩٠) وإسناده حسن.

رجاله كلهم ثقات معروفون، وابي اسحاق قد صرح بالحديثوله شواهد كثيرة.

وذكر ايضاً حديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بحمزة وقد مثل به وأيضا، على أحد من الشهداء غيره. يعني شهداء أحد ". وقال:أخرجه أبو داود بسند حسن ومن ثم يري الألباني صحة الصلاة علي الشهيد وحسن الروايتين المذكورتين فالحاصل حتي رغم تحسين الألباني إلا أن الصلاة علي حمزة سبعين مرة بالكيفية المذكورة لا تصح عند جمهرة من أهل العلم أما الصلاة علي الشهيد في المعركة بصفة عامة فالاختلاف معتبر فمن صلي لا يعتب عليه ومن لم يصلي فهو الراجح والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٥

سؤال من أخ فاضل: يا شيخ لقد قرأت منشورك حول حكم التصوير الفوتوغرافي في إجابتك عن سؤال أخت. وكنت اعرف أنه اختلف العلماء في ذلك، ولكن مع هذا كله لم أصل باستيعابي إلى الإجابة التي تقنعني في حكم التصوير بكاميرا الهواتف؟ صور ليس فيها شيء من الحرام مثل عري أو تبرج بالنسبة للنساء أو غير ذلك من المحرمات؟ فأرجو منك أن تجيبني باستيعابك على هذا السؤال نظرا لأنك أكبر مني علما وفقها بكثير؛ (حرام أم حلال؟)

وجزاك الله خيرا

الجواب

أخي الحبيب أنا تكلمت كثيرا في مثل هذه المسألة في أكثر من سؤال مثل السؤال الذي تشير إليه برقم/١٨٥

https://www.facebook.com/groups/1543130042499971/permalink/1585512154928426/

وسؤال رقم/٤٠ وغير ذلك.

وبالتالي سؤالك هنا لن اضيف فيه جديدا وأنا لا ادري كيف اقنعك بأنه حلال أو حرام ولكن اريد لك استيعاب المسألة من جوانب عدة مع التوثيق لتري الحق الصراح والله به أعلم.

فأهل العلم كما تعلم وتقول مختلفين فيها بين مؤيد له بشروط وبين محرم لها بشروط وبين محرم لها علي إطلاقه

فالعلامة ابن باز–عليه سحائب الرحمة–وعمدة المحدثين الألباني–رحمه الله–وغيرهما من أهل العلم قالوا أن التصوير كله محرم سواء الثابت أو المتحرك وسواء كانت بالة أو باليد وهما يحرمان التصوير حتي التليفزيوني

وسأذكر لك أقوال بعضهم لعدم الإطالة بل لبيان ما ذهبت إليه فعلمائنا كما قلت–عليهم سحائب الرحمة–طريقة استشهادهم بنفس الأدلة لأنها تحرم التصوير دون تحديد نوع معين وقطعا اختلاف التفكير حسب فقه وعلم وورع كل منهم هو الذي أدي إلي هذا الاختلاف وبالتأكيد ليس الجميع صوابا.

والذي ينبغي أن تعلمه أخي الحبيب أن اختلاف العلماء في وجود النص الصريح الصحيح لا يجوز وليس رحمة كما يشاع أن اختلاف العلماء رحمة و ليس هذا حديثا اصلاً

قال تعالي { وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ (١١٨) إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ }–هود

فالرحمة في ترك الاختلاف واتفاق الكلمة هذا من جهة النص الصريح الصحيح.

أما الاختلاف مع وجود نصوص صحيحة ولكن ليس صريحة فهنا تتباين الأفهام وتتنوع الفتوي حسب اجتهاد العا لم ،وعلمائنا الأفاضل اختلفوا كما تعلم اختلاف بين في أمور عدة لتنوع الأدلة الصحيحة غير الصريحة فاختلفوا ومثال علي ذلك النقاب هل هو فرض أو مستحب وفضل؟ وكذلك عند السجود هل علي اليدين أم الركبتين اولاً ؟ وذلك لاختلافهم في بروك البعير وكذلك في زيارة النساء للقبور بين المنع واللعن وبين السماح بعد التحريم

والأدلة للفريقين صحيحة وموجودة ولكن ليس صريحة أو لسبب أخر كالناسخ والمنسوخ حكما.

والتصوير الفوتوغرافي أمر مستحدث وكذلك التلفزيوني ففريق يري كله صور وتصوير فهو محرم بالنصوص الصحيحة وأن كانت غير صريحة فالتحريم علي التصوير علي اطلاقه فلم تحدد النصوص أي نوع من التصوير فلم يكم أيام النبي–صلي الله عليه وسلم–التصوير التلفازي أو بالكاميرا الجوال فهو أمر جديد ولكنه تصوير بلا ريب.

والاختلاف هنا غير الاختلاف مع وجود الدليل الصريح الصحيح لأنه اجتهاد باطل مقابل النص الذي لا يحتمل التأويل وهو هنا اختلاف فقهي واجتهاد سائغ بل العالم المصيب له أجران والمخطأ أجر اجتهاده لحديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ" رواه البخاري ومسلم."

وهذا الاختلاف كان أيام الصحابة كما حدث في أمر صلاة العصر في غزوة بني قريظة حيث قال لهم: "لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة" البخاري

ففهم بعضهم النهي على ظاهره فأخَّر الصلاة فلم يصلِّها حتى فات وقتها، وفهم بعضهم الأخر أن المقصود حث الصحابة على الإسراع–فنظروا إلي العلة من النهي–، فصلوها في وقتها قبل الوصول إلى بني قريظة. وبلغ النبي – صلى الله عليه وسلم – ما فعل الفريقان فأقرهما جميعا – انظر السنة ومكانتها من التشريع، د. مصطفى السباعي: ٤٧

و كذلك الاختلاف موجود بين أئمة الإسلام وسيظل في كل أمر مستحدث

والتصوير الفوتوغرافي من هذا النوع من الاختلاف المعتبر والسائغ بين أهل العلم فهم ليسوا مختلفين في وجود الأحاديث بحرمة التصوير علي عمومه بل في التصوير الفوتوغرافي بالذات ومن ثم أن أردنا الحق والله به أعلم ننظر إلي علة التحريم ليستقيم الحكم وهي التشبه بخلق الله فلو علمت بأنه ليس فيه تشبه بخلق الله فهو حلال طالما ليس فيه محذور شرعي فهذا قول قال به بعض علمائنا

ولو لم تفعل واخذت بالسلامة علي القول بحرمة التصوير مطلقا إلا للضرورة فقد احسنت ولكن ربما يحدث لك ضرر أو تجد نفسك لا تسطيع أن تفيد اكثر إلا باستخدام الصور

فالأمر راجع إليك.

وعندي أن التصوير الفوتوغرافي ليس تشبه بخلق الله وليس هذا اجتهاد مني فما أنا إلا تلميذ لهؤلاء القمم من العلماء الأكابر بل اجتهد في الترجيح بين الأدلة بما أعلمه خلال رحلتي في مجالسة أهل العلم والاطلاع كباحث وكاتب عن ادلتهم لأكثر من ثلاثين سنة ولله الحمد والمنة و أنا أميل لعدم حرمة التصوير الفوتوغرافي طالما ليس فيه محذور شرعي وحديثي هنا عن التصوير بالكاميرا المحمول ونقلها علي الكمبيوتر ووجود الصور علي الفيس أو المنتديات فهي ليسن محفوظة ولا يتدخل فيها تحميص أو طبع أو حفظ بل صور تنقل من الكاميرا للصفحات علي طريق الانترنت والتحميل تنتهي بغلق الجهاز أو المحمول أنها مثل القرآن علي المحمول وأهل العلم ممن يحرم التصوير يقول ليس القرآن علي المحمول بقرآن ولكنه له نفس ثواب القراءة فيجوز دخول الخلاء به طالما مغلق ويجوز مسه للحائض لأنه ليس بمصحف أنه يغلق ويختفي بغلق الجهاز والشاهد من هذا أن الصور المباحة تختفي بغلق الجهاز أو المحمول فلا مجال فيها للتشبه والخلق بل صور طبق الأصل كالمرآة محفوظة ومختفية وغير ثابتة وإنما يحرمه وسيلة استعماله في الصور ففيه المباح وفيه المحرم ككوب فيه ماء لا حرمة فيه ولكن لو سكبنا الماء وبدلناه خمراً لصار الكوب محرما فالعبرة في الوسيلة التي استخدمتها وليس في الكوب نفسه وهكذا التصوير بالجوال وكما قال علمائنا عن التصوير عموما فقد يكون واجبا وقد يكون مباحا أو محرما أو مكروهاً

حسب الأحوال وينبغي منا نحن طلبة العلم إلا نختلف ونجعل قول واحد في المسألة لعدم وجود الدليل الصريح وليس الصحيح فقط كما تطلب أنت فليس بمقدور أحد أن يأتي بدليل بين لا شك فيه يحل أو يحرم ما اختلف فيه علمائنا في عصرنا هذا واليك مثالين مع التوثيق: يقول العلامة ابن باز– رحمه الله: التصوير لا يجوز، لا باليد ولا بغير اليد، التصوير كله منكر، والرسول عليه الصلاة والسلام لعن المصورين، وقال ﷺ:أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورو" وقال: كل مصور في النار والمصور: يعذب بكل صورة صورها لنفسه في نار جهنم. ولما رأى النبي ﷺ صورة في قرام لعائشة، قبضه ومزقه وقال: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، ويقال لهم: أحيوا ما خلقتم فالواجب على كل مسلم أن يحذر التصوير، وقد ثبت عنه ﷺ أنه لعن آكل الربا، ولعن موكله، ولعن المصور، ولعن الواشمة والمستوشمة، يعني

الحذر من هذا، فآكل الربا، والواشمة، وتصوير ذوات الأرواح كتصوير حمام أو دجاج أو بعير أو إنسان أو عصفور أو غيره كل هذا فيه روح لا يجوز تصويره، لا في الأوراق، ولا في الخرق، ولا في الخشب، ولا في غيره، ولا مجسم كذلك لا يجوز..رابط الفتوي

https://binbaz.org.sa/fatwas/20214/حكم-التصوير-الفوتوغرافي

وأما ابن العثيمين –رحمه الله فقال في جزء من فتوي عن التصوير ونأتي للجزء المخصص للتصوير بالكاميرا قال:

قسم الثاني: أن يكون تصوير ذوات الأرواح بغير اليد، مثل التصوير بالكاميرا التي تنقل الصورة التي خلقها الله تعالى على ما هي عليه، من غير أن يكون للمصور عمل في تخطيطها سوى تحريك الآلة التي تنطبع بها الصورة على الورقة، فهذا محل نظر واجتهاد لأنه لم يكن معروفاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلفاء الراشدين والسلف الصالح ومن ثم اختلف فيه العلماء المتأخرون: فمنهم من منعه وجعله داخلاً فيما نهي عنه نظراً لعموم اللفظ له عرفاً، ومنهم من أحله نظراً للمعنى، فإن التصوير بالكاميرا لم يحصل فيه من المصور أي عمل يشابه به خلق الله تعالى وإنما انطبع بالصورة خلق الله تعالى على الصفة التي خلقه الله تعالى عليها، ونظير ذلك تصوير الصكوك والوثائق وغيرها بالفوتوغراف، فإنك إذا صورت الصك فخرجت الصورة لم تكن الصورة كتابتك بل كتابة من كتب الصك انطبعت على الورقة بواسطة الآلة. فهذا الوجه أو الجسم المصور ليست هيئته وصورته وما خلق الله فيه من العينين والأنف والشفتين والصدر والقدمين وغيرها، ليست هذه الهيئة والصورة بتصويرك أو تخطيطك بل الآلة نقلتها على ما خلقها الله تعالى عليه وصورها، بل زعم أصحاب هذا القول أن التصوير بالكاميرا لا يتناوله لفظ الحديث كما لا يتناوله معناه فقد قال في القاموس: الصورة الشكل قال: وصور الشيء قطعه وفصله. قالوا وليس في التصوير بالكاميرا تشكيل ولا تفصيل وإنما هو نقل شكل وتفصيل شكله وفصله الله تعالى قالوا: والأصل في الأعمال غير التعبدية الحل إلا ما أتى الشرع بتحريمه كما قيل:

والأصل في الأشياء حل وامنع عبادة إلا بإذن الشارع

فإن يقع في الحكم شك فارجع للأصل في النوعين ثم اتبع

والقول بتحريم التصوير بالكاميرا أحوط، والقول بحله أقعد لكن القول بالحل مشروط بأن لا يتضمن أمراً محرماً فإن تضمن أمراً محرماً كتصوير امرأة أجنبية، أو شخص ليعلقه في حجرته تذكاراً له، أو يحفظه فيما يسمونه (ألبوم)؛ ليتمتع بالنظر إليه وذكراه، كان ذلك محرماً لأن اتخاذ الصور واقتناءها في غير ما يمتهن حرام عند أهل العلم أو أكثرهم، كما دلت على ذلك السنة الصحيحة. ولا فرق في حكم التصوير بين ما له ظل وهو المجسم، وما لا ظل له لعموم الأدلة في ذلك وعدم المخصص.

رابط الفتوي

https://ar.islamway.net/fatwa/18048/ما-حكم-التصوير

وما ضربته هنا مثالين علي سبيل الحصر ولكن هناك اقوال أخري لعلمائنا بين مؤيد ومعارض للتصوير الفوتوغرافي.

وعلي هذا الاختلاف والاجتهاد الطيب من علمائنا حسب فهمهم للنصوص وكما قلت الاختلاف منبوذ فيما فيه نص صريح صحيح أما الاختلاف في النصوص التي تحتمل هذا وذاك فالعامي يقلد يعمل بفتوي عالم ثقة وليس عليه أثم أما أنا أو أنت ممن له نصيب من العلم من استطاع منا النظر في اقوال الفريقين والترجيح فله الترجيح لما يراه الأرجح للشرع ولا يحجر واسعا علي الناس فالتصوير صار لا غني عنه ومن حرمه لم يحرمه علي إطلاقه بل أباحه للضرورة وأنا رأيت طالما الأحاديث غير صريحة وهي لاريب صحيحة أن العلة في حرمة التصوير وهو التشبه بخلق الله ولا اري ذلك في التصوير الفوتوغرافي هذه العلة

فاجتهادي طالما التصوير الفوتوغرافي ليس في تحريمه نص صريح صحيح بل نصوص عامة صحيحة بتحريم التصوير فننظر للعلة والذي أعلمه أن العلة في تحريم التصوير هو المضاهاة ،والمضاهاة ومعناها المشابهة والمماثلة ، ولذلك جاء في الحديث : (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي).

والقرآن والسنة فيه الكثير من هذا النظر والتأمل للعلل للحكم علي المسألة ولا أدري لماذا نقف عند النصوص وهي تحتمل التأويل ؟

وعلي سبيل المثال في القرآن يقول تعالي { أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ...(٤٣) }-النساء

فهل يقال أن الصلاة لا نقربها بحال أم أن العلة هي السكر حتي يفيق السكران ويعلم ما يقول الأمر واضح والعلة واضحة

ومن السنة :حديث أحرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري قال:

بينما رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصفي بأصحابه؛ إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القومُ؛ ألقَوْا نِعَالَهم، فلما قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاته قال: " ما حملكم على إلقائكم نِعالَكم؟ ا ". قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا! فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إن جبريل عليه السلام أتاني، فأخبرني أن فيهما قذراً- أو قال: أذىً- ".-صحيح أبو داود للألباني برقم/ ٦٥٧

فالناس خلعوا ولم تعلم العلة فمن صلي في النعال لا يقول عاقل أنه لايجوز بل يجوز وليس بمحرم طالما ليس فيها نجاسة وإلا فلا وهكذا فالعلة تبين الحكم الصحيح لنفهم المسألة ونستوعبها واظن هذا يكفي أخي الحبيب والأمر راجع إليك في الاستيعاب والترجيح أن كنت تملك أدوات ذلك من العلم والبحث أو اتبع القول الذي يقوله من تستريح لعلمه وورعه وتري فيه السلامة لدينك وجزاك الله عنا كل خير هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٦

سؤال من أخت فاضلة السلام عليكم يا شيخ عندى سؤال واحده سالته لى ومش عارفه الإجابة بس قولتلها هسئلك اللي سألتني السؤال ده بتقول أنها بتعمل ذنب كبير وخائفة من الذنب ده يحبط عملها هى بتقول مش عارفه أو مش قادرة تبطل الذنب ده وتدعو ربنا أن يبعدها عن الذنب ده هي ست كويسة جدا وقلبها طيب وبتعمل أعمال خير كتير وبتحب

جلسات العلم وتحفظ قرآن ومعروف عنها بين الأخوات بالصلاح ومش بتتأخر عن حد في أي خدمة بس هو الذنب ده خائفة منه وهى عارفة إنه ذنب مش قليل وبتطلب من ربنا يبعد عنها الذنب ده

تعليق مني:

ما هو الذنب التي فعلته الاخت لعله يساعدني في الرد الشافي لتسكن نفسها بوركت؟

الرد علي التعليق:

هى متزوجه وبتحب إنسان تانى مع أنها انسانه كويسة جدا بتصلى وبتحفظ قرآن ومش بتتأخر عن أى حد يحتاجها.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة أن مما يؤسف له في عصرنا هذا قلة الوعي الديني والتطبيق العملي للقرآن والسنة فالكثير منا يحفظ كتاب الله عن ظهر قلب ، والكثير منا يحفظ أحاديث للنبي لا تحصي ولا تعد ، والكثير منا ملازم للمسجد ومزاحم للعلماء بالمناكب

وكل هذا جميل ولكن الكثير منا إلا من رحم ربي التزامه أجوف يخاف الله ويعصيه في نفس الوقت ويظن أنه معذور!

يسب ويؤذي أخيه في ماله أو عرضه أو أولاده أو يشهر به ويسيء لسمعته لأن له كرامة فلا رحمة ولا تسامح ولا التماس اعذار الكل ينظر لنفسه ومصلحته ويرضي هواه وغروره ولا يهمه مصلحة أخيه ولا رضاه ورب الكعبة أختنا أري مثل هذا الخلل في كثير من الملتزمين والملتزمات من أصحاب اللحية ومن المنتقبات الذين يفترض أنهم أكثر خوفا وورعا ولكن بعضهم إلا من رحم ربي يكتفي بالالتزام الظاهري والشكلي وأم الباطن فهو اسير النفس والهوي ويتبع كل شيطان مريد إلا من روض نفسه وقليل هم وكما قال الشاعر:

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى

حُبِّ الرَّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ

فَاصْرِفْ هَوَاهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَهُ

إِنَّ الهَوَى مَا تَوَلَّى يُصْمِ أَوْ يَصِمِ

أختنا الفاضلة قولي لأختنا المتزوجة: الحبُّ وإن كان أمرًا قدريًّا جِبلِّيًّا،إلا أنه له حدود شرعية ولا يخفي ميل الرجل للمرأة والمرأة للرجل فهو غريزة فطرية لكن أن كان بين رجل وامرأة لا رابط بينهما فلا تجوز لأنه اجنبياً عنها وكلما كان الرجل أو المرأة مرتبط بشخص أخر بميثاق غليظ فالتحريم أشد لأن فيها اعتداء على حق الزوج وشرفه وعرضه.

وصحيح هي تشعر بالذنب وهو كذلك فعلاً وأنا لا أدرى أكانت تحبه قبل الزواج أم بعده وبصرف النظر عن ذلك فقد تزوجت وانتهي الأمر.

ولتعلم هذه الزوجة أن الله جعل الزوجة ستراً لزوجها وجعل الزوج ستراً لزوجته ، قال الله تعالى : (هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ) البقرة/١٨٧ ،

وأن الله تعالي لا يحاسب علي الخطرات أو ما في القلب من ميل طالما لا يتعد إلي الفعل ولكنها في خطر عظيم لأن استمرار التفكر والاسترسال فيه معصية وسيؤدي حتمَاً للمحظور

ولقد قال أبي هريرة- الصحابي الجليل-رضي الله عنه-: "القلبُ مَلِكٌ والأعضاءُ جنوده، فإنْ طاب الملِكُ طابتْ جنودُه، وإذا خبث الملكُ خبثتْ جنوده"

وهذا كلام مغزاه كبير وقد بينه النبي-صلي الله عليه وسلم- في الحديث الذي رواه البخاري ومسلمٌ، فقال "ألا وإنَّ في الجسد مُضغةً: إذا صلحتْ صلح الجسدُ كله، وإذا فسدتْ فسد الجسدُ كله، ألا وهي القلب."

فالواجب علي هذه الزوجة أن تصد هواها وتفكيرها الخبيث ولا تسترسل فيه وتروض نفسها وقلبها علي عدم التفكير والأيام مع الزوج أن شاء الله ستنسيها هذه النزوة العابرة الشيطانية وستدرك كم هي محظوظة بزوج وبيت وأولاد وغير ها من النسوة لا تجد هذه النعمة وتتمناها

.

ولتعلم بيدها وحدها أن تجعل بيتها جنتها أو نارها وأن كانت عاقلة ومؤمنة حقاً فلتجعل زوجها مصدر راحتها وعزتها وكرامتها بالسمع والطاعة والعمل علي اسعاده ورضاه وبيدها وحدها تدمير ذلك كله بطيشها وخيانتها ولو بالتفكير المستمر لأنه يؤدي للتقصير وكراهية الزوج وأن كان علي خلق ودين وهذا الشخص الذي لا يستحق أن تخسر دينها بسببه وأنا لا أدري هل تقابله وتخون زوجها أما مجرد تفكير ونزوة ولكن حتي لو مجرد تفكير الاسترسال

فيه محرم كما قلنا وقد يؤدي للمحظور وفي الحديث"كُتِبَ على ابن آدم نصيبه مِن الزنا، مُدرِكٌ ذلك لا محالة؛ فالعينانِ زناهما النظَر، والأذنان زِناهما الاستماعُ، واللسانُ زناه الكلامُ، واليدُ زناها البطشُ، والرِّجْل زناها الخُطَا، والقلبُ يَهوى ويتمنى، ويُصدِّق ذلك الفَرْج ويُكذبه."

وأقول لهذه الزوجة واتمني أن تقرأ هذا الكلام يا أختنا لا تكونِ اِسيرة عشق في قلبك المراهق الذي لم ينضج بالزواج والذي لم يروضه أعمال الخير الكثيرة منك ولا حفظك للقرآن ولا حضورك مجالس العلم التي لم تنتفعي بها.

يا أختنا لا تمني نفسك بسراب من حب وميل قلبي لم يكن من نصيبك وقدرك ولو في قلبك رضا بقضاء الله تعالي حقاً لعلمتي أنه أختار لك الخير وجمع بينك وبين شريك عمرك ووالد اطفالك وهو القائل عز وجل{ عَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦)}-البقرة

يا أختنا ما يدفعك للاسترسال في التفكير بهذا الحب المحرم هو الشيطان يدفعك خطوة خطوة فالحذر الحذر فقد قال تعالى: ﴿ لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ -النور: ٢١.

قال الشيخ السعدي في "تفسيره" (١ / ٩٤): "الواجبُ أن يكونَ الهوى تبعًا للدين، وأن يفعلَ كل ما يقدر عليه مِن أفعال الخير، وما يعجز عنه يلتزمه وينويه، فيُدرِكه بنيتِه، ولَمَّا كان الدخولُ في السلم كافة لا يُمكن ولا يتصور إلا بمخالفة طرق الشيطان؛ قال: ﴿ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ ﴾ [البقرة: ١٦٨]؛ أي: في العمل بمعاصي الله؛ ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ [البقرة: ١٦٨]، والعدو المبين لا يأمُر إلا بالسوءِ والفحشاء، وما به الضرر عليكم."

ونصيحتي لهذه الأخت وأظنها علي خير كما تقولي ولكنها تمر بلحظات ضعف وامتحان وهو بلاءها وهكذا كل مسلم ومسلمة يبتليه الله في نفسه أو ماله أو عرضه أو غير ذلك لينظر لقوة إيمانه ليكون عليه حجة وانصحها بشراء كتاب ابن القيم الداء والدواء ففيه كلام نافع ومفيد يشفي القلوب المريضة ويزيد الهمة والقوة علي ترويض النفس يقول فيه- رحمه الله- (١/ ٣٥٣-٣٥٥):

"وأما الخطراتُ فشأنُها أصعبُ، فإنها مبدأُ الخير والشر، ومنها تتولَّد الإرادات والهِمَم والعزائم،

فمَن راعى خطراته ملك زمام نفسه، وقهر هواه، ومَنْ غلبَتْهُ خطراته فهواه ونفسه له أغلب، ومَن استهان بالخطرات قادَتْه قسْرًا إلى الهلكات، ولا تَزال الخطراتُ تتردَّد على القلب حتى تصيرَ مُنًى باطلة؛ ﴿ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ [النور: ٣٩"انتهي

واضيف في نصيحتي تلك أن تعمل وتداوم غلي ثلاث أمور أن شاء الله فيها العلاج لهذا العشق المحرم:

1- الحرص علي اعزاز زوجها في عينيها بما له من صفات حميدة طيبة وأن تشجعه علي المزيد من الصفات الطيبة في شخصيته ومعالجة الصفات القبيحة التي تزعجها فيه بالحكمة والكلمة الطيبة والرضا بالزوج ينسيها بإذن الله ذلك؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم: ((وارضَ بما قسم الله لك، تَكُنْ أغنى الناس))؛ رواه أحمد والترمذي.

مع الاستعانة بالله؛ فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مَن يَستعفِفْ يعفُّه الله، ومَن يَستغنِ يُغنه الله، ومَن يتصبَّر يُصبره الله، وما أُعطي أحدٌ عطاء خيرًا وأوسع مِن الصبر))؛ متفق عليه

2- الحرصُ على شغل النفس بطاعة اللهِ، وبالمفيد مِن المباحات في بيتها لتمنع نفسها من التفكير أو ماهو أبعد من ذلك.، وتجنُّب مخالَفَة أمره مهما كانت الاعذار والمغربات فقد قال سبحانه: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ - النور: ٦٣]

3- الإكثار مِن الدعاء والذكر المأثور فهو يثبت القلب ويرضي الرب وبكشف السوء ويطرد الشيطان مثل: "يا مُقلِّبَ القلوب ثبِّتْ قلبي على دينك"

أو"اللهم فاطرَ السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، ربَّ كل شيءٍ ومليكه، أشهد أن لا إله إلا أنت، أعوذ بك مِن شر نفسي وشر الشيطان وشركه، وأن أقترفَ على نفسي سوءًا أو أجرَّه إلى مسلمٍ"

أو "اللهم إني أعوذ بك مِن شرِّ سَمعي، ومِن شر بصري، ومِن شر لساني، ومِن شر قلبي، ومِن شر مَنيِّي".

هذا فضلا عن التسبيح والتحميد والتكبير.

واسأل الله تعالي بعظمته وقدرته أن يذهب ما تجد في قلبها ويبصرها طريق الحق ويحببها في زوجها ويحبب زوجها فيها ويرزقهما الذرية الصالحة ويضيء بيتهما بالسعادة الحقة والمودة والرحمة بينهما ويصرف عنها شياطين الأنس والجن وأن يرزقها التوبة النصوح من ذنبها وأن يتقبل منها ويوفقها إلي الإخلاص في القول والعمل وأن يختم لها بحسن الخاتمة في الدنيا والأخرة إنه ولي ذلك والقادر عليه هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٧

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم يا شيخ أنا والله أمي عندها جلطه هل ينفع أعمل لها العمرة؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب اسأل الله عز وجل أن يشفي أمك شفاءً لا يغادر سقما وأن يعفو عنا تقصيرنا في برها.

ونعم أخي الحبيب ما المانع لا بأس إطلاقاً أن يحج الإنسان أو يعتمر عن أبيه العاجز أو أمه أو غيرهما ممن لا يستطيع الحج والعمرة لمرضه المستمر الدائم أو لكبر سنه. وعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ، قَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ» أخرجه البخاري (١٨٥٥) ومسلم (١١٤٩)

فتوكل علي الله تعالي وما ينبغي التنبيه عليه أن تؤدي أنت اولاً العمرة ثم عن أمك وجزاك الله كل خير

وليطمئن قلبك إليك جزء من فتوي عن مثل سؤالك للشيخ ابن باز- رحمه الله- من موقعه علي الشبكة /https://binbaz.org.sa/...حكم-العمرة-عن-الغير-لمن-لم-يعتمر-عن...

قال: والعمرة واجبة مرة في العمر كالحج، فالذي لم يعتمر فيما مضى يجب عليه أن يعتمر إذا استطاع ذلك كالحج، أما العاجز؛ فليس عليه شيء لا حج، ولا عمرة، لأن الله يقول سبحانه: وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا[آل عمران:٩٧].

فعلى كل مستطيع من الرجال والنساء إذا بلغ الحلم؛ أن يحج حجةً واحدة في العمر، وأن يعتمر مرةً واحدة في العمر، وإذا حج عن نفسه، واعتمر عن نفسه؛ جاز له أن يحج عن غيره من الأموات، وأن يعتمر عن غيره من الأموات، من أقاربه وغيرهم، وهكذا له الحج عن العاجز كالشيخ الكبير، لأنه كالميت، والعجوز الكبيرة العاجزة عن الحج، لأقاربهما الحج عنهما والعمرة عنهما.انتهي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٨

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال لحضرتك فضيلة الشيخ الفاضل سيد سيد مبارك زادك الله علما وفهما

منذ فترة طويلة وطلب مني طبيب النظر بألا ارتدي النقاب لأنه يؤذي النظر عندي مع العلم بأني لا أخرج الا في أوقات قليلة جدا

وأنا لم أفعل فكلما قررت أن اخلعه وأخرج بدونه لا أقدر وارجع مرة ثانية وارتديه لا أرى نفسي بدونه فماذا أفعل بالله عليك تجيب على استفساري ؟

واختي الصغيرة أيضا لها نفس السؤال طلب منها طبيب القلب الا ترتديه لأنها تشكو من ضيق التنفس إذا ارتدته مدة طويلة لوجودها خارج البيت أو في بيت أهل زوجها ويطول ارتداءه بطول وجودها عندهم؟

الجواب:

أختنا الفاضلة زادك الله حرصاً علي طاعة الله فما زالت النساء تلبس النقاب أو الخمار ولم نر منهن شكاوى أو ضجراً منه إلا من الجأتها الضرورة للشكوى وكما هو معروف أننا نرجح وجوب تغطية وجه المرأة بالنقاب لقوله تعالى:{ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ -{الأحزاب:٥٩.

ولحديث عائشة –رضي الله عنها–"كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها، فإذا جاوزونا كشفناه." وغير ذلك من الأدلة

فيما نشرناه علي صفحتنا دفاعاً عنه وهذا هو الصواب وهو فرض في قول الأمام احمد وكذلك عند باقي الأئمة عند الفتنة وهي في عصرنا تموج كموج البحر العاصف كما لا يخفي.

وقطعاً ديننا يسر والله لا يفرض علي المسلمة ما فيه مشقة وضرر فلا ضرر ولا ضرار ولذلك يسر لنا في حالة الضرورة المتيقنة وليست المتوهمة وهي هنا الضرر الناشيء بقول طبيب ثقة أو أكثر من طبيب بضرر النقاب علي النظر أو القلب أو ما أشبه ذلك

السؤال الذي يطرحه نفسه هو؟

ما هي ضوابطُ الضرورةِ التي تُبيحُ المحظورَ؟ يقول الشيخ العلامة الجزائري الشيخ فركوس –حفظه الله–

فالضرورةُ هي الحالةُ التي تَطْرَأُ على العبد مِنَ الخطر والمِشَقَّةِ الشديدةِ بحيث يخاف حدوثَ ضَرَرٍ أو أذًى يَلْحَقُ بنفسه أو بعُضْوٍ مِنْ أعضائه أو بعِرْضه أو بعقله أو بمالِه، أي: إذا لم تُرَاعَ خِيفَ أَنْ تضيع مَصالِحُه الضروريةُ؛ لأنَّ الضرورةَ ذاتُ صِلَةٍ مُباشِرةٍ بالضرر الذي الأصلُ

فيه التحريمُ؛ فيجوز للمضطرِّ الإقدامُ على الممنوع ـ شرعًا ـ كارتكاب الحرام أو تركِ واجبٍ أو تأخيرِه عن وقته؛ دفعًا للضرر عنه في غالِبِ ظنِّه، ضِمْنَ قُيُودِ الشرع وضوابِطِه الآتيةِ البيان، ويسقط عنه الإثمُ في حقِّ الله سبحانه دفعًا للحرج عنه، ولكِنْ يبقى تعويضُ حقِّ غيره على ما لَحِقَهم مِنْ ضررٍ قائمًا؛ رفعًا للحرج عنهم.انتهي

ونضيف لكن ينبغي اختنا التنبيه في حالتك هذه أنت أو أختك أن تكون الضرورة متيقنة وليس مجرد احتمال أو توهم من الأطباء وأن يكون السبب هو النقاب نفسه وليس شيء أخر.

وأمر أخير أن لا تكون هناك وسيلة أخري لرفع هذا الضرر فبعض المنتقبات قد تزيد في تغطية الوجه أو تشده شداً علي وجهها مما يضرها فلك أن استطاعت أختك تخفيف النقاب ولو بقطع وشق بعض الثقوب قرب الفم ولا يضرك نظرات الناس ولا تكشف وجهها كله ولتجد وسيلة فتقوي الله هي الغاية وذلك بقدر ما يجعل تنفسها صحيحاً ولا يسبب ضرر فهذا حد للضرورة كما أنه حل شرعي لا يمنعها من الخروج بالنقاب وهو عملا بقوله تعالي (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (١٦))–التغابن

وقال أهل العلم الافاضل: وبعض النساء تشد النقاب حول وجهها بعنف وشدة وهو ما يسبب لها ضيقاً في التنفس ، والحل في مثل هذا أن تخفف من شد نقابها حتى يسهل عليها التنفس براحة ويسر .

ويحسن بك أن تراجعي من هو أكثر خبرة في الطب من الطبيبة التي تراجعين عندها فلعلهم يتوصلون إلى ما لم تصل إليه من وسائل تلافي ضيق التنفس ، فإن تعذر التلافي بكل الوسائل – وهذا بعيد إن شاء الله ، فإن دفع الضرر في هذه الحالة يقدر بقدره فلا يكشف كل الوجه من أجل التنفس ، بل يمكن جعل جزء النقاب المغطى لفتحة الأنف خفيفاً بقدر ما يسمح بسهولة التنفس – ولو احتاج إلى أن يكون أخف مما يجب في الأحوال المعتادة . انتهي

وبالنسبة لحالة النظر وضعفه فلا أدري علاقة النقاب به كما أن عمليات تقوية النظر صارت ميسرة لأعادته كما كان ولكن أن كان يضر العين نفسها وليس مجرد النظر فهو نفس ما

ذكرناه هنا عن الضرورة المتيقنة وأنت أدري بها من الأطباء أن شعرت بضعف أو ضرر في عينيك وأن وجدتي وسيلة كتوسيع النقاب ولا يلامس العين و لا يعيق النظر فهو الأفضل فأن تأكد الخطر علي العين بسبب النقاب فلا يبيح لك ارتداء النقاب ، ولا حرج عليك في خلعه، وإن لم تقدر على ارتداءه ولو بتغطية وجهك بشيء خفيف دون شد بأي وسيلة لا تضرك، فأن لم ينفع فلا حرج عليك في كشف وجهك، ولكن ينبغي الخروج من البيت على قدر الحاجة.

وأكرر أن ثبت الضرر و لم ينفع هذا إلا بخلعه فليكن للضرورة والله حسيبك ويعلم سريرتك وعلانيتك ويجزيك علي قدر نيتك كل خير وكما قلت أن الله تعالي لا يأمر بما فيه ضرر على عباده ، وشريعة الله تعالى حكيمة وأحكامه فيها من التيسير الكثير فهو دين رحمة وليس دين تعذيب ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، فكما هو معلوم من عجر عن الصلاة قائما فإنه يصلي قاعداً ، ومن عجز عن الصوم – لكبر سنه أو لمرضه المزمن – فإنه يفطر ويطعم والرخص نحو هذا كثيرة ، فالمشقة تجلب التيسير،وانبهك أنتِ أو اختك أو أي أختاً لها نفس الاعذار والضرورة أن وجدتن خطورة علي النفس أو المال أو الدين أو العقل أو العرض وهي الضروريات الخمس في مسألة ارتداء النقاب أو غيره أن تعلمن أن الترخيص مقيد بالضرر فأن زال الضرر عاد التحريم لأصله فلا يجوز لها كشف وجهها للقاعدة الفقهية المعلومة "إِذَا زَالَ الخَطَرُ عَادَ الحَظْرُ"

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٥٩

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كيف حالك شيخنا اطال الله في عمرك هذا سؤال لأخت في الجروب أود ان اسأل: هل يجوز التطوع في مؤسسة تربوية، علما أن البنك هو الداعم لهذه المؤسسة، لكن المتطوع لا يتقاضى أجرا لكنه فقط يغرس القيم لدى الأطفال. وقد تقرأ لليافعين بعض القصص عن الخلق ليست على صواب، أي اقصد أن بها بعض المخالفات لكن مجال تطوعي أنا من اختاره لغرس القيم بالأطفال ولا اتقاضى اجراً فقط قد ندعى للطعام ؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب بجوز التطوع بل طالما لا تأخذ أجر مقابل العمل التطوعي لأنه عمل حلال ولكن المال حرام والأثم علي البنك ومن يتعاون معه أما من يقوم بالعمل التطوعي فهو مثاب أن شاء الله وكما تعلم أن المال الحرام من البنك أي الربا من فوائد المال لا يجوز للمسلم أن يستفاد منها لأنها حرام فماذا نفعل بها ؟

قال أهل الفضل: الأصل العام في الشريعة : أن المال المكتسب بسبب حرام لا يدخل في ملك المسلم، والواجب التحلل منه والخروج عن إثمه بدفعه إلى الفقراء والمحتاجين ، أو التبرع به إلى مشروع خيري يحقق منفعة عامة للإسلام والمسلمين.انتهي

وطالما البنك ينفق علي المشروع فماله حرام وليس مثاب عليه أما من يعمل في المشروع فلا ذنب له.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " لا حرج عليك أن تقبل ما عرض عليك من مال اكتسب من ربا لتنفقه في حاجتك ، أو تتصدق به على الفقراء ، أو تبني به مدرسة ؛ لأن الإثم على الكاسب ، ثم إن أخرجوه تخلصاً منه وتوبة إلى الله منه ، فهم مأجورون وتبرأ ذمتهم بذلك ، وإن أخرجوه تقرباً إلى الله تعالى به لم يقبل منهم ولم تبرأ ذممهم بذلك ، لكن آخذه لا حرج عليه " انتهى من " مجموع فتاوى ابن عثيمين " (١٨/٤٧١).

ولكن تورعا لمن يعمل في الأعمال الخيرية أن لا يأخذ أجرة لأن المال يصرف علي العمل الخيري للفقراء واليتامي أو في مشروعات خيرية ومصالح عامة ، كبناء المدارس والعيادات الطبية ومداواة المرضى ، وإعانة طلبة العلم الفقراء وغير ذلك ليستفيد منها المحتاجون أما من

يعمل فالتورع عنه أخذ أجره أفضل إلا للضرورة وتقدر بقدرها لكن لو كان هناك من يمول النشاط الخيري مع البنك بتمويل حلال كشركات ورجال أعمال وغير ذلك صار المال مختلط فيجوز أخذ الأجرة ولا حرج

وسئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله: –

أبي – غفر الله له – يعمل في بنك ربوي ، فما حكم أخذنا من ماله وأكلنا وشربنا من ماله ؟ فأجاب :

"أقول : خذوا النفقة من أبيكم ، لكم الهناء ، وعليه العناء ؛ لأنكم تأخذون المال من أبيكم بحق ؛ إذ هو عنده مال وليس عندكم مال ، فأنتم تأخذونه بحق ، وإن كان عناؤه وغرمه وإثمه على أبيكم ، فلا يهمكم ، فها هو النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قبَل الهدية من اليهود ، وأكل طعام اليهود ، واشترى من اليهود ، مع أن اليهود معروفون بالربا ، وأكل السحت ، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام يأكل بطريق مباح ، فإذا ملك بطريق مباح : فلا بأس ، انظر مثلاً " بريرة " مولاة عائشة رضي الله عنهما ، تُصدق بلحم عليها ، فدخل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يوماً إلى بيته ووجد البُرمة – القِدر – على النار ، فدعا بطعام ، ولم يؤتَ بلحم ، أتي بطعام ولكن ما فيه لحم ، فقال : (ألم أر البرمة على النار ؟) قالوا : بلى يا رسول الله ، ولكنه لحم تُصدق به على " بريرة " – والرسول عليه الصلاة والسلام لا يأكل الصدقة – ، فقال : (هو لها صدقة ولنا هدية) فأكله الرسول عليه الصلاة والسلام مع أنه يحرم عليه هو أن يأكل الصدقة ؛ لأنه لم يقبضه على أنه صدقة بل قبضه على أنه هدية .

فهؤلاء الإخوة نقول : كلوا من مال أبيكم هنيئاً مريئاً ، وهو على أبيكم إثم ووبال ، إلا أن يهديه الله عز وجل ويتوب ، فمن تاب : تاب الله عليه.

"اللقاء الشهري " (٤٥ / السؤال رقم ١٦)

فالحاصل طالما هي تعمل عمل تطوعي ولا تأخذ أجرة تورعا منها فهي مثابة علي ذلك وعملها طيب والذنب علي البنك ومن تعاون معه .

وكما تعلم أخي الحبيب أن الكثير من الشركات وخصوصا القطاع الخاص تصرف مرتبات موظفيها بمال مختلط بفوائد الربا التي تضعه في البنوك من أجل الربح الربوي الذي يزيد المبلغ

فالذنب ليس علي الموظفين طالما عملهم حلال بل علي صاحب العمل فكما قال ابن العثيمين– لكم الهناء ، وعليه العناء وهذا هو الصواب فلا تزر وازرة وزر أخري

وبالنسبة لقولك" وقد تقرأ لليافعين بعض القصص عن الخلق ليست على صواب، اي اقصد أن بها بعض المخالفات لكن مجال تطوعي "

لا افهم كيف يكون عمل تربوي وتقرأ بعض القصص التي فيها مخالفات وما الذي يمنع أن تقرأ الصحيح الذي لا يخالف الشرع طالما عمل تربوي ولكن أن كنت تقصد أن البنك يتدخل ويحدد طريقة عمل المؤسسة ويتعمد تلويث عقيدة وافساد إخلاق أبنائنا وبناتنا لأنه رب العمل ومموله والأخت تحاول غرس القيم في الخفاء مع بعض المخالفات فلا أري هذا صوابا بل لابد من تبليغ الجهات المختصة بالرقابة علي هذ المؤسسة فأن كانوا مشتركين فلا أري أن تعمل بل من واجبها تحذير أولياء الأمور بخطورة هذه المؤسسة علي أبنائها هذا أن كان البنك ومن يمول يفرض طريقة مخالفة للشرع ومحاربة للدين ولكن أن كان غير ذلك فكما ذكرت في بداية الكلام مع تنبيه الأخت الفاضلة بالحرص علي ترك ما يخالف الشرع لتحافظ علي إخلاصها لله من الرياء الذي يحبط العمل بالمخالفات التي لا ترضي الله تعالي هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/ ٣٦٠

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز للرجل أن يطأ زوجته بعد الحيض قبل أن تغتسل ؟سؤال في مجموعة مختلطة هل يصح نشره؟

الجواب

أخي الحبيب جالسنا أهل العلم سنوات طويلة في بيوت الله وسألناهم عشرات الأسئلة مني ومن غيري من المريدين في الدين والدنيا وقطعا هناك من سئل مثل هذا السؤال و ماهو أكثر منه فلا حياء في العلم إنما الحياء في الدين

والمساجد كما تعلم فيها الرجال والنساء في أماكنهم المخصصة لهن يستمعون قطعاً للأسئلة والأجوبة من الشيخ فقد كان السؤال من السائل في ورقة مكتوبة والشيخ يجيب وينتهي الأمر وما علي المريد إلا الاستماع ليتعلم ويتفقه وليس له التعليق علي الإجابة .

وفي السنة عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ رضي الله عنها إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّهِ! إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ على المرأة مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وسلم: "نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ" فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: يَا رَسُولَ اللّهِ صلى الله عليه وسلم وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: "تَرِبَتْ يَدَاكِ، فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا."

وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ فَضَحْتِ النِّسَاءَ.

فلا حياء في العلم أخي الحبيب وقال أهل العلم والفضل: في معني قوله —صلي الله عليه وسلم —"إِنَّ الله لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ": أي لا يمتنع من بيان الحق، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، والله عز وجل يبين الحق ويوضحه للناس ويوصف بالحياء ولكن الحياء لا يمنعه أن يبين لعباده ما به صلاحهم كما أن الحياء لا يمنع العباد أن يسألوا عما أشكل عليهم من أمرالدين، فقدمت أم سليم هذا القول تمهيداً لعذرها في ذكر ما يستحيا منه.

والحياء لغة: التغير والإنكسار، وشرعاً: خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق الغير.انتهي

فكما تري لا حياء في العلم والسؤال مثل سؤالك هذا لا خطأ فيه طالما لا يخرج عن الآداب الشرعية وله إجابة شرعية من الواجب أن يحيط بها المسلم علماً فيجوز ولكن وانتبه لهذا فهو بيت القصيد.

قطعا الحياء من الدين بل شعبة من شعب الإيمان ففي الصحيحين": الإيمان بضع وسبعون

شعبة، أو قال: بعض وستون شعبة، فأفضلها: قول لا إله إلا الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان" وهنا لنا وقفة مهمة

المجموعات المختلطة ليس كبيوت الله والجلوس ومزاحمة العلماء بالركب سؤال وجواب وينتهي الأمر بل الأمر مفتوح للتعليقات والرد بين رجل وامرأة وسيكثر الخلط والتصحيح والرد وكلمة من هنا وكلمة من هناك ويضيع الحياء ونفتح باباً للشيطان والكلام سيؤذي اكثر مما ينفع فلو طرح السؤال وتحته جواب شرعي صحيح لعالم من أهل العلم الثقات أو داعية مجتهد كمنشور أفضل من طرحه كموضوع للمناقشة وترك الحبل علي الغارب وما يحدث من مخالفات وربما هتك اسرار وضياع الحياء في الرد والتعليق بين الرجال والنساء وهن لسنن في ورع وأيمان أم سليم- رضي الله عنها- والرجال قطعا ليسوا في علم وأدب الصحابة ناهيك عن الصادق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوي والحاصل لا أري الصواب في طرح السؤال كمنشور وترك الإجابة والتعليقات لمن شاء فيختلط الحابل بالنابل ولكن يجوز شرعا طرح السؤال كفتوي مع الإجابة من أهل العلم ليقطع شر التعليقات ولا مانع من التعليقات علي المنشور فهي لن تخرج عن

جزاكم الله خيراً أو نحو هذا من الرجال والنساء ويجوز كما تقول لو كان الجروب للنساء فقط أو للرجال فقط فهذا جائز حتي لو حدث فيه خلط فلا ضياع للحياء

قال ابن القيم- رحمه الله -: "الحياء مشتق من الحياة، فإن القلب الحي يكون صاحبه حيا فيه حياء، يمنعه عن القبائح، فإن حياة القلب هي المانعة من القبائح التي تفسد القلب".انتهي

أما المجموعات المختلطة فقد يعلق رجل ويحكي أو يرسم لنا صورة معينة من خلال إجابته بدون علم تؤذي البعض ويطمع البعض الاخر ممن في قلبه مرض في زيادة حدة الوتيرة في التعليقات أن شاركت فيها نساء وكما تعلم حياء المرأة المسلمة هو رأسمالها فيه عزها وكرامتها ومن ثم تعليقها لاريب يشجع الرجل والله أعلم بنيته فيرد وقد يزيد حدة المناقشة بقصد وتعمد مستمتعا بذلك فلا أري فتح هذا الباب كسؤال مفتوح فليتك تطرح السؤال في منشور مع إجابته وينتهي الأمر هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٠

سؤال من أخ فاضل: أخي الفاضل الشيخ سيد مبارك لي سؤال أخر بعد اذن حضرتك هل يجوز لأسرة لا تنجب أن تتبني طفل صغير من دار الرعاية وتكتب الولد باسمهما؟

الجواب:

أخي الحبيب لا يجوز اطلاقا في الإسلام التبني المقصود في السؤال ومن المعلوم أن التبني قد يطلق علي تبني طفل باعتباره أبنك ومن صلبك فهذا باطل

وقد أبطله الله في القرآن وقصة زيد بن حارثة– رضي الله عنه معلومة فكان يُدعي زيد بن محمد، حتى أبطله القرآن فقال تعالي { ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ فإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا } {الأحزاب: ٥ .}

والنوع الثاني مباح وهو ما يطلق عليه كفالة الطفل بأن تراعي تربيته والقيام علي أموره في بيتك أو غير بيتك ولا يكون كأولادك الشرعيين ولا ينتسب إليك وهذا مباح بل فيه ثواب عظيم أن كان يتيما لما ثبت عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وأنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا – وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً — " . رواه البخاري / ٤٩٩٨.

حتي أن دار الافناء عندنا لم تري غير هذا لأنه أمر صار معلوم بالدين بالضرورة

وقد جاء في فتوى لدار الإفتاء المصرية بتاريخ ٢٠ من ديسمبر ١٩٧٩ م ما خلاصته : أن التبنِّي بمعنى استلحاق شخص معروف النسب أو مجهول النسب، ونسبته إلى مُلحِقِه مع التصريح من هذا الأخير بأن يتخذه ولدًا له حال أنه ليس بولده حقيقة، وأن التبنِّي بهذا

المعنى أمر مُحَرَّم في الإسلام .انتهي

وفضلاً عن هذا كله ثبت في البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من انتسب إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"

فالتبني مع انتسابه لمن تبناه محرم ومن تبنى طفلا ما بطريقة محرمة جهلا منه فعليه التوبة وإصلاح الامر أما من تبناه كفالة في بيته أو غير بيته فهو مثاب أن شاء الله مع الاحتياط لو تبناه في بيته عند البلوغ وفي ذلك تفصيل أخر ليس في سؤالك واكتفي بما ذكرنا هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٧١

سؤال من أخ فاضل: هل يجب على الاحياء تنفيذ وصية الميت في تقسيم الميراث مع العلم أن الوصية غير مكتوبة؟

الجواب:

أخي الحبيب مرحبا بك في صفحتنا فإذا كان الرجل المتوفى قد أوصى بماله كله أو بعضه شفويا فهي سارية ولابد من تنفيذها أن لم تخالف الشرع كأن تكون أكثر من الثلث فالوصية الشفهية واجبة النفاذ كالوصية المكتوبة بشرط صحة ثبوتها من المتوفي مثل إقرار شهود عدول يشهدون أنهم سمعوها من الموصي، قال تعالى: {فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ. }-البقرة: ١٨١

ومن ثم يجب تنفيذ الوصية سواء كانت مكتوبة أو شفهية متى قامت البينة بثبوتها.

أما كيف تقوم البينة بثبوتها يكون ذلك إما بالكتابة أي بخط يده، أو بشهادة شاهدين عدول أو رجل وامرأتين ، أو بشهادة شاهد ويمين لحديث رواه مسلم(برقم/١٧١٢) ولفظه: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ :" أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِيَمِينٍ وَشَاهِدٍ."

فإذا أتى مدعي الوصية بشاهد يشهد على الوصية الشفوية، وحلف هذا المدعي أن فلانا أوصى له أو لغيره وسمع ذلك منه قبل موته ؛ حكم له بذلك.

ونعم أخي الحبيب ربما القانون لا يأخذ بهذا الإقرار الشفوي فقد خربت الذمم وكثر الاحتيال وضعف الوازع الديني فلا تأخذ المحكمة إلا بالوصية المكتوبة المضمونة

لكن هي في الأصل تجوز شرعاً بطرق الأثبات المذكورة هنا وإذا صدّق الورثة مدعي الوصية وأن المتوفي قال بها له ، لزمهم العمل بها وليطمئن قلبك فهناك فتوي لدار الإفتاء علي موقعها رداً علي سؤال هل وصية الميت الشفوية واجبة التنفذ أم لا ؟"،

فقالوا: أن الوصية الشفوية لأبد أن يوافق عليها الورثة وتنفذ فى حدود ثلث التركة فقط وما زاد عن الثلث يكون بإذن الورثة، فيجب تنفيذ الوصية سواء كانت مكتوبة أو شفوية متى قامت البينة بثبوتها. انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٢

سؤال من أخت فاضلة: هددني زوجي وقال علي الطلاق ما تسافري عند أختك فهل هذا طلاق أم كفارة يمين ولو كفارة لازم حاجه معينة ولو عاوز يدفع فلوس في الجامع ممكن ونحط كام هل له مقدار معين من المال؟

فيه ناس قالوا يدفع ٣٥٠ جنيهاً فهل ممكن كشري مثلاً يوزع؟ وهل ممكن أن يصوم تلاته ايام وهو يقول أن نيته كان يمنعني فقط وأن احنا اصلا كنا نازلين في رمضان لكن نزلنا وهو كان ناسي أن هو حالف ومفتكرناش إلا لما جينا تاني يوم أحنا كنا ناسيين وهو أول مره يحلف عليا بالطلاق وهو عمره ما يدخل الطلاق في مشاكلنا؟

الجواب:

أختنا الفاضلة طالما نيته منعك فهذا ليس طلاقا ولله الحمد والمنة بل كفارة يمين وسواء نسي أو لا فهو خالف يمينه وعليه كفارة يمين وهي علي الترتيب:

١-عتق رقبة- وليس لها وجود الآن.

٢-اطعام عشر مساكين أو كسوتهم

٣-صيام ثلاث أيام ولا يجوز شرعا الاختيار إلا في الأولي والثانية فأن لم يستطع الأولي فالثالثة فالآية تدل علي ذلك والله حسيبه وهو يعلم سريرته وعلانيته ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها وأول شيء متوفر في الكفارة في زماننا هذا هو الإطعام أو الكسوة وبالتالي أختنا لا يجوز مالاً بل اطعام الكفارة طعاما وأما كيفية الإطعام فالأصل ما جاء في القرآن قال الله تعالى: (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ

عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) المائدة /٨٩.

فالله تعالى قيّد الإطعام بأن يكون: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ) وبالتالي ينبغي أن نعلم أن الإطعام ليس علي هوي الناس بل الوسط مما يطعم أهله والناس تتفاوت في ذلك وهذا يرجع للعرف قطعاً وعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: (كَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ سَعَةٌ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقُوتُ أَهْلَهُ قُوتًا فِيهِ شِدَّةٌ، فَنَزَلَتْ: (مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ). وصحح إسناده الألباني في "صحيح سنن ابن ماجه" (٢ / ١٩٩)

تقولي ينفع كشري – ينفع أختنا أن كان هذا مما تأكلونه في بعض الأحوال وأقول ينفع أن شاء الله وكذلك شندوتشات من الفول أو الطعمية المشبعة التي لا يخلوا منها بيتاً أو أي طعام من البيت كالأرز ولو مش مطبوخ كله جائز المهم وجبة تشبع الفقير الواحد مما تأكلون أنتم عرفاً ولو خبز وجبنه أو خبز وبيضاً هذا طعام يأكله البعض في الأرياف والمدن فيجوز منه كفارة اليمين لقوله تعالى(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ)المائدة:٨٩ .

والآية تدل علي التوسط وليس الأعلى الذي لا يكون إلا في المناسبات أو في وجود ضيوفا كعادتنا وعرفنا في مجتمنا المصري يعني ما يشبع وبعض أهل العلم قالوا وجبتين —غذاء وعشاء– وبعضهم وجبة واحدة والأصل حسب الاستطاعة والإشباع وكله بثوابه ولابد من عشرة لا ينفع سته أو ثمانية بل عشرة كما قال تعالي فالحاصل أنه كفارة يمين وليس طلاقا وهي حسب الاستطاعة والعرف السائد ومما يأكل أهل بيته وجبة علي الأقل مشبعة ولا تجوز مالاً يدفع للفقير بل اطعاماً ولو جمع عشرة واطعمهم يجزي ذلك وأن أطعمهم بطعام متفرقين يجوز المهم لا يصوم ثلاث أيام مع قدرته علي الإطعام أو الكسوة فأن لم يقدر فله الصيام ولا يشترط فيها التتابع بل النية وكما تقولي هو لا يحلف وهذه أول مرة فليعلم خطورة ذلك وليبعد عن التلفظ بالطلاق اطلاقا فهو ليس هين بارك الله فيك وفي زوجك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٣

سؤال من أخ فاضل: قراءه أذكار قبل النوم تجوز بعد صلاة العشاء ولا تقرأ على السرير- الخاص؟

الجواب:

أخي الحبيب الحديث واضح ويبين متي تقرأ أذكار النوم بالتحديد والحديث في الصحيحين عن عَلِيٌّ - رضي الله عنه - أَنَّ فَاطِمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - اشْتَكَتْ مَا تَلْقَى مِنْ الرَّحَى... الحديث، وفيه: إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَكَبِّرَا الله أَرْبَعاً وَثَلاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلاثاً وَثَلاثِينَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمَا مِمَّا سَأَلْتُمَاهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وكما تري يقول النبي-صلي الله عليه وسلم-" إِذَا أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا"

فالذي وردت به السنة الشريفة هو قول أذكار النوم بعد أخذ المضجع، وعلي نفس الوتيرة أحاديث أخري من ذلك حديث ايضاً في الصحيحين وهو حديث الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، اللهمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

ومن ثم أذكار النوم لا اختلاف في أنها تقال عند النوم ولكن الاختلاف بين أهل العلم في وقتها بمعني هل تقال عند كل نوم أي من ينام القيلولة ظهراً يقولها أم أن هذا خاص بنوم

الليل وأخره

ولو تدبرت الأحاديث في هذا الصدد بتمعن لوجدت أنها لا تخصص نوم عن نوم إلا في بعضها مخصص بنوم الليل وبالتالي ينطبق غير المخصص علي كل نوم للمسلم سواء بالليل أو النهار فكل هذا مشروع وبما أننا علي أبواب رمضان فتجد الكثير من الناس تنام بعد الظهر ومنهم بعد العصر أما من تعب أو مشقة الصيام أو لضياع الوقت!

وانتصر لهذا الراي العلامة ابن العثيمين وغيره– رحمه الله–قال: لو قالها في نوم النهار فلا حرج عليه ، فقال : " الذي يظهر لي أن أذكار النوم الواردة إنما هي في نوم الليل ، لكن لا حرج على الإنسان أن يقولها في نوم النهار ؛ لأنها أذكار ، وليس هناك نص صريح في أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يقولها إلا في نوم الليل . انتهى " لقاء الباب المفتوح . "

والقول الثاني : أنها خاصة بنوم الليل فقط وهو رأي له اعتباره ولكن هذا التخصيص ليس صريحا في كل الاحاديث وفي الامر سعة.

والقول الثالث جمع بين الأحاديث وقال أهل الفضل في بيانه : التفصيل : فما ورد التخصيص فيه بالليل فهو خاص بالليل ، وما لم يرد فيه تخصيص بالليل ، فهو شامل لنوم الليل والنهار . انتهي

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله : هل أذكار النوم المخصصة في نوم الليل فقط ؟ وهل إذا قام الإنسان من الليل لقضاء حاجة أو شرب ماء ، هل يكرر ما يقوله من الأذكار ؟

فأجاب : " الظاهر يكفيه إذا قاله عند أول ما ينام يكفي ، وإن كرر فلا بأس ، لكن السنة حصلت بالأذكار التي قالها والدعاء الذي قاله عند النوم أول ما نام ، وما كان مختصا بالليل وبينه الرسول أنه إذا أراد المبيت فهذا يختص بنوم الليل ، وما لم يرد فيه التخصيص فهذا عام في كل وقت من الأذكار ، أما ما جاء فيه التخصيص أنه إذا أراد أن ينام ليلا فهذا يكون سنته في الليل إذا أراد أن ينام ليلا " انتهى من " فتاوى نور على الدرب. "

والقول الأخير هو الصواب كما قلنا وهو ما تدل عليه الأحاديث وجمعاً بينها وليس فيها تخصيص وقت عن وقت إلا في بعضها فلا يقال ينفع في نوم الليل والنهار

وعموماً أخي الحبيب أذكار النوم مطلوبة كلما اضجع المسلم أو المسلمة علي فراشه وأما لو فعلها المسلم قبل النوم مبكرا عن وقتها كما تقول فقد خالف السنة قطعاً ولكم لا يقال أن

ذلك غير مشروع وأنه ارتكب اثماً بل ترك الأفضل لكثرة الآيات والاحاديث علي وجوب اتباع النبي-صلي الله عليه وسلم- وعدم مخالفته فهدي النبي خير الهدي كما لا يخفي.

قال أهل الفضل: وعلى هذا، فمن يجيء بأذكار النوم قبل الاستلقاء على الفراش، فلا يقال إنه جاء بأمر غير مشروع؛ لدخول ما فعله في عموم قول الله تعالى{ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ }-آل عمران:١٩١

وقوله تعالى: {فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِكُمْ }-النساء:١٠٣

ولكنه لا يعتبر آتيًا بسنة أذكار النوم فيما يظهر لنا.انتهي

وفي هذا الكفاية في الرد علي سؤالك بوركت أخي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٤

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم شيخي نحن نذنب كثيراً في افعالنا وأقوالنا ونستغفر من ذنوبنا وأكيد نصلي لكن نجلس ونجيب سيره فلان ونستغفر ولا ننام إلا باستغفار وأذكار لكن لساننا شغال ونعترف بأخطائنا هل تقبل التوبة لأنه الملك لا يبقي ينتظر الإنسان حتى يستغفر ونحن نستغفر هل يقبل الاستغفار؟

الجواب:

أختنا الفاضلة سؤالك جميل ولكن ينبغي أن نحيط علم من يستحل الغيبة بأمور منها:

١-أن كل ابن آدم خطاء كما في حديث"كل بني آدم خطاء، وخير الخطّائين التوابون". (الترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه) ولكن قطعا ليس هذا حجة للاستمرار في الخطأ أو تعمد الوقوع فيه لأنه مخير ومحاسب علي اختياره سواء مغصية أو طاعة وقطعا الأفضل هو

المبادرة بالتوبة والعزم علي عدم العودة دوماً لسبب بسيط (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ) فمن منا لا يحب ما يحبه الله تعالي ، ومن منا لا يريد أن يمحو الله سيئاته ؟ وهو القائل(وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ) وكما قال صلى الله عليه وسلم ."إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل." (مسلم)

وقال ايضاً :" الله أفرح بتوبة عبده من أحدكم ، سقط على بعيره،وقد أضله في أرض فلاة".(البخاري)

فالتوبة والطهارة من الذنوب غايتنا جميعاً واستمرارنا في المداومة علي الاستغفار والاذكار هو دليل صلاح قلوبنا وقربها من الله تعالي كما لا يخفي

٢-أن الغيبة أختنا محرمة شرعا فقد قال تعالى {وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } -الحجرات: ١٢.)

وقد بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم معناها لما سُئِلَ عنها، فقال " الغيبةُ: ذِكرُكَ أخاكَ بما يَكرَهُ ". قيل: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال"إن كان فيه ما تقول؛ فقد اغتبتَهُ، وإن لم يكن فيه ما تقولُ؛ فقد بَهَتَّهُ " مسلم

، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "كل المؤمنِ على المؤمنِ حرامٌ؛ دمُه، ومالُه، وعِرضُهُ " مسلم

وينبغي لنا الخوف لأن لا سبيل للنجاة إلا بثقل الميزان بالحسنات والله جعل الميزان يوزن بالعدل أما لنا أو علينا

كما قال تعالي {وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ (-الأنبياء:٤٧

٣- وهو أهم الأمور للإجابة علي سؤالك وهو أمر عظيم لينتبه له الجميع وهو أمر يرعب قلب كل تقي يخاف الله تعالي أن حقوق العباد بالغيبة لا ينفعها ولا يمحوها التوبة والاستغفار فقط بل زيادة الحسنات أن لم نستحل منها أصحابها وأما تفصيل ذلك فكما يلي:

قال أهل الفضل: إلا أن تقرير كون الاستغفار كفارة للغيبة لا يعني وقوعها كافيةً في ذلك ، فإن الأصل أن الذنوب لا تُمحى إلا بالتوبة الصادقة التي يصحبها الإقلاع ، والندم ، وعدم

العود ، وصدق القلب في معاملة الخالق سبحانه ، ثم يُرجى لمن جاء بهذه التوبة أن يغفر الله له ذنبه ، ويعفو عنه خطيئته.

أما حقوق العباد ، ومظالم الخلق ، فلا يكفرها إلا عفوُ أصحابها عنها ومغفرتهم لها ، دليل ذلك في سنة النبي صلى الله عليه وسلم حين يقول:

"مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ " رواه البخاري (٢٤٤٩)

وهناك احتمال لكل واحد منا يستبيح لنفسه الغيبة لأخيه أن ينطبق عليه قوله–صلي الله عليه وسلم في حديث المفلس " وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ"

فالحل للنجاة من السيئات التي لا دخل لنا فيها ممن اغتبنا عرضهم ، ولكن تطبيقاً للعدل الرباني تضع في كفة سيئاتنا وتثقل بها بسبب الغيبة التي نستحلها بلا وعي أو حساب للنفس.

والحل أن نزيد من الطاعات من قيام وذكر وعمل للخير طالما لا نستحل حقوق أصحابها بالعفو والصفح عنا.

يقول بعض اهل الفضل: فالواجب على من أراد أن يستبرئ لنفسه من إثم الغيبة أن يسعى جاهدا في التحلل ممن اغتابه ، فيطلب منه العفو والصفح ، ويعتذر إليه بالكلام اللين والحسن ، ويبذل في ذلك ما يستطيع ، حتى إن اضطر إلى شراء الهدايا القيمة الغالية ، أو تقديم المساعدة المالية ، فقد نص العلماء على جواز ذلك كله في سبيل التحلل من حقوق العباد.

ولما رأى أهل العلم من السلف الصالحين والفقهاء الربانيين أن التحلل من العباد في أمر الغيبة قد يؤدي – في بعض الحالات – إلى مفسدة أعظم ، فيوغر الصدور ، ويقطع الصلات ، وقد يُحمِّلُ القلوب من الأحقاد والأضغان ما الله به عليم ، رخص أكثر أهل العلم في ترك التحلل ، ورجوا أن يكفي في ذلك الاستغفار للمغتاب والدعاء له والثناء عليه في غيبته.

انتهي

ومن ثم أختنا ينبغي للمغتاب أن يتحلل من صاحبها فأن رضي وسامح فبها ونعمت ورمضان فرصة للتسامح بيننا لفضله فليستفاد كل مسلم ومسلمة منه دون بيان ذنب معين بل سماح عام ممن يختلط بهم و يتكلم في عرضهم وأنا مسامح بهذه المناسبة الجميع واتمني منكم المثل وأما من خاف ضرر وأبي فليستكثر من الحسنات الماحية يوم تؤدي الحقوق ، حتى إذا استوفى المظلومون حقوقهم لم يبق مفلسا فيخسر ويتحسر بعد فوات الأوان ، ولنتذكر هذا الحديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:

"يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَوْ قَالَ: الْعِبَادُ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا، قَالَ: قُلْنَا: وَمَا بُهْمًا ؟ قَالَ: لَيْسَ مَعَهُمْ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الدَّيَّانُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ أَنْ يَدْخُلَ النَّارَ، وَلَهُ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَلِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ عِنْدَهُ حَقٌّ حَتَّى أَقُصَّهُ مِنْهُ، حَتَّى اللَّطْمَةُ، قَالَ: قُلْنَا: كَيْفَ وَإِنَّا إِنَّمَا نَأْتِي اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عُرَاةً غُرْلًا بُهْمًا ؟ قَالَ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ"-أخرجه أحمد في المسند بسند حسن

ومع ذلك فلا راد لفضل الله ورحمته لنا من هذا الذنب العظيم ، وفي فتوي لابن باز- رحمه الله- رداً علي سؤال كنت في الماضي أغتاب في الناس، والآن تركت الغيبة والحمد لله، فهل يتوب الله علي؟

الجواب: نعم، من تاب تاب الله عليه، إذا تاب الإنسان توبة صادقة مشتملة على الندم على الماضي والإقلاع من الذنب، والعزم الصادق ألا يعود إليه تاب الله عليه، كما قال سبحانه: {وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} -النور:٣١، وقال سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تُوبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَصُوحًا عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَارُ}-التحريم:٨.

لكن من شرط التوبة من حق المسلم أن يعطى حقه، إن كان مال يعطى حقه، إن كان دم يمكن من القصاص، إن كان عرض يستباح يقال يا أخي: أبحني تكلمت في عرضك سامحني أبحني اعف عني، فإن كان لا يستطيع ذلك لأن الذي اغتيب قد مات، أو بعيد عنه لا يتمكن من مقابلته أو الكتابة إليه، أو يخشى من إخباره بذلك فتنة وشر، فإنه يكفيه

الاستغفار والندم والتوبة الصادقة مع ذكر أخيه الذي اغتابه في المجالس التي اغتابه فيها يذكره بالخير، يذكره بالشيء الطيب الذي يعرفه عنه بدلًا مما ذكره به من الشر فيكون هذا بدل هذا، كما ذكره سابقاً بصفاته الذميمة يذكره بعد ذلك بصفاته الطيبة التي يعلمها حتى تكون هذه بهذه إذا لم يتيسر استحلاله خوفاً من الفتنة، ويدعو له يستغفر له والله جل وعلا يتوب على التائبين سبحانه وتعالى انتهي

فالحاصل أختنا أن في استيعاب كل ما ذكرناه هنا يشيب له قلب كل تقي يخاف الله حقا ويدفعنا لمزيد من الاستغفار والطاعات وأكثر من هذا من التحلل من الغيبة وغيرها من أصحاب الحقوق وطالما المسلم أختنا هذه حالته دوما كما تقولي في سؤالك فلا يأس من رحمة الله ولك هذا الحديث القدسي الجميل المبشر لكل منا فعن أبي هريرة ، عن النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– فِيمَا يَحْكِي عَن ربِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالى قَالَ: أَذنَب عبْدٌ ذَنْبًا فقالَ: اللَّهُمَّ اغفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعالى: أَذْنَبَ عبدِي ذَنْبًا، فَعَلِم أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْب، وَيأْخُذُ بِالذَّنبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ ربِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تبارك وتعالى: أَذْنَبَ عبدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغفِرُ الذَّنب، وَيَأخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَي رَبِّ اغفِرْ لِي ذَنبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالى: أَذْنَبَ عَبدِي ذَنبًا، فعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْب، وَيَأْخُذُ بِالذَّنبِ، قد غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَفْعَلْ مَا شَاءَ متفقٌ عَلَيهِ.

فطالما هذه حالة المسلم مع الله يذنب ويتوب فيعود للذنب فيتوب خوفا منه–عز وجل– ويداوم علي ذلك فلعل الله يختم له بحسن الخاتمة كما أنه لا يأس ابداً من رحمته مهما اسرفنا في الذنوب والمعاصي بلا استحلال أو كبر بل لضعف وهوي وشيطان وزينة دنيانا الفانية فلا باس فقط نظل نرجو رحمة الله وعفوه بالدعاء والاستغفار والتوبة الصادقة فهذا دليل عبوديتنا لله وخوفنا منه بصدق وإخلاص وقد قَالَ: قال رسولُ اللَّه —صلي الله عليه وسلم: وَالَّذِي نَفْسي بِيَدِهِ، لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَجَاءَ بِقومٍ يُذْنِبُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّه تَعَالَى، فيَغْفر لَهُمْ رواه مسلم.

.وكفي وشفي قوله تعالي لنحاول دوما تجنب ما يسخط الله علينا { قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ

}الزمر: ٥٣   هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٧٥

سؤال من أخ فاضل: ما هو تفسير هذه الآية {وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا (٧١) }-مريم

وهل المقصود بالصراط أن كل البشر يمرون عليه أما المؤمنين فقط؟

الجواب:

أخي الحبيب سؤالك جميل وبالنسبة لمعني الآية قال السعدي في تفسيرها: وهذا خطاب لسائر الخلائق، برهم وفاجرهم، مؤمنهم وكافرهم، أنه ما منهم من أحد، إلا سيرد النار، حكما حتمه الله على نفسه، وأوعد به عباده، فلا بد من نفوذه، ولا محيد عن وقوعه.

واختلف في معنى الورود، فقيل: ورودها، حضورها للخلائق كلهم، حتى يحصل الانزعاج من كل أحد، ثم بعد، ينجي الله المتقين. وقيل: ورودها، دخولها، فتكون على المؤمنين بردا وسلاما. وقيل: الورود، هو المرور على الصراط، الذي هو على متن جهنم، فيمر الناس على قدر أعمالهم، فمنهم من يمر كلمح البصر، وكالريح، وكأجاويد الخيل، وكأجاويد الركاب، ومنهم من يسعى، ومنهم من يمشي مشيا، ومنهم من يزحف زحفا، ومنهم من يخطف فيلقى في النار، كل بحسب تقواه، ولهذا قال: {ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا} الله تعالى بفعل المأمور، واجتناب المحظور {وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ} أنفسهم بالكفر والمعاصي {فِيهَا جِثِيًّا} وهذا بسبب ظلمهم وكفرهم، وجب لهم الخلود، وحق عليهم العذاب، وتقطعت بهم الأسباب. انتهي ص/٤٩٨

والحاصل بما ثبت من أحاديث صحيحة وسأذكر حديثا هنا مما لا مجال فيه للتخمين لأن الغيب لا يعلمه إلا الله وما أوحي به لرسوله–صلي الله–عليه وسلم– أن الناس في المحشر منهم أهل اليمين ومنهم أهل الشمال وأهل اليمين هم أهل التوحيد وأهل الشمال هم من اشركوا وكفروا بالله الواحد الأحد فالكل لابد أن يمروا علي النار حتي المؤمنون الموحدون وهذا قبل نصب الصراط ولا ينجو إلا أهل التوحيد بما فيهم أهل المعاصي فكل موحد لله من قلبه –لأن البعض يقول بلسانه الشهادة وقلبه بها كافر والعياذ بالله– سوف ينجو عند المرور علي النار وأما الكفار فالكل في النار وبئس المصير ، ومن أجل التطهر من المعاصي والذنوب ومظالم العباد ينصب الصراط بعد ذلك للموحدين.

والصراط: جسر ينصب على ظهر جهنم، ، ولا يمر عليه الكفار، وإنما يمر عليه المؤمنون على تفاوت أحوالهم منهم المواظب علي الصلاة ومنهم المقصر والمتكاسل عنها ومنهم المغتاب والنمام وهكذا

روى البخاري (٦٥٧٣) ومسلم (١٨٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ فَقَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: هَلْ تُضَارُّونَ فِي القَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ قَالُوا: لاَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ القَمَرَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ، وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ. وَبِهِ كَلاَلِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟ " قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: " فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ المُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ المُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو) الحديث.

وروى البخاري (٧٤٣٩) ومسلم (١٨٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ القِيَامَةِ؟ قَالَ:هَلْ تُضَارُونَ فِـ رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا؟،

قُلْنَا: لاَ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لاَ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا ثُمَّ قَالَ: " يُنَادِي مُنَادٍ: لِيَذْهَبْ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ، مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَغُبَّرَاتٌ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عُزَيْرَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ المَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ، وَلاَ وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِيَنَا، فَيُقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْبِسُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارَقْنَاهُمْ، وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنَّا إِلَيْهِ اليَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ، وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا، قَالَ: فَيَأْتِيهِمُ الجَبَّارُ فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَلاَ يُكَلِّمُهُ إِلَّا الأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ: السَّاقُ، فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسُمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدَ، فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ "، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الجَسْرُ؟ قَالَ: " مَدْحَضَةٌ مَزِلَّةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ وَكَلاَلِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفَلْطَحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقَيْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا: السَّعْدَانُ، المُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الخَيْلِ وَالرِّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ آخِرُهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا) الحديث.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله: " واعلم أن الناس منقسمون إلى مؤمن يعبد الله وحده ولا شريك به شيئاً، ومشرك يعبد مع الله غيره، فأما المشركون فإنهم لا يمرون على الصراط إنما يقعون في النار قبل وضع الصراط، ويدل على ذلك ما في الصحيحين". انتهى

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: " لا يعبر الصراط إلا المؤمنون على قدر أعمالهم لحديث أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه: فيمر المؤمنون كطرف العين، وكالبرق، وكالريح، وكالطير، وكأجاويد الخيل والركاب، فناج مسلم، ومخدوش مرسل، ومكدوس في جهنم . متفق عليه.

والأحاديث في هذا الصدد كثيرة.

وعلي الصراط أخي الفاضل علي حافته كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أُمرت به.

فمن تكاسل عن الصلاة وتعاون فيها وقع فيها عن طريقها في النار وهكذا في قاطع الرحم والسارق وغير ذلك فاذا ما خرجوا من النار بأذن الله يستمرون في السير علي الصراط حتي يتطهروا من الذنوب كلها ويدخلون الجنة برحمته–عز وجل –ولا مجال هنا لبيان مايحدث يوم القيامة فقط فيما يخص سؤالك.

وصدق الشاعر القائل:

وقد نصب الصراط لكي يجوزوا *** فمنهم من يكب على الشمال

ومنهم من يسير لدار عدن *** تلقاه العرائس بالغوالي

يقول له المهيمن يا وليي *** غفرت لك الذنوب فلا تبالي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٦

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخي الكريم عندي سؤال وارجو منك الإجابة عليه نحن الآن في قريتنا نقوم ببناء مسجد كبير وأنا والحمد لله واحد من المشرفين على بناء هذا المسجد وأعلم كل وارداته من تبرعات و مصروفاته من مواد بناء وهذا شرف لي ولكن للأسف الشديد أن هذا المسجد وقع في قرية فقيره وحجم التبرعات قليل جدا جدا جدا هذا بالنسبة للمسجد أما أنا فقد رزقني الله منذ شهرين بطفله واسميتها (سجده) وكنت قد قررت أن أقوم بعمل عقيقه لها فى شهر رمضان لكى أنال أجران أجر

العقيقه عن المولود و أجر إطعام صائم ولكن عندما رأيت من قلة التبرعات التى تأتى الى المسجد خاصه وأن حجم الدين وصل إلى ١٠٠,٠٠٠ جنيه ونحن لم نتم فى المسجد سواء القواعد و السملات الأرضية (فقلت: أن اتبرع بقيمة العقيقة إلى المسجد) فهل هذا جائز؟ واشكرك على سعة صدرك

الجواب:

أخي الحبيب بوركت علي نيتك الطيبة وبارك الله لك في مولودتك "سجدة "ورزقك برها وأعانك علي تربيتها ورعايتها كما يحب ربنا ويرضي ولكن..

ليس صوابا ما تقوله فالمال لا يجزئ عن العقيقة اطلاقا وبالتالي لا يصح دفع المال للمسجد فالعقيقة مفهومها الشرعي هو التقرب إلي الله وذلك بإراقة الدماء والعقيقة أفضل من الصدقة بالمال ولا يجوز اصلاً تحويلها لمال والتصرف فيه فلا تكون عقيقة لأن شرطا لصحتها اهراق الدم تقرباً لله وهذا لا يحدث لو أخرجتها مالاً ولا تجزئ عن المولود

قال ابن القيم في "تحفة المودود بأحكام المولود" ص /١٦٤: "

الذبح في موضعه أفضل من الصدقة بثمنه ولو زاد ، كالهدايا والأضاحي ، فإن نفس الذبح وإراقة الدم مقصود ، فإنه عبادة مقرونة بالصلاة ، كما قال تعالى : (فصل لربك وانحر) الكوثر / ٢ ، وقال تعالى : (قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين) الأنعام / ١٦٢.

ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة والقران بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية . والله أعلم اهـ.

وبعض الناس أخي الحبيب تشتري لحمًا من الجزار مكان شراء شاه وذبحها وهذا لا يصح ولا يأخذ حكم العقيقة بل هو صدقة يثاب عليها ومن ثم فالعقيقة يشترط لها إهراق الدم تقربا لله وشكره علي المولود هذه هي السنة ولقد وسئلت اللجنة الدائمة (١١/٤٤٩) : عن إخراج الفلوس بدلاً من العقيقة.

فأجابت " يعق عن الذكر شاتان ، وعن الأنثى شاة ولا يجزئ دفع الفلوس ونحوها " اهـ.

ومن ثم كما تعلم العقيقة يجوز تأجليها للأسبوع الثاني أو الثالث من الشهر أو في أي وقت مستطاع فان اردت التبرع لحاجتكم للانتهاء من المسجد كما تقول فليكن ولكن ليس بديلاً

للعقيقة وهي سنة مؤكدة ، ولا إثم على من تركها بل يثاب عليها أن فعلها وأن شئت عمل العقيقة فبها ونعمت والله ييسر لكم أمر المسجد فكما تقول المبلغ كبير ولا اظن ثمن العقيقة سيسرع من الانتهاء منه بل يساهم في بعضه والخيار لك هذا والله أعلم واحكم



سؤال رقم/٣٧٧

سؤال من أخ فاضل: سها الأمام في صلاة العشاء فقام ركعة خامسة ونبهه المأمومين مراراً فلم يجلس واستمر في صلاته حتي انتهي منها وأما نحن منا من تابع الأمام رغم الخطأ ومنا من جلس ولم يتابع والحال هناك اختلاف بيننا فما هو الصواب وما صحة هذه الصلاة ؟

الجواب:

أخي الحبيب بالنسبة للصلاة ففيها أحوال لصحتها وبطلانها وهي علي النحو التالي للتبسيط والاستيعاب.. فيما يخص الأمام فله حالتين:

الأولي :أن يكون ناسيا سهوا لعدد الركعات فلا يدري كم صلي وبني علي الزيادة هي الأصوب لصحة صلاته أو أنه ايقن وتذكر أنه نسي ركن من الصلاة كنسيان الفاتحة فقام وزاد الركعة بدل الركعة التي لا تصح فصلاته صحيحة وعليه أن يسجد للسهو ولا يلتفت لتنبيه المأمومين ليقينه بالصواب.

ودليل ذلك : عن ابن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فقيل له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : وما ذاك ؟ قال : صليت خمساً ، فسجد سجدتين بعدما سلَّم) رواه البخاري ومسلم.

والحالة الثانية له أن يكون ناسيا فلما نبه المأمومين تذكر أنها زيادة ولكن استمر وهو علي

يقين بالزيادة فصلاته باطله.

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٤٢٥: " فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع أو رجع في موضع يلزمه المضي عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً ".انتهي

أما إذا جزم بأن الصواب معه كما قلنا فلا يلزمه الرجوع إلى تسبيح االمأمومين على القول الصحيح.

أما فيما يخص المأمومين فلهم ابضا حالتان:

الأولي :يقينهم بأن الأمام زاد ركعة وهي ركعة خامسة فيلزم من علم ذلك بعدم متابعته وله حالتان أن يجلس ويتشهد ويسلم ويفارقه والثانية أن يجلس وبتشهد وينتظر حتي يتم أمامه ويسلم فيسلم معه.

والأفضل قطعا أن ينتظر لعله ترك ركن وخصوصا في الصلاة السرية فلا يصح تسليمه قبل أمامه لأنه قام بركعة زيادة لجبر ما فاته من ركن وهو الصواب وإلا بطلت صلاته بترك الركن.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية :(عن إمام قام إلى خامسة فسبح به فلم يلتفت لقولهم وظن أنه لم يسه فهل يقومون معه أم لا؟ فأجاب: إن قاموا معه جاهلين لم تبطل صلاتهم لكن مع العلم لا ينبغي لهم أن يتابعوه بل ينتظرونه حتى يسلم بهم أو يسلموا قبله والانتظار أحسن) مجموع الفتاوى ٢٣/٥٣

وينبغي التنبيه هنا إلي أن البعض يجادل في وجوب متابعة الأمام علي الرغم من يقينه بأنه قام بركعة زيادة في الصلاة الرباعية وهو خطأ يبطل صلاته ويجوز فقط في حالة أن كان جاهلاً او ناسياً وليس عارفا لفساد الصلاة بزيادة ركعة كما لا يخفي

وقال أهل العلم والفضل: وأما الادعاء بوجوب متابعة الإمام في هذه الحالة فقد أجاب عنه العلامة محمد صالح العثيمين فقال:

"ولقد ساءني ما نقله لي ثقة عن شخص كان يجادله في إمام صلى الظهر خمساً والمأموم يعلم أنه قد زاد في صلاته فقال هذا المجادل أنه يجب على المأموم أن يتابع الإمام في الزيادة لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إنما جعل الإمام ليؤتم به) فتأمل تأمل خطأ هذا المجادل في الحكم والفهم وتأمل أن طرد قاعدته يستلزم أن الإمام لو صلى الظهر عشر ركعات لوجب على المأموم أن يتابعه إن هذا والله لهو الجهل المركب بل مركب المركب. جهل في الحكم

وجهل في الفهم وجهل بأدلة الشريعة الأخرى أفلا يعلم هذا الجاهل المجادل أن النبي صلى الله عليه وسلم بيّن الواجب في إئتمام المأموم بإمامه بقوله (فإذا كبر فكبروا) إلى أن قال (وإذا صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون) والفاء في قوله صلى الله عليه وسلم فإذا كبر إلى آخره للتفريع فما بعدها تفريع على ما قبلها وإفصاح للمراد به تبين المراد بالإئتمام ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى الإمام خمساً فصلوا خمساً ونحن نعلم علم اليقين أن الإنسان لو صلى خمساً متعمداً لبطلت صلاته لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) فهل صلاة الظهر خمساً عليها أمر الله ورسوله وإذا لم يكن عليها أمر الله ورسوله فهي باطلة مردودة بمقتضى هذا الحديث.

وإذا كانت باطلة فهل يجوز إتباع الغير فيما هو باطل أيها المسلمون إن الحكم في هذه المسألة إذا قام الإمام إلى خامسة أنه يجب على المأموم أن ينبهه فيقول سبحان الله ثم إن رجع الإمام فذلك هو المطلوب وحينئذ يرجع ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو سجدتين بعد السلام ويسلم ويتابعه المأموم في ذلك وإن أبى أن يرجع لكونه يتيقن أنه على صواب فإن المأموم الذي يتيقن أنه على صواب وأن الإمام مخطئ يجب عليه أن يجلس ولا يجوز له أن يتابع الإمام لأنه لو تابعه لزاد في الصلاة ركعة عمداً وهذا يبطلها ولكنه يبقى حتى إذا رجع الإمام إذا قضى الركعة التي قام إليها وتشهد سلم مع الإمام.انتهي.

واظن فيما ذكرنا يظهر لك جلياً حكم هذه الصلاة للأمام والمأمومين هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم لو سمحتم أنا أصلي التراويح اربعه مع العشاء وبعد فتره أصلي وأكمل التراويح اربعه أو أكثر قدر المستطاع لكن لا أستطيع أن أصلي مع بعض بسبب المرض هل يجوز؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أختنا الفاضلة أعانك الله علي طاعته وصلاة التراويح سنة عن النبي –صلي الله عليه وسلم- وتستحب في المسجد جماعة مع الرجال أن كانت أنشط لك فيها ونعمت مع العلم أن صلاتك في بيتك أفضل.

فقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

ما حكم الشرع في صلاة المرأة التراويح في المسجد ؟

فأجاب : " الأصل في صلاة المرأة أن بيتها أفضل لها وخير لها ، لكن إذا رأت المصلحة في الصلاة في المسجد مع التستر ، والتحفظ ؛ لأنه أنشط لها ، أو لأنها تستمع للفائدة من الدروس العلمية ، فهذا لا بأس به ولا حرج في ذلك والحمد لله ، وهو أيضاً طيب لما فيه من الفائدة العظيمة ، والنشاط للعمل الصالح " انتهى من " موقع الشيخ. "

https://binbaz.org.sa/old/38142

ولكن كما تقولي " لا استطيع ان اصلي مع بعض بسبب المرض " يجوز أختنا أن تصلي منفردة في بيتك قدر المستطاع وأن كنت غير حافظة للقرآن جاز الصلاة من المصحف

وصلاة التراويح ركعتين ركعتين كل ركعتين بتشهد وسلام وعلي قدر طاقتك والسنة إحدى عشر ركعة أو ثلاثة عشر والأصل اثنتين اثنتين ما شاء الله حسب طاقتك فان شعرت بالتعب فعليك بركعة الوتر ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى) متفق عليه ولو كان في البيت فيه نساء غيرك كأبنتك أو أختك ونحو هذا فلا حرج أن تصلي واحدة منكن بالجميع جماعة، تقوم وسطهن، وتقرأ بما تيسر لها، ولو قرأت من المصحف فلا بأس كما قلنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٧٩

سؤال من أخت فاضلة: أنا حامل فى الشهر الثالث وطول النهار قيء عصارة صفراء فهل صيامى صحيح وأنا موش عايزه افطر؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .. القيء أو (الاستفراغ) أختنا لا يفسد الصيام إلا إذا تعمده الصائم ؛ فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض" وهو حديث صحيح.

وقال أهل العلم: إن كان بغير اختيارك فصيامك صحيح ولا يضرك وإن كان باختيارك فعليك القضاء ؛ إلا إذا كنت تجهلين الحكم فلا شيء عليك . والله أعلم



سؤال رقم/ ٣٨٠

سؤال من أخت فاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كل عام وانتم بخير والي الله اقرب وعلى طاعته أدوم هل جمهور العلماء كفروا الشيعى وهل من لم يؤمن بكفره من المسلمين يعتبر كافر مثله؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.. أختنا الفاضلة كنت قد نشرت سلسلة مقالات عن الشيعة الرافضة واظن فيها الكفاية وعموما قولك هل جمهور العلماء كفروا الشيعة؟

هذا يرجع لهم أختنا فالشيعة فرق متعددة ولا شك في كفر الذين قالوا إن علياً في مرتبة النبوة وأن سيدنا جبريل غلط بنزوله على سيدنا محمد ؟

ومثل هؤلاء الشيعة الرافضة وهي فرقة ضالة كفرية حكم عليها جمهور العلماء بكفرهم وزندقتهم.

وأن في معرفة عقيدة كل الفرق وحكمهم انصحك بقراءة كتب الفرق المعاصرة لتعرفي تفصيل القول في الحكم عليهم مثل[مختصر تحفة الإثني عشرية] لمحب الدين و[منهاج السنة] لابن تيمية وكتاب [مقالات الإسلاميين] لأبي الحسن الأشعري و[المنتقى] للذهبي وكتاب [الفرق بين الفرق] لعبدالقاهر البغدادي وكتاب [الملل والنحل] للشهر ستاني و [الملل والنحل] لابن حزم ووغيرهم

فهم فرق كثيرة و تفصيل القول في الحكم عليهم بما يعتقدونه خلاف أهل السنة يطول شرحه فالشيعة الرافضة بالذات لا شك في كفرهم وضلالهم بإجماع الأمة وسلسلة مقالاتي كانت

عنهم كما لا يخفي.

فهم يحرفون القرآن ويلعنون الصحابة كأبي بكر وعمر بل من دعائهم الذي بمثابة دعاء الصباح والمساء لأهل السنة "اللهم صلّ على محمد، وعلى آل محمد، والعن صنمي قريش، وجبتيهما، وطاغوتيهما، وابنتيهما" قال محب الدين الخطيب في كتابه الخطوط العريضة: ويعنون بهما وبالجبت والطاغوت أبابكر وعمر، ويريدون بابنتيهما أم المؤمنين عائشة، وأم المؤمنين حفصة رضي الله عن الجميع.انتهي

وفي مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين-المجلد الثالث - باب الولاء والبراء فتوي في حكم تكفير الشيعة فقال:

فالواجب الحذر من إطلاق الكفر على طائفة أو شخص معين حتى يعلم تحقق شروط التكفير في حقه وانتفاء موانعه. إذا تبين ذلك فإن الشيعة فرقٌ شتى، ذكر السفاريني في شرح عقيدته أنهم اثنتان وعشرون فرقة، وعلى هذا يختلف الحكم فيهم بحسب بعدهم من السنة، فكل من كان عن السنة أبعد كان إلى الضلال أقرب .

ومن فرقهم الرافضة الذين تشيعوا لأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً تشيعاً مفرطاً في الغلو لا يرضاه علي بن أبي طالب ولا غيره من أئمة الهدى، كما جفوا غيره من الخلفاء جفاء مفرطاً ولاسيما الخليفتان أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، فقد قالوا فيهما شيئاً لم يقله فيهما أحد من فرق الأمة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى ٣/٣٥٦:

"وأصل قول الرافضة أن النبي صلى الله عليه وسلم نصَّ على علي -يعني في الخلافة- نصاً قاطعاً للعذر، وأنه إمام معصوم، ومن خالفه كفر، وأن المهاجرين والأنصار كتموا النص، وكفروا بالإمام المعصوم، واتبعوا أهواءهم، وبدلوا الدين، وغيروا الشريعة، وظلموا واعتدوا، بل كفرواً إلا نفراً قليلاً إما بضعة عشره، أو أكثر، ثم يقولون إن أبا بكر وعمر ونحوهما مازالوا منافقين، وقد يقولون: بل آمنوا ثم كفروا، وأكثرهم يكفر من خالف قولهم ويسمون أنفسهم المؤمنين، ومن خالفهم كفاراً ومنهم ظهرت أمهات الزندقة والنفاق كزندقة القرامطة والباطنية وأمثالهم ".اهـ

والعلامة ابن باز- رحمه الله في رده عن سؤال سماحة الشيخ، نحن بحاجة ماسة لمعرفة أوجه

الخلاف مع الشيعة، نرجو توضيح عقائدهم، نور الله بصائر الجميع؟

الجواب:

الشيعة فرق كثيرة، وليس من السهل أن يتسع للحديث عنها الوقت القليل، وبالاختصار ففيهم الكافر الذي يعبد عليًّا ويقول: يا علي، ويعبد فاطمة والحسن وغيرهم، ومنهم من يقول: جبريل عليه الصلاة والسلام خان الأمانة، وأن النبوة عند علي وليست عند محمد، وفيهم أناس آخرون، منهم الإمامية –وهم الرافضة الاثنا عشرية– عباد علي ويقولون: إن أئمتهم أفضل من الملائكة والأنبياء، ومنهم أقسام كثيرة.

وفيهم الكافر وفيهم غير الكافر، وأسهلهم وأيسرهم من يقول: علي أفضل من الثلاثة، وهذا ليس بكافر لكن مخطئ؛ فإن عليًّا هو الرابع، والصديق وعمر وعثمان هم أفضل منه، وإذا فضله على أولئك الثلاثة فإنه قد أخطأ وخالف إجماع الصحابة، ولكن لا يكون كافرًا. ثم قال: ومن أخبثهم الإمامية الاثنا عشرية والنصيرية ويقال لهم "الرافضة"؛ لأنهم رفضوا زيد بن على لما أبى أن يتبرأ من الشيخين أبي بكر وعمر وخالفوه ورفضوه.

فما كل من ادعى الإسلام يسلم له بأنه أصبح مسلمًا، من ادعى الإسلام ينظر في دعواه، فمن عبد الله وحده وصدق رسوله وتابع ما جاء به فإن هذا هو المسلم، وأما إذا ادعى الإسلام وهو يعبد الحسين ويعبد فاطمة ويعبد البدوي ويعبد العيدروس وغيرهم فهو ليس بمسلم، نسأل الله السلامة والعافية. انتهي مختصرا

والحاصل أختنا أن الشيعة منهم الكفار ومنهم غير ذلك رغم المخالفات العقدية الكثيرة

ولمعلوماتك من هذه الفرق السبئية: وهم أتباع عبد الله بن سبأ اليهودي

ومنها الكيسانية: ظهرت هذه الطائفة بعد مقتل الإمام علي (رضي الله عنه) وعرفوا بموالاتهم لابن الحنفية

ومنها المختارية: يتزعمها المختار بن ابي عبيد الثقفي

ومنها الزيدية: ظهرت هذه الطائفة بعد مقتل الحسين (رضي الله عنه) وبعد أن جلس يزيد بن معاوية وتولي الحكم؛ انتسبت هذه الفرقة له بغد أن خرج على حكام بني امية وأشهر سيفه؛ ولذلك سموا بالزيدية

ومنها الرافضة: وقد سموا بهذا الاسم لرفضهم أكثر الصحابة، وقيل لرفضهم إمامة زيد، إلا أن

الأول هو الأرجح كما قال أهل الفضل.

ومن أخبث فرق الشيعة الرافضة الإمامية الاثنا عشرية والنصيرية ، وهم كفار بإجماع الأمة سلفا وخلفاً وغيرهم من الفرق حكمهم يرجع لمعتقداتهم والكلام عن ذلك يطول وبالتسبة لقولك وهل من لم يؤمن بكفره من المسلمين يعتبر كافر مثله؟

الأمر راجع للكفر الظاهر فكيف للمسلم أن يرضي بسب الصحابة وأمهات المؤمنين أو قبول دعوة تحريف القرآن وغير ذلك من يقبل ذلك لا شك في ضلاله أم الجاهل بهم وبضلاله الشيعة ممن يجاهر بكفره فلا يكفر قطعا حتي يؤيدهم بالقول أو الفعل أن علم بحالهم وعقيدتهم الفاسدة وليس بالخداع والتجميل ممن بضلون التاس عن الحق لهدف من الأهداف ،ومن ثم علي من يشك في ضلال وكفر فرقة كالرافضة أن يطلع علي مؤلفاتهم وكلامهم وهو منتشر صوت وصورة وكلمة مكتوبة من علمائهم وفيه الخلاصة فعليك بالمراجع المذكورة وممكن تحميلها من علي الانترنت بوركت أختنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨١

سؤال من أخت فاضلة: ثلاثة أعمال ليس لها موازين يوم القيامة لعظمتها:

١ -العفو عن الناس: لم يحدد الأجر. قال الله تعالى:(فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ)

٢-الصبر: لم يحدد الأجر قال تعالى: (إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ).

٣-الصيام: لم يحدد الأجر (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به).

وينادي مُنادٍ يوم البعث: أين الذين أجرهم على الله؟ فيقبل الصابرون والصائمون والعافون عن الناس.

جعلنا الله واياكم ممن ينادى عليهم بهذا النداء. هل هذا الكلام صحيح

الجواب:

أختنا الفاضلة بداية هذا الحديث ليس له وجود في كتب الحديث والمعلوم عند أهل السنة أن كل الأعمال تدخل الميزان حتى قول لا إله إلا الله

كما في حديث البطاقة وهو صحيح عن عبد الله بن عمرو: "يصاح برجل من أمتي على رؤوس الخلائق يوم القيامة فينشر له تسع وتسعون سجلاً كل سجل مد البصر..الحديث"

فلا يجوز استثناء شيء من الوزن إلا بدليل فلا يوجد حديث قال فيه النبي–صلي الله عليه وسلم–" لا يدخل في الميزان الصوم والعفو والصبر..الخ"

ولا شك في عظمة هذه الأعمال العفو والصبر والصيام ولكن الميزان حق كما قال تعالي (وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئاً وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَى بِنَا حَاسِبِينَ) الأنبياء /٤٧.

وقد دلت النصوص الشرعية على أن الميزان ميزان حقيقي له كِفَّتان ، توزن به أعمال العباد وأقوالهم .

ومما يدل على وزن الأقوال حديث عن أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ) رواه البخاري ٦٤٠٦.

ويدل أيضاً على وزن الأعمال حديث عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الْخُلُقِ وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الْخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلاةِ) صحيح سنن الترمذي ١٦٢٩.

وعلي الرغم من فضل هذه الأعمال إلا أنها توزن كغيرها ولا يصح القول " ثلاثة أعمال ليس لها موازين يوم القيامة لعظمتها"

ولا يغتر الناس ببعض أهل العلم ممن قالها بلا تدبر لمخالفتها لما هو ثابت في وزن الأعمال والأقوال والكلام المذكور ليس حديثا ولا يعلم الغيب إلا الله ولا يقال فيه إلا بدليل ولا يصح نشرها دون تعليق وبيان بالصواب وبطلانها لما هو ثابت في عقيدتنا هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨٢

سؤال من أخ فاضل: هل يجوز أن اقول الله عشقي أم أ هذه الكلمة يقولها الصوفيين؟

والسؤال الأخير هل الصوفين لهم مناهج وعقائد تختلف عنا هل هم أنواع ؟

وماذا لو اكتشفت أنه في الجروب الإسلامي صوفين يقومون بالنشر الإسلامي هل أقوم بإذالتهم من الجروب ؟

الجواب:

أخي الحبيب بالنسبة للعشق ففيه الحرام والحرام ويرجع لنية المتكلم علي وجه العموم فمن الحرام عشق امرأة أجنبية وما يقال أنه الحب فهو مرض ويحل لو قالها الزوج لزوجته بشرط لا يتجاوز حد الاعتدال، ولا يؤد إلى الوقوع في محرم أو ترك واجب من واجبات الدين .

وقس علي ذلك كل شيء يعشقه الإنسان وكلامك هنا عن عشقك لله تعالي

فمن المثال المضروب هنا عن العشق للزوجة نفهم ماهية العشق.

وهو محبة مع شهوة وهذا مع الله سوء أدب ولا يجوز عشق الله

فالله لا يعشق بل يحب وكلما أحب العبد ربه ذات منه قرباً وطاعة له وحب الله حُبًّا يليق بالله جل جلاله، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَّخِذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ ﴾ -البقرة: ١٦٥.

يقول أهل العلم: العشق هو إفراط ومبالغة في الحب، والعبد مهما أحب الله عز وجل فليس

في ذلك إفراط أو مجاوزة للقصد، فإن محبة المؤمنين لربهم تعالى ليس لها حد تنتهي إليه.

وكذلك لا يصلح أن يقال: فلان يعشق الرسول.. فالعشق محبة مع شهوة، و هذا المعنى لا يسوغ إطلاقه في محبة المؤمن لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإن محبة هذا النبي الكريم إنما هي محبة إجلال وتوقير، و تعزيز وتقدير. انتهي

ومن ثم لا يجوز أن يقال ما يدندن به الصوفية من كلمات تحمل سوء أدب مع الله تعالي.

والصوفية أخي الحبيب منهم من يعرف ربه ويعبده علي بصيرة ويحب رسوله باعتدال كما يحب ربنا ويرضي كالجنيد بن محمد ، وأبي سليمان الداراني من أهل التصوف قديماً ، وغيرهم ممن عرفوا بالصلاح والعبادة والتقوي ومنهجهم هو منهج أهل السنة فالصوفية الأوائل بعضهم كانوا أقرب إلى الكتاب والسنة وكلامهم معلوم ويبين صلاح منهجهم فهم علي الحق ولا يخالفون أهل السنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله –عنهم كلمة حق قال:

"وَهَؤُلَاءِ الْمَشَايِخُ لَمْ يَخْرُجُوا فِي الْأُصُولِ الْكِبَارِ عَنْ أُصُولِ " أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ " بَلْ كَانَ لَهُمْ مِنْ التَّرْغِيبِ فِي أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، الدُّعَاءِ إلَيْهَا ، الْحِرْصِ عَلَى نَشْرِهَا وَمُنَابَذَةِ مَنْ خَالَفَهَا ، مَعَ الدِّينِ وَالْفَضْلِ وَالصَّلَاحِ : مَا رَفَعَ اللَّهُ بِهِ أَقْدَارَهُمْ ، أَعْلَى مَنَارَهُمْ .

وَغَالِبُ مَا يَقُولُونَهُ فِي أُصُولِهَا الْكِبَارِ : جَيِّدٌ ؛ مَعَ أَنَّهُ لَا بُدَّ وَأَنْ يُوجَدَ فِي كَلَامِهِمْ وَكَلَامِ نُظَرَائِهِمْ مِنْ الْمَسَائِلِ الْمَرْجُوحَةِ ، وَالدَّلَائِلِ الضَّعِيفَةِ؛ كَأَحَادِيثَ لَا تَثْبُتُ ، وَمَقَايِيسَ لَا تَطَّرِدُ ، مَعَ مَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُتْرَكُ إلَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " انتهى من " مجموع الفتاوى " (٣/ ٣٧٧)

وبعضهم ضل طريقه كابن عربي واقصد ابن عربي الصوفي وهو محمد بن علي الحاتمي الظائي المرسي ولد بالأندلس سنة ٥٦٠ هـ وتوفي سنة ٦٣٨هـ وليس ابن عربي صاحب أحكام القرآن فهو من أهل السنة والجماعة.

فابن عربي الصوفي والحلاج من أهل التصوق القديم وأهل الحلول فالحلاج، قال:

سبحان من أظهر ناسوته سر.. سنا لاهوته الثاقب

ثم بدا في خلقه ظاهراً في صورة.. الآكل والشارب

حتى لقد عاينه خلقه.. كلحظة الحاجب بالحاجب

فهو لضلاله يري الموجودات كلها تمثل الباري عز وجل، وصار غلي نهجه الضال ابن عربي الصوفي وهو من المؤسسين لمذهب وحدة الوجود، يقول في كتابه الفتوحات المكية:

العبد رب والرب عبد يا ليت شعري من المكلف

إن قلت عبد فذاك رب أو قلت رب فأنّى يكلف

أما الصوفية اليوم فهي كثيرة وكلها ناتجة عن الهوى و الرغبة في الزعامة والعلو في الأرض واستعباد الناس وغالبيتهم يهرفون بما لا يعرفون وأبعد الناس عن الكتاب والسنة ولهم صلوات وأذكار لا ندري عنها شيئا ومما نعلمه أن التصوف حركة دينية انتشرت في العالم الاسلامي في القرن الثالث الهجري وكانت فردية ثم تطورت حتى صارت لهم طرقا ومناهج مميزة معروفة لكل طائفة باسم الصوفية ولكنهم أي الصوفية يخالفون ما دعا اليه الاسلام حيث ابتدعوا مفاهيم وسلوكيات مخالفة لما كان عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته

يقول العلامة ابن باز– رحمه الله –عنهم في فتوي له علي موقعه ما مختصره:الصوفية أقسام، وهم في الأغلب مبتدعة، عندهم أوراد وعبادات يأتون بها ليس عليها دليل شرعي، ومنهم ابن عربي فإنه صوفي مبتدع ملحد، وهو المعروف محيي الدين ابن عربي، وهو صاحب وحدة الوجود وله كتب فيها شر كثير، فنحذركم من أصحابه وأتباعه لأنهم منحرفون عن الهدى وليسوا بمسلمين.

وهكذا جميع الصوفية الذين يتظاهرون بعبادات ما شرعها الله أو أذكار ما شرعها الله مثل: الله.. الله، هو.. هو.. هو، هذه أذكار ما شرعها الله، المشروع لا إله إلا الله، سبحان الله والحمد لله، أما هو هو، الله الله الله هذا ما هو مشروع؟

وهكذا ما يفعلون من الأغاني التي يرقصون عندها مثل ما يفعل بعضهم أغاني مع الرقص وضرب آلات اللهو، أو ضرب سنته أو صحن أو غير ذلك أو جعد أو غير ذلك كل هذه لا أصل لها كلها من البدع.انتهي

ففي العقيدة أخي الحبيب لهم مناهج فاسدة وشركيه من التوسل بالأولياء وسؤالهم من دون الله وكرامات عجيبة ومكاشفات أعجب ..الخ

والحاصل أنهم لا يجعلون الكتاب والسنة أساس العقيدة بل المنامات والروحانيات والكرامات

لشيوخهم ولهم تفسيرا باطنيا لكل شيء فيزعمون ان لكل حرف في القرآن معنى لا يطلع عليه إلا الصوفي المتبحر أي سر بينهم وبين الله وليس في الدين اسرار.

وطاماتهم كثيرة فأحذرهم وأن وجدت وأنت المسئول عن مجموعة مثل هذه الأباطيل فحذرهم فما يستقيم مع الكتاب والسنة انشره وما لا يستقيم مع العقيدة الصحيحة أحذفه وأمنع نشره وأن كثرت مخالفتهم وتدليسهم ولم يرتدعوا جاز حذفهم أو حظرهم لأنك مسئوليتك وانت راعٍ عمن يقرأ ويتعلم من الأعضاء الذين لا يفرقون بين الصحيح والسقيم بوركت هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨٣

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته كل عام وحضرتك بخير جامع أحد امرأته فى نهار رمضان وهو يعلم حرمانية ذلك وقد مر على ذلك حوالي ٥ أعوام فما الحكم وهل هناك فرق إن كان الفعل حديثا أو مر عليه أعوام نود تفصيلا من فضيلتكم عن المسألة مع توضيح الانتقال من الصيام إلي الإطعام وكيف يكون؟ ولفضيلتكم جزيل الشكر.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب لا ريب أن الجماع في نهار رمضان عمل محرم لما روى في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : " وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ " ، قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ ، قَالَ : " هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ " ، قَالَ : لَا ، قَالَ : " فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ " ،

قَالَ : لَا ، قَالَ : ثُمَّ جَلَسَ ، " فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ " ، فَقَالَ : " تَصَدَّقْ بِهَذَا " ، قَالَ : أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا ، " فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ " ، ثُمَّ قَالَ : " اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ "

ولبيان مسألة الكفارة فهي أولاً عتق رقبة وكما تعلم لا توجد في عصرنا ومن ثم هو لا يستطيع فينتقل للإطعام أن لم يستطع فعليه بالصوم شهرين متتابعين ولا يخفي أن هذه الكفارة على هذا الترتيب لا ينتقل من درجة منها إلى التي تليها إلا عند العجز قال أهل الفضل: – الكفارة على الترتيب كما جاء في الحديث ، فإذا قدر على العتق فلا يجوز له الصيام، وإذا عجز عن العتق وقدر على الصيام فلا يجوز له الإطعام. انتهي.

ومن المعلوم أن الكفارة تسقط عن المكره والناسي والجاهل بحرمانية الجماع في نهار رمضان– وفيها اختلاف– ولكن هذا هو الصواب أن شاء الله– أما من يعلم فعليه الكفارة وتلزمه وكذلك قضاء ذلك اليوم.

ولكن هل تسقط الكفارة بمرور الوقت نقول كان ينبغي أن يسارع لمرضات ربه، وطلباً لغسل خطيئته فدين الله أحق بالقضاء من غيره وينبغي عليه التوبة مما فعل من تأجيل.

ولكن تسقط الكفارة بمرور الوقت لسبب شرعي وقت وقوع الفعل كالعجز عن الكفارة فتسقط ولو مر الوقت واصبح بعد ذلك ميسورًا لا تلزمه.

أما أن لم يكفر دون عذر وسبب شرعي فعليه أثم ويلزمه التوبة والاستغفار وتبقي في ذمته والعلم عند الله تعالي.

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (٦/٤١٧) : " وسقوط الكفارة بدليل الكتاب ، والسنّة ، أمّا من الكتاب فقوله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا) ، وهذا الرجل الفقير ليس عنده شيءٌ فلا يكلّف إلاّ ما آتاه الله ، وقال تعالى : (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) ، ودليلٌ ثالثٌ : العموم ، عموم القاعدة الشرعيّة ، وهي أنّه لا واجب مع عجزٍ ، فالواجبات تسقط بالعجز عنها ، وهذا الرجل الذي جامع لا يستطيع عتق الرقبة ولا الصيام ولا الإطعام ، نقول : إذاً لا شيء عليك وبرئت ذمّتك.

فإن أغناه الله في المستقبل فهل يلزمه أن يكفر أو لا ؟

فالجواب : لا يلزمه ، لأنها سقطت عنه ، وكما أنّ الفقير لو أغناه الله لم يلزمه أن يؤدي

الزكاة عمّا مضى من سنواته ؛ لأنّه فقير ، فكذلك هذا الذي لم يجد الكفارة إذا أغناه الله تعالى لم يجب عليه قضاؤها. انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨٤

سؤال من أخت فاضلة: هل حرف الشيعة كلام الله أو حرفوا المعاني و أسباب النزول ؟ قال الله تعالى { إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون }.؟ ارجو منكم الإيضاح و لكم جزيل الاحترام و التقدير استاذنا الكريم

الجواب:

أختنا الفاضلة الشيعة الرافضة تري أن القرآن الذي بين أيدينا محرف وأن الصحابة خصوصا أبو بكر وعمر –رضي الله عنهما– أخفوا الكثير من الآيات فيما يخص أهل البيت فالقرآن الذي بين أيدينا هو المحفوظ بحفظ الله كما قال تعالي:(إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون) وقال : (إن علينا جمعه وقرآنه ، فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم إن علينا بيانه) وقال : (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.)

ولكن الشيعة تزيد فيه وأن انكروا ذلك فكتبهم المعتمدة وهي مثل البخاري ومسلم عندنا طافحة بهذا الاتهام ويستشهدون بأحاديث موضوعة عن علمائهم وفيها من الغلو والأباطيل الكثير، وعلي سبيل المثال ما ذكره بعض الأفاضل: ما رُوي في (الكافي) عن منخل، عن أبي عبدالله قال: «نزل جبرئيل على محمّد بهذه الآية هكذا (يا أيُّها الذينَ أوتُوا الكتاب آمِنوا بما أنزَّلنا . في عليّ . نُوراً مُبيناً). الكافي ١: ٤١٧ /٢٧

وروى في (الكافي) أيضاًعن أبي جعفر الباقر قال: «نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد هكذا:(وإن كُنْتُم في رَيْبٍ مِمّا نَزَّلنا عَلَى عَبْدِنا في عليّ . فأتُوا بسُورةٍ مِن مِثْلِهِ). البقرة ٢٣....راجع: الكافي ٨: ٥٣ | ١٦.

ومن ذلك ما رواه الكليني في (الكافي) والصفار في(البصائر) عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «ما ادعى أحدٌ من الناس أنّه جمع القرآن كلّه كما أُنزل إلاّ كذّاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله تعالى إلاّ علي بن أبي طالب عليه السلام والأئمّة من بعده عليهم السلام...راجع: الكافي ١: ٢٢٨ | ١، بصائر الدرجات ٢: ٢١٣.

والمجلسي وهو من علمائهم يُصرح قائلاً: (أن عثمان حذف عن هذا القرآن ثلاثة أشياء: مناقب أمير المؤمنين علي، وأهل البيت، وذم قريش والخلفاء الثلاثة مثل آية "يا ليتني لم أتخذ أبا بكر خليلا ... (تذكرة الأئمة المجلسي ص٩).انتهي

وغير ذلك كثير فهم يتهمون أهل السنة بتحريف القرآن علي الرغم من وعد الله بحفظه. ومنكرين لجميع النصوص الصحيحة الواردة في القرآن والسنة وفيما ذكرناه الكفاية لبيان تحريفهم للقرآن وتأويله تأويلات فاسدة تقده في الصحابة وأم المؤمنين عائشة –رضي الله عنهم –ولا نريد بيانها لأنها تثير الاشمئزاز بوركت أختنا هذا والله أحكم واحكم



سؤال رقم/٣٨٥

سؤال من أخت فاضلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته سيدي الشيخ ؛ حفظكم الله ؛ ما حكم اعطاء الهبه ثم الرجوع فيها ؛ إن كان هذا الرجوع سيضر بمن اخذ الهبه ضررًا شديدًا فهل له أن لا يردها لصاحبها؟

توفي أبي وترك لنا منزل صغير مكون من ثلاث غرف وقطعة ارض مباني مبني عليها منزل
وعند تقسيم الارث جعلوا قطعة الأرض المباني والمنزل الذي عليها للأولاد الذكور والمنزل
الاخر للبنات المنزلين بالطوب اللبن اشترت امي حجره من جيراننا بعد وفاة والدي مباشرة
من مال والدي وضمتها الي منزل البنات وقالت الحجرة لبناتي وعملت لنا عقد بيع بالمنزل
علي اساس انه اربع غرف وهو بالأساس كان ثلاثة + الغرفة التي اشترتها وقالت هذا المنزل
ارث البنات ثم بعد ذلك انا اشتريت المنزل من اخوتي البنات وكان ذلك برضاها بل وبناء
علي رغبتها وعندما انفصلت عن زوجي واردت أن اعيش ف المنزل رجعت في كلامها
وقالت أنا عايزه الحجرة بتاعتي أريد أن ابيعها وطبعا هي معاها العقد الذي اشترت به الحجرة
بتاريخ بعد وفاة والدي فما الحل ؛ علما انني عندما اشتريت البيت من اخوتي تم حساب
سعر البيت علي وضعه أربع غرف وليس ثلاثة .. ما رأي الدين في ذلك .. وجزاك الله خيرا
مع العلم ان ميراث والدتي عند التقسيم كان ف الارض والبيت الذي اخذه الذكور وهي
تركت نصيبها لهم وتعيش في منزلي الذي اشتريته من اخوتي البنات

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بداية أختنا لا يجوز الرجوع في الهبة وهناك دليلين حديث
ابن عباس" العائد في هبته كالكلب، يقيئ، ثم يعود في قيئه"-متفق عليه
وعن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يحل
للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي
يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه" -رواه
أصحاب السنن وأحمد وصححه العلامة الألباني.
فالحديث الأول يبين لا يجوز الرجوع في الهبة أو العطية والثاني يدل علي استثناء الرجوع فيما
وهب الوالد أن أراد العدل بين أبناءه ولعدم حمل وزر عدم العدل دون مبرر شرعي في
التفاضل بينهم وجمهور العلماء أن الأم كالأب في ذلك.
قال ابن قدامة المقدسي: "والأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب لقول النبي صلى الله
عليه وسلم : "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"، ولأنها أحد الوالدين، فمنعت التفضيل

كالأب، ولأن ما يحصل بتخصيص الأب بعض ولده من الحسد والعداوة يوجد مثله في تخصيص الأم بعض ولدها،، فثبت لها مثل حكمه في ذلك" (المغني ٦/٥٤-٥٥.)

ومن ثم جاز للأم الرجوع في الهبة ولو بعد ابرام عقد للهبة كما تقولي للحديث المذكور ولكن بشروط حتى يصح رجوعها فيما وهبته لبناتها ذكرها أهل العلم منها:.

الأول: أن تكون الهبة باقية في ملك الابن-أي البنات- فإن خرجت عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف أو إرث ونحوه من كل ما يخرج الشيء الموهوب عن ملك الموهوب له، فمثل هذا الخروج يمنع الوالد من الرجوع في الهبة.

الثاني: عدم تعلق حق الغير بالموهوب كأن يداين الناس الموهوب له نظراً لملاءة ذمته لما وهب له، وذلك إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" (رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وغيرهم وهو حديث صحيح)

الثالث: عدم هلاك الموهوب أو استهلاكه لأنه لا سبيل إلى الرجوع في الهالك ولا سبيل إلى الرجوع في قيمته، لأنها ليست بموهوبة لعدم ورود العقد عليها، وقبض الهبة غير مضمون.

الرابع: أن لا تزيد زيادة متصلة كأن يكون الموهوب أرضاً فيبني عليها. (وينظر المغني ٦/٥٦-٥٨).انتهي .

فأن كان كل شيء علي حاله أي الغرفة الرابعة فلها الرجوع فيما وهبت وبالتالي فقولك " اشترت امي حجرة من جيراننا بعد وفاة والدي مباشرة من مال والدي وضمتها الي منزل البنات وقالت الحجرة لبناتي وعملت لنا عقد بيع بالمنزل علي اساس أنه اربع غرف وهو بالأساس كان ثلاثة + الغرفة التي اشترتها وقالت هذا المنزل ارث البنات ثم بعد ذلك أنا اشتريت المنزل من أخوتي البنات وكان ذلك برضاها بل وبناء علي رغبتها "

فكما قلتي في الأصل كان الميراث ثلاث غرف-وارجوا أن يكون تم حسب الشرع- والأم اشترت ووهبت الغرفة الرابعة وبعقد وتم السكن والتصرف فيها فصارت الهبة سارية ولا يجوز الرجوع لغير الوالدين أن كانت علي حالها ليس الإرث بل الغرفة فقط-فأرث البنات لهن الحق في بيعه والتصرف فيه دون أذم الأم فهو حقهن أن اتفقن علي ذلك فالهبة والرجوع فيها من عدمه يتعلق بالغرفة الرابعة فأن تغيرت وخالفت الشروط فليس للأم الرجوع في هبتها هذا من جهة ومن جهة أخري أنت تقولي " أنا اشتريت المنزل من أخوتي البنات وكان ذلك

برضاها بل وبناء علي رغبتها " فكما هو ظاهر أخوتك البنات باعوا لك المنزل بالغرفة الرابعة فصارت الهبة ملك لك بالبيع وبالتالي لا يجوز للأم الرجوع في الهبة لأنها لم تعد للبنات بالبيع والتصرف للغير وهو أنتِ لأنها خالفت الشروط وبالتالي هي ملكك وليس للأم الرجوع فيما وهبت بعد البيع هذا والله أعلم وأحكم



رقم/٣٨٦ سؤال

من أخت فاضل سؤال: ماحكم صلاة التسابيح وهل كل الاحاديث الواردة فيها ضعيفه؟

الجواب:

أختنا الفاضلة صلاة التسابيح أحديثها ضعيفة وجاءت فيما رواه أبو داوود والترمذي ، ومتنه:"عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَبَّاسُ يَا عَمَّاهُ : أَلَا أُعْطِيكَ ، أَلَا أَمْنَحُكَ ، أَلَا أَحْبُوكَ ، أَلَا أَفْعَلُ بِكَ ، عَشْرَ خِصَالٍ إِذَا أَنْتَ فَعَلْتَ ذَلِكَ ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ذَنْبَكَ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ قَدِيمَهُ وَحَدِيثَهُ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ صَغِيرَهُ وَكَبِيرَهُ سِرَّهُ وَعَلَانِيَتَهُ ، عَشْرَ خِصَالٍ أَنْ تُصَلِّيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ الْقِرَاءَةِ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ ، وَأَنْتَ قَائِمٌ قُلْتَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً ، ثُمَّ تَرْكَعُ ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ الرُّكُوعِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا ، فَتَقُولُهَا وَأَنْتَ سَاجِدٌ عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنْ السُّجُودِ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ ، فَتَقُولُهَا عَشْرًا ، فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ، تَفْعَلُ ذَلِكَ فِي أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تُصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً ، فَافْعَلْ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ، فَفِي عُمُرِكَ مَرَّةً. " .

وأن صحح أسناده بعض أهل العلم ولكن جمهرة من المحققين علي ضعفه وهو الصواب أن شاء الله فالصلاة غريبة بعض الشيء

-قال شيخ الإسلام رحمه الله في "مجموع فتاوى" (٥٧٩/١١) : " وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح ، وقد رواه أبو داود ، والترمذي ، ومع هذا ، فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة ، بل أحمد ضعف الحديث ، ولم يستحب هذه الصلوات ، وأما ابن المبارك ، فالمنقول عنه ليس مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية ، وهذا يخالف الأصول ، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث.

ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع ، وأمثال ذلك ، فإنها كلها أحاديث موضوعة ، مكذوبة ، باتفاق أهل المعرفة " انتهى.

-وقال الإمام أبو بكر بن العربى فى كتابه " الأحوذى فى شرح الترمذى " حديث أبى رافع هذا ضعيف ليس له أصل فى الصحة ولا فى الحسن، وإنما ذكره الترمذى لينبه عليه لئلا يُغْتر به، وقول ابن المبارك ليس بحجه.انتهي

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "مجموع فتاوى ابن عثيمين" (٣٢٧/١٤) : " والذي يترجح عندي أن صلاة التسبيح ليست بسُنة ، وأن حديثها ضعيف وذلك من وجوه:

الأول: أن الأصل في العبادات الحظر والمنع حتى يقوم دليل تثبت به مشروعيتها.

الثاني: أن حديثها مضطرب ، فقد اختلف فيه على عدة أوجه.

الثالث: أنها لم يستحبها أحد من الأئمة ، قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى : (قد نص أحمد ، وأئمة أصحابه على كراهتها ولم يستحبها إمام) . قال : (وأما أبو حنيفة ومالك والشافعي فلم يسمعوها بالكلية. (

الرابع: أنه لو كانت هذه الصلاة مشروعة لنقلت للأمة نقلاً لا ريب فيه ، واشتهرت بينهم لعظم فائدتها ، ولخروجها عن جنس العبادات ، فإننا لا نعلم عبادة يخير فيها هذا التخير ، بحيث تفعل كل يوم ، أو في الأسبوع مرة ، أو في الشهر مرة ، أو في الحول مرة ، أو في العمر مرة ، فلما كانت عظيمة الفائدة، خارجة عن جنس الصلوات ، ولم تشتهر ، ولم تنقل ، عُلم : أنه لا أصل لها ، وذلك لأن ما خرج عن نظائره ، وعظمت فائدته فإن الناس

يهتمون به وينقلونه ويشيع بينهم شيوعاً ظاهراً ، فلما لم يكن هذا في هذه الصلاة علم أنها ليست مشروعة ، ولذلك لم يستحبها أحد من الأئمة ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى ، وإن فيما ثبتت مشروعيته من النوافل لخير وبركة لمن أراد المزيد ، وهو في غنى بما ثبت عما فيه الخلاف والشبهة " انتهى.

وعلي نفس الوتيرة أغلب كلام أهل العلم المحققين الثقات في هذه الصلاة وأحاديثها وأنها ضعيفة وكما قلت تحسين البعض واستحبابها كما في فتاوي دار الإفتاء عندنا لا يصح لضعف الدليل والقول أن الاحاديث الضعيفة يقبل بها في فضائل الأعمال مردود لأن الصلاة تشريع للأمة ومع ذلك أقول أن من صلاها جهلاً بعدم صحتها أو يري من حسنها علي حق وصلاها فهو لم يرتكب محرماً لأن بعض الفقهاء قال بها كما لايخفي ولكن ليعلم أن ماذكرته هو مايستريح له القلب والمسلم يدور مع الدليل حيثما دار فبدون دليل قوي واضح صريح لا يصح تشريع للأمة بصلاة أو غيرها ومختلف فيها لأن الصلاة عبادة ولا يعبد الله إلا بما ثبت يقيناً بدليل لا يقبل الطعن والشك ولا يوجد فتركها أولي هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨٧

سؤال من أخ فاضل: مقبرة للمسلمين و فيها قبور لنصارى هل نأتى بدعه الأموات؟

الجواب:

الصواب أخي الحبيب والذي عليه أهل العلم بحرمة دفن المسلم في مقابر المشركين اللهم إلا للضرورة كأن لا توجد للمسلمين مقابر كالذين يعيشون علي أراضي غير المسلمين ولكنها ديارهم أو يوجد ولكنها مختلطة فلا بأس للضرورة لأن هناك مفسدة بين دفنه معهم أو تركه

دون دفن كما لا يخفي . وكما قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) البقرة/ ٢٨٦
وقال أهل الفضل: ولو قدر ذويه علي حمل جثمانه ودفنه في بلد إسلامي ينبغي لمن يقدر أن يفعل.

وقال الإمام النووي – رحمه الله – : " اتفق أصحابنا رحمهم الله على أنه لا يُدفن مسلم في مقبرة كفار ، ولا كافر في مقبرة مسلمين " انتهى من " المجموع " (٥ / ٢٨٥.)

وهذا هو الأصل الذي عليه إجماع الأمة سلفا وخلفاً وهو عمل أهل الإسلام من عهد النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ومن بعدهم ولكن أن لم تكن هناك ضرورة وتوفرت مقابر للمسلمين فهذا العمل

بدعة محرمة أخي الحبيب والسنة أن يدفن المسلم في مقابر المسلمين بل أن أهل العلم يقولون لو دفن : يجب نبشه من مقبرة النصارى ودفنه في المقبرة التي يدفن فيها المسلمون موتاهم.انتهي

وقد روي النسائي عن بشير بن معبد السدوسي قال: كنت أمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على قبور المسلمين قال: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ شَراً كَثِيرًا"، ثم مر على قبور المشركين فقال: "لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرً"–والحديث أسناده صحيح

فدل هذا على التفريق بين قبور المسلمين وقبور المشركين.

نسأل الله الهدي والرشاد هذا والله أعلم واحكم سؤال رقم/٣٨٨

سؤال من أخت فاضلة:

السلام عليكم خلع السن أو الطاحونة وأنت صائم هل تفطر والحجامة وأنت صائم تفطر وجزاكم الجنه؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بارك الله فيك لحرصك علي التفقه فيما يخص صحة صيامك ورداً علي سؤالك فالمعلوم أن خلع الضري أو السن لا يفطر الصائم فالدم طالما خرج من الجسم ولم يبتلع منه شيء فلا مشكلة.

وسئل الشيخ محمد العثيمين كذلك عن قلع الضرس للصائم هل يفطر، وكذلك بلع الريق وتحليل الدم ؟

فأجاب – رحمه الله – : (الدم الخارج بقلع الضرس ونحوه لا يفطر ؛ فإنه لا يؤثر تأثير الحجامة فلا يفطر به أبداً ، كذلك أيضاً لا يفطر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل ؛ فإن الطبيب قد يحتاج الأخذ من دم المريض ليختبره ، يختبر هذا الدم وينظر : ما هو المرض الذي أصابه فهذا أيضاً لا يفطر ؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على البدن تأثير الحجامة فلا يكون مفطراً ، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي ، وهنا لا دليل على أن الصائم يفطر بمثل هذا الدم اليسير ، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حقنه في رجل محتاج إليه مثلاً ؛ فإنه إذا أخرج منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يفطر بذلك، وعلى هذا فإذا كان الصوم واجباً فإنه لا يجوز لأحد أن يتبرع بهذا الدم الكثير لأحد ، إلا أن يكون هذا المتبرع له في حالة خطرة لا يمكن أن يصبر إلى ما بعد الغروب وقرر الأطباء أن دم هذا الصائم ينفعه ويزيل ضرورته ؛ فإنه في هذه الحال لا بأس أن يتبرع بدمه ويفطر ويأكل ويشرب حتى تعود إليه قوته، ويقضي هذا اليوم الذي أفطره . والله أعلم) . انتهى" فتاوى علماء البلد الحرام " (ص ٩٠٠ – ٩٠١)

ولكن قد يطرح سؤال بناء علي ذلك وهو كما نعلم أن خلع ضرس يحتاج لمخدر موضعي لعدم الشعور بالألم فهل يفطر بالمخدر ؟

والجواب لا أن شاء الله لا يفطر لأنه ليس له حكم الطعام والشراب كما أن التخدير تدعو له للحاجة والذي ينبغي علي الصائم الاحتراز منه بلغ شيء من الدم

وأما الحجامة فهي تفطر وصحيح هناك حديث ابن عباس (أن النبي احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم ". رواه البخاري

ولكن في الحديث اشكال في التفسير لوجود حديث " أفطر الحاجم والمحجوم " رواه الخمسة إلا الترمذي وصححه أحمد وابن خزيمة وابن حبان

والمسألة خلافية بين أهل العلم ولكن الراجح عدم جواز الحجامة قال أهل الفضل لرفع الإشكال :

- وفعله –صلي الله عليه وسلم– لا يدل على العموم فيحتمل أنه احتجم وهو صائم ثم أفطر ، ويحتمل أنه صوم نفل والإنسان فيه مخير فيجوز له الفطر ، ويحتمل أنه كان قبل الحكم بإفطار الحاجم والمحجوم.انتهى

وقال ابن باز– رحمه الله–:لا يضر الصائم خروج الدم إلا الحجامة، فإذا احتجم فالصحيح أنه يفطر بالحجامة، وفيها خلاف بين العلماء، لكن الصحيح أنه يفطر بذلك؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أفطر الحاجم والمحجوم. أما إذا أرعف أو أصابه جرح في رجله أو في يده، وهو صائم فإن صومه صحيح لا يضره ذلك.

وأما جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنّ الحجامة لا تفسد الصوم، لا الحاجم ولا المحجوم، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى كراهتها، خوفاً ممّا قد يترتّب على فعلها من ضعفٍ ووهنٍ في الجسم، ولكن من يقدر فلا يفطر وحجتهم ما ثبت في الخبر الذي يرويه عن عبد الله بن عباس –رضي الله عنهما– أنّ النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قد (احتجَم وهو صائمٌ).انتهي فكما هو واضح المسألة خلافية ولكل منهم أدلته والذي نراه لا داعي لها في نهار رمضان وبعد رمضان الأمر واسع فلابد للمحتجم من الطعام والشراب حتي لايضعف وتخور قواه كما أن الخروج من الخلاف واجب حرصا علي صحة الصيام وتورعا عن إفساده هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٨٩

سؤال من أخت فاضلة: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يا شيخ انا طالبة في ٢ جامعة امامي ٥ ايام علي الامتحانات من صغري متعودة اذاكر بالليل ولحد قبل رمضان بذاكر بالليل في رمضان حاسه بذنب أني أنام للعصر في نهاره بحس صومي مش مقبول بقيت أنام بالليل واصحي من الصبح باكراً عشان الصوم لكن طول اليوم صداع شديد و مذاكرتش أي حاجة بسبب التعب من بداية الشهر الكريم ولا استطيع وصل الليل بالنهار.

هل علي إثم إن نمت نهار الشهر ؟؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة بداية اسأل الله لك التوفيق والنجاح في دراستك والسهر ليلا والنوم نهارًا هو خلاف السنة ولا يستقيم مع الفطرة التي جبل الله الإنسان عليها فجعل له الليل لباسا والنهار معاشاً كما قال تعالي قي سورة النبأ (وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا (٩) وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا (١٠) وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا (١١)) والمشروع أن طبيعة العبادة تستلزم المحافظة علي الصلوات والأذكار وغير ذلك في أوقاتها في مواسم الخير كرمضان وغيره ولكن من جهة الجواز يجوز السهر والنوم لا ينافي الصيام عند جمهور أهل العلم ولكن يحرم عند ضياع الصلوات بالنوم والتفريط فيها ولكن أن حافظتي علي صلواتك ولم تنامي اليوم كله من الفجر للمغرب فكما تقولي تستيقظي العصر وطالما تستيقظي في اليوم يصح صيامك شرعا ولكن ماذا عن صلاة الظهر تركها لا يجوز وإلا كنت أثمة قطعاً

وفي فتوي لعبد العزيز ابن باز– رحمه الله " :لا حرج في النوم نهاراً وليلاً إذا لم يترتب عليه إضاعة شيء من الواجبات ولا ارتكاب شيء من المحرمات ، والمشروع للمسلم سواء كان صائماً أو غيره عدم السهر بالليل ، والمبادرة إلى النوم بعدما يسّر الله له من قيام الليل ، ثم القيام إلى السحور إن كان في رمضان ، لأن السحور سنّة مؤكدّة وهو أكلة السحر ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (تسحروا فإن في السحور بركة) متفق على صحته .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) الذي شرعه الله ، والحذر كلّ الحذر من التشاغل عن ذلك بنوم أو غيره من المباحات أو غيرها ، وإذا كان التشاغل عن ذلك بشيء من المعاصي صار الإثم أكبر والجريمة أعظم .

فتاوى الشيخ ابن باز ٤ / ١٥٦.

وتحصيل العلم الدنيوي ليس محرماً بل يجوز السهر لبعد العشاء رغم الكراهة للحاجة والمصلحة الراجحة، ومن المصلحة مذاكرة العلم الدنيوي لا سيما إذا كان ذلك أعون على المذاكرة في الليل وكما تقولي وأنها عاداتك من صغرك

ولكن ننصحك بترتيب يومك للتحصيل ولا بأس ليلاً والنوم نهارا فصيامك صحيح شرعا ولكن الصلوات أختنا أهم والمحافظة عليها في أوقاتها خير لك من الدنيا والأخرة خير من

الأولي كما لا يخفي قال تعالي:

}فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ۚ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ((١٠٣)-النساء

ومن الممكن التحصيل من بعد صلاتك العشاء والتراويح في بيتك إلي الفجر ثم تصلي الفجر في وقته وإياك والنوم وبعدها يجوز أن تنامي إلي الظهر وصلاتها في وقتها وتلك المدة لا تقل عن ثماني ساعات فيها الكفاية وانشغلي قليلا بالقرآن والذكر حتي تصلي العصر وأن شئت الراحة ساعة أو أثنين لقبل المغرب لابأس وأن شئت بعد صلاة الظهر للعصر لابأس وليكن زادك للآخرة من قرآن وذكر بعد العصر ويبدأ تحصيلك العلمي الدنيوي بعد التراويح كما قلنا وبين الإفطار أي المغرب للعشاء راحة مع الأهل وليتك تبعدي عن المحرمات من المشاهدة المحرمة وغير ذلك بل إعطاء جسدك حقه ومهلة يسيرة قبل الاستعداد للتحصيل الجاد والمذاكرة والسهر بعد التراويح وهكذا أختنا .

والحال أختنا أنت ادري بوقتك وقدرتك علي التحصيل ووقت راحتك والذي ننبه عليه أن النوم لا علاقة له بصحة أو بطلان الصيام طالما ليس اليوم كله لوجود اختلاف في ذلك وكذلك تحذرك أختنا من التفريط في الصلاة كالظهر والعصر وسوف تجدي الوسيلة لذلك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٠

سؤال من أخ فاضل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لو تكرمت سيدنا الشيخ أنا عندى مشكلة إن البول أكرمكم الله يخرج منى دون أن أشعر فما حكم صلاتى علما أنى إمام

وخطيب تابع لوزارة الأوقاف يعنى أقصد أن أوضح هل أنا آثم من أجل الناس الذين يصلون خلفى وهل يجب على أن أبحث عن العلاج الطبى خاصة أن الحالة المادية صعبة شوية أرجو من فضيلتكم توضيح هذه الأمور؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب زادك الله حرصاً ووفقك إلي ما يحبه ويرضيه بداية مشكلة البول مشكلة سبق بيان حكمها وأنها من الأعذار التي تبيحها الشريعة وأن صاحبها يلحق بحكم من عنده سلس البول وعليه أن يتوضأ لكل صلاة ويحترز بما يمنع ثلوث ثيابه ولا يضره نزول البول ، وبعض الناس تشعر ولكنها غير متأكدة وهذا لا يلتفت قال أهل الفضل: فينبغي عدم الالتفات إلى هذا الأمر وصلاتك صحيحة، وكذلك الوضوء أيضاً، فالأصل عدم حصول ناقض للوضوء إلا بعد التحقق من وجوده.

وأما حكم غسل الثوب بسبب نقطة البول، فكثير من العلماء يرى أن مجرد النقطة معفو عنها، أي لا يجب إزالتها .انتهي

وقطعا منعاً للوسوسة علي قدر المستطاع غسل مكانها ولا يلتفت لشيء أخر

ولكن مشكلتك تختلف لأنك أماماً وصحة صلاتك من صحة صلاة الناس وقطعا لو تأكدت من نزول البول فهو من نواقض الوضوء ولكن ينبغي علاج هذا أخي الحبيب أن اردت أمامه الناس فأهل العلم علي أن أمامه من عنده سلس البول أو من في حكمه لا تصح إمامته إلا لمن هو مثله في الحكم وأما صلاته بالصحيح السليم ففيها خلاف والراجح تصح.

جاء في الموسوعة الفقهية (١٨٧/٢٥) :اتفق الفقهاء على أنه إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم كذلك فالصلاة جائزة ، وأما إذا كان الإمام مريضا بالسلس والمأموم سليماً فقد اختلف الفقهاء في جواز إمامة المريض لصلاة غيره من الأصحاء على قولين:

القول الأول : وهو قول الحنفية والحنابلة : عدم الجواز ، لأن أصحاب الأعذار يصلون مع الحدث حقيقة ،، لكن جعل الحدث الموجود في حقهم كالمعدوم ، للحاجة إلى الأداء فلا يتعداهم ؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها ، ولأن الصحيح أقوى حالا من المعذور ولا يجوز بناء القوي على الضعيف

والقول الثاني : وهو قول المالكية والشافعية : الجواز ، لصحة صلاتهم من غير إعادة ، ولأنه إذا عفي عن الأعذار في حق صاحبها عفي عنها في حق غيره ، إلا أن المالكية صرحوا بكراهة إمامة أصحاب الأعذار للأصحاء " انتهى باختصار.

والذي نري بناء علي ذلك أخي الحبيب أن كانت الظروف تسمح بإمامه غيرك فبها ونعمت وأن لم تجد من يقدر علي ذلك من المامومين فلا بأس لأن الراجح الصحة مع الاحتراز ولتتوضأ لكل صلاة أن شاء الله للضرورة

وسئل علماء اللجنة الدائمة للإفتاء : ما حكم إمامة من به سلس بول ؟

فأجابوا " : من به سلس بول أو نحوه صلاته في نفسه صحيحة لقوله تعالى: (فاتقوا الله ما استطعتم) ، وقوله : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) وفي صحة صلاة من ائتم به من الأصحاء خلاف ، والراجح : الصحة ، لكن الأولى أن يؤم الناس غيره من الأصحاء خروجاً من الخلاف " انتهى "فتاوى اللجنة الدائمة" (٣٩٧/٧)

وليطمئن قلبك لما ننصحك به اليك كلام العلامة الشيخ ابن عثيمين– رحمه الله– في "الشرح الممتع" (١٧٢/٤، ١٧٣)

قال " :وصلاتُه – يعني المصاب بالسلس – مأموماً بإمامٍ سليمٍ مِن هذا المرضِ صحيحةٌ ، وصلاتُه إماماً بمصابٍ بهذا المرضِ صحيحةٌ ، هاتان صورتان.

الصورةُ الثالثةُ : صلاتُه إماماً بمَن هو سليمٌ مِن هذا المرضِ فقال بعض العلماء : إنَّها لا تصحُّ ، فإذا صَلَّى مَنْ به سلسُ البولِ إماماً بمَن هو سالمٌ مِن هذا المرضِ ، فصلاةُ المأمومِ باطلةٌ وصلاةُ هذا أيضاً باطلةٌ ؛ لأنَّه نوى الإمامةَ بمَن لا يصحُّ ائتمامُه به إلا أنْ يكون جاهلاً بحاله.

والعلَّةُ في عدمِ صحَّةِ إمامتِه : أنَّ حالَ مَن به سَلسُ البولِ دون حالِ مَن سَلِمَ منه ، ولا يمكن أن يكون المأمومُ أعلى حالاً مِن الإمامِ.

والقول الصحيحُ في هذا : أن إمامةَ مَن به سَلَسُ البولِ صحيحةٌ بمِثْلِهِ وبصحيحٍ سليمٍ.

ودليلُ ذلك : عمومُ قولِه صلى الله عليه وسلم : (يؤمُّ القومَ أقرؤهم لكتابِ اللهِ) وهذا الرَّجلُ صلاتُه صحيحةٌ ؛ لأنَّه فَعَلَ ما يجب عليه ، وإذا كانت صلاتُه صحيحةٌ لزمَ مِن ذلك

صحَّةُ إمامتِه.

وقولهم : إنَّ المأمومَ لا يكون أعلى حالاً مِن الإمام مُنتقضٌ بصحَّةِ صلاةِ المتوضئِ خلفَ المتَيمِّمِ ، وهم يقولون بذلك مع أنَّ المتوضئَ أعلى حالاً ، لكن قالوا : إنَّ المتيمِّمَ طهارتُه صحيحةٌ . ونقول : ومَن به سَلَسُ البولِ طهارتُه أيضاً صحيحةٌ " انتهى.

والحاصل أخي الحبيب أن تسعي للحل والعلاج ولا تدخر وسعاً لذلك وأعلم أن الإمامة فى حال عدم وجود شيء وطهارة ثيابك لا حرج فيها ولا إشكال، أما فى الحالة الأخرى وهو شعورك بنزول نقطة للبول فأنت عموما تأخذ الاحتياط وتحترز لثيابك وتقدم غيرك من الأحبة تورعاً منك للخروج من الخلاف المعتبر وصلاتك للعذر وصلاتهم صحيحة وأن فرضت الظروف إمامتك فلا حرج أن شاء الله للحاجة والضرورة هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩١

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله بعد إذن فضيلتكم صيام الأيام الثلاثة فى الحج من لم يتمكن من ذبح الهدي متى تصام وهل يجوز صيامها قبل العيد؟ جزاكم الله خيرا

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

أخي الحبيب من المعلوم أن من لا يقدم هدي لسبب من الأسباب أو قام بالحج متمتعاً عليه بالصيام بدلا منه ويكون ذلك عشرة أيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ قال الله تعالى: {فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ

فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ} [البقرة: ١٩٦.]

وأنت تسأل عن الأيام الثلاثة أي في الحج يقول أهل الفضل: . أما وقت صيام الثلاثة، فله أن يصومها ما بين إحرامه بالحج ويوم عرفة، فإن لم يصم قبل يوم النحر، صام أيام التشريق، وهو أرجح أقوال أهل العلم، وهو قول المالكية والحنابلة، والشافعي في القديم؛ لما روى البخاري عن عائشة، وعن ابن عمر رضي الله عنهم، قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي.انتهي

ومن المعلوم أخي الحبيب أن صيام يومي العيدين محرم في ديننا، بدليل حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنَّحْرِ) . رواه البخاري (١٩٩٢) ، ومسلم (٨٢٧) .

كما يحرم صيام أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة بعد يوم عيد الأضحى (الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، من شهر ذي الحجة) لقوله صلى الله عليه وسلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله) رواه مسلم (١١٤١) ولكن هذا لمن لم يحج أما الحاج فيحرم عليه يوم العيد فقط أي يوم النحر ويجوز صيامه أيام التشريق

ودليل ذلك حديث عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا : (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري (١٩٩٨)

.ولكن ينبغي أن تعلم أخي الفاضل أن الصواب و الواجب في حقك ألا تتأخر في صوم الأيام الثلاثة عن أيام التشريق.

وجاء في فتاوى الشيخ ابن باز: فإن عجز المتمتع والقارن عن الهدي وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة.انتهي

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:

"يجوز أن يصوم الأيام الثلاثة في أيام التشريق، وهي الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، ويجوز أن يصومها قبل ذلك بعد إحرام العمرة، ويجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثة متوالية ومتفرقة، لكن لا يؤخرها عن أيام التشريق. أما السبعة الباقية فيصومها إذا رجع إلى أهله، إن شاء صامها متوالية، وإن شاء متفرقة" انتهى من "مجموع فتاوى

ورسائل العثيمين" (٢٤/ ٣٧٦) وفي هذا مامفي لبيان جواب سؤالك ولكم من باب الإفادة لو فرض أن الحاج لم يصم الأيام الثلاثة في الحج أي تبقي العشرة أيام فب ذمته ماذا يفعل؟ والجواب الأمر راجع للسبب فأما أن يكون لعذر شرعي فيلزمه صيامها أن عاد إلي بلده مع السبع أيام الأخرى أما لغير عذر فقد أساء وظلم نفسه وعليه التوبة والندم إلي الله ويقضي ما عليه وليس عليه فدية هلي القول الصحيح

قال الشيخ ابن عثيمين–رحمه الله:

"من أخر صيام ثلاثة الأيام التي في الحج حتى انتهى حجه لغير عذر، فهل تلزمه الفدية؟ الصحيح لا تلزمه، وعجباً لأمر الفقهاء ـ رحمهم الله ـ أن يقولوا تلزمه الفدية، وهو أصلاً ما عنده فدية، وهو أيضاً لما عدم الهدي صار الصيام واجباً في حقه، فنقول: إنه يجب أن يكون في الحج، وإذا تأخر ولا سيما إذا كان لعذر فإنه يقضى كرمضان " انتهى من "الشرح الممتع" (٧/ ١٨٠)

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٢

سؤال من أخ فاضل من افر يقيا: حد كان راكد أوخاظ من المني هو صايم نبقي نعرف يكان انهار صالح ؟

تعليق مني :

أخي الحبيب لم افهم السؤال قولك حد كان راكد أوخاظ هل تقصد احتلم في نهار رمضان أما ماذا؟

الرد:

أهيه والله احتلم في نهار رمضان وهو نائم

الجواب:

أخي الحبيب الاحتلام عموما لا يبطل الصوم لأنه ليس باختيار الصائم ولكن عليه أن يغتسل غسل الجنابة للصلاة ويكمل صيامه فهو صحيح . ولو كان احتلم بعد صلاة الفجر وصار جنباً وأخّر الغسل إلى ما بعد الفجر فلا بأس لأن الجنابة لا علاقة لها بصحة الصيام هذا أن كان احتلاماً كما تقول أما لو كان بسبب الاستمناء واختياره فقد أساء وظلم وينظر أن كان بعد الفجر فصيامه باطل وعليه القضاء والتوبة وأن كان قبل الفجر فهو محرم لقوله تعالي (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧))-المؤمنون

قال أهل الفضل: والاستمناء أو العادة السرية محرمة عند أكثر أهل العلم كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، فإذا كان استعمالها في شهر رمضان كان ذلك أعظم ، فإذا وقع الإنزال بسبب العادة السرية كان انتهاك حرمة الصيام أشد إثماً وعليه التوبة والقضاء وزيادة الحسنات الماحية.انتهي

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٣

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته صليت أمس خلف أمام في السادس من أكتوبر وصلي بنا التراويح أربع ركعات متتالية بتشهد واحد وبسؤاله قال أن هذا يصح فما صحة هذا الكلام؟

الجواب:

أخي الحبيب أنا لا أدري لماذا يعمد البعض من أئمة المساجد للمظهرية في العبادة بما يخالف المعهود والمتواتر في السنة لأمور مختلف في تفسيرها ؟!

لماذا لا نأخذ بالثابت والمتواتر دون سفسطة أو لف أو دوران ونحير العامة في أمور فقهية تزيد من حدة الخلاف والجدال وهو محرم بين العامة جائز بين العلماء لبيان الحق

من المعلوم أن هذا العمل مكروه عند كثير من أهل العلم والبعض حرمه والقليل اجازه لأن الثابت أن صلاة الليل مثنى مثنى وهذا متفق على صحته لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي –صلي الله عليه وسلم– يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة" متفق على صحته، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

نعم هناك حديث للنبي –صلي الله عليه وسلم – واقصد به حديث عائشة المشهور : (إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) .. الحديث متفق عليه

وبناء عليه قال بعض الفقهاء من علمائنا أنه بيان للجواز وليس للوجوب ولكن المعلوم كما يقول أهل الفضل: أن صلاة التراويح في شهر رمضان لها صفة وهيئة مخصوصة وردت بها السنة والأصل هو الاتباع لأنها صلاة مخصوصة لها أحكامها الشرعية ، فلا يجوز تغيير صفتها الثابتة في السنة . ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة الكرام أنهم صلوها على غير هذه الهيئة.

وصلاة الليل مثنى مثنى أي يصلي ركعتين ركعتين ويفصل بينهما بتشهد وتسليم ، وهذه هي الصفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يواظب عليها ثم يوتر بركعة واحدة يختم بها صلاته . انتهي

بل ثبت عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ". متفق عليه.

وأما هذا الأمام الذي صلى التراويح أربع ركعات بتسليمة واحدة فقد خالف ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والذي ليس فيه خلاف إلي صلاة مختلف في صحتها

لاختلاف الفهم المقصود من حديث عائشة وهو حديث صحيح كما لا يخفي ولكن يجمع بينها-أي الأحاديث- ولا تفسر منفردة فكما لا يخفي علي اللبيب أن حديثها الأول " قالت:فيه "كان النبي –صلي الله عليه وسلم- يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة" وحديثها الذي اختلف في فهمه "(إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً ، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن) .لا يصح أن يقال أنها قالت بالشيء ونقيضه فمن صلي أربعة بسلام واحد خالف حديثها الأول ومن صلي اثنين وسلم خالف حديثها الثاني علي من قال بجواز التسليم كل أربعة وللجمع خروجا من هذا الخلاف يتبين لنا أن هناك حديثاً لابن عمر صريح بتفسيره هو- رضي الله عنه – وهو " صلاة الليل والنهار مثنى مثنى " . رواه الترمذي (٥٩٧) وأبو داود (١٢٩٥) والحديث صححه الشيخ الألباني في " تمام المنَّة " (ص ٢٤٠)

ومعنى (مثنى مثنى) أي : ركعتين ركعتين . هكذا فسره ابن عمر رضي الله عنهما وهذا هو الصواب وفعله-صلي الله عليه وسلم وكذلك الصحابة والأمة عبر الأجيال والقرون إلي الآن.

"ونكرر القول الراجح ماذهب إليه جمهور العلماء إلى أن الأفضل في نافلة الليل والنهار أن تصلى ركعتين ركعتين ، إلا الوتر فجائز الجمع والوصل فيه بل ذهب بعض العلماء كالإمام أحمد إلى وجوب التسليم كل ركعتين وأنها لا تصح إذا صلاها أكثر من ركعتين بتسليم واحد ولزيادة فهم هذا الأمام ولمن يعمل بعمله اليهم الفقه الصحيح للمسألة والجمع بين الحديثين للعلامة ابن العثيمين- رحمه الله-ردا علي سؤال قال ما مختصره:

أن بعض الناس فهم من حديث عائشة رضي الله عنها حين سُئلت كيف كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان؟ فقالت: "ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً"، حيث ظنَّ أن الأربع الأولى بسلام واحد، والأربع الثانية بسلام واحد، والثلاث الباقية بسلام واحد. ولكن هذا الحديث يحتمل ما ذكر، ويحتمل أن مرادها أنه يصلي أربعاً ثم يجلس للاستراحة واستعادة النشاط، ثم يصلي أربعاً وهذا الاحتمال

أقرب أي أنه يصلي ركعتين ركعتين، لكن الأربع الأولى يجلس بعدها ليستريح ويستعيد نشاطه، وكذلك الأربع الثانية يصلي ركعتين ركعتين ثم يجلس ليستريح ويستعيد نشاطه، ويؤيد هذا قوله عليه الصلاة والسلام: "صلاة الليل مثنى مثنى"، فيكون في هذا جمع بين فعله وقوله صلى الله عليه وسلم، واحتمال أن تكون أربعاً بسلام واحد وارد لكنه مرجوح لما ذكرنا من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صلاة الليل مثنى مثنى". مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين – المجلد الرابع عشر – باب صلاة التطوع .

فكما قلنا الصلاة أن شاء الله ليس باطلة والعلم عند الله تعالي علي قول من فهم الحديث كظاهره وهو ليس كذلك فصفة الصلاة وعمله الدائم هي ركعتين ركعتين يسلم كل ركعتين ولا يجمعها أربعة إلا في أحوال كصلاة الوتر بخمسة أو سبعة متواصلة يسلم في أخرها هو الغالب وعلي الأمام أن يترك هذا الفعل إلي ما هو معروف من صلاة المسلمين وانصحه نصيحة أخوية ليس من الذكاء ومسئولية الإمامة ترك الثابت والمتفق عليه لأقوال مختلف فيها لا تعم ولا يلزم العامة من الناس بفهمها والتفقه فيها والتمسك بالثابت والشائع الذي دلت عليه صحيح الأحاديث أمر محمود ولا يصح تشتيت العامة وخوضهم لجدال فقهي لا يعلمونه فيأخذون في عرض علمائنا الأفاضل بجهل بأدلتهم الذين اجتهدوا في فهم هذه المسالة ولهم الأجر ولكن مسئوليتنا كدعاة إلي الله أن تسير القافلة إلي بر الأمان بما صح وثبت بالدليل والبرهان وأجماع السلف والخلف هذا علي مر عصور الإسلام هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٤

سؤال من أخت فاضلة: سلام عليكم أنا بعيش ببلد درجه حرارتها قاربت الخمسين ولا يوجد أكل صحي هل اصوم ام افطر؟

الجواب: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أختنا الفاضلة الصيام فريضة من الله تعالي {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ}-سورة البقرة١٨٣

ولا تسقط عن المسلمة إلا لعذر شرعي كمرض أو حيض أو سفر وغير ذلك ومن فطرت يوما لعذر شرعي عليها قضاءه عند زواله ولا يسقط عنها إلا إذا كان عذر دائم ككبر سن أو مرض مزمن.

وسبب الرخص هو المشقة وديننا رحمة يجلب التيسير ولا يكلف المسلم إلا ما يطيق والمشقة تجلب التيسير دوما

وإذا كانت المهن الشاقة كالزارع والحمالين والبنائين، والذين يبذلون مجهودًا شاقًا، خاصة إذا جاء رمضان في فصل الصيف، وأن يكون هذا العمل هو مصدر رزقه الوحيد لهم رخص عند المشقة المؤكدة وليست المحتملة أو المتوهمة بالإفطار

ومن ثم في حالتك تلك وكما تقولي الحرارة تصل للخمسين فالذي ننصحك به هو أن تنوي الصيام يوميا ولا تحدثي نفسك بالإفطار إلا إذا وصل الأمر لعدم الاحتمال الذي يسبب الضرر والهلكة

وليكن معلوماً لك أختنا أن تعمد فطر يوم من أيام رمضان من غير عذر شرعي يبيح ذلك من كبائر الإثم وعظائم الذنوب.

وليس مجرد الحرارة وشدة العطش والجوع عذرا يبيح الفطر علي اطلاقه بل إذا خشيتي على نفسك الهلكة أو الضرر بمرض فحينئذ يجوز لك الفطر دفعا للضرر، وسيتبين لك هذا بالتجربة فعليك بالنية والصيام دوماً من باب التورع وأن حدثت المشقة وشعرت بالعطش الشديد افطري ولا إثم عليك ويجب عليك قضاء هذا اليوم وذلك في الأيام التي يصبح فيها الجو يصلح للصيام والتحمل

قال النووي رحمه الله في المجموع (٦/ ٢٥٨): "قال أصحابنا وغيرهم : من غلبه الجوع والعطش ، فخاف الهلاك : لزمه الفطر ، وإن كان صحيحا مقيما ، لقوله تعالي : (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) ، وقوله تعالى : (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) ويلزمه القضاء كالمريض. والله أعلم" انتهى.

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٥

سؤال من أخ فاضل:

السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخنا الفاضل سؤال لقد تم تحديد مقدار زكاة الفطر لهذا العام من قبل دار الإفتاء المصرية مبلغ مالي قدره ثلاثة عشرة جنية مصري ولقد قرأت من قبل أن زكاة الفطر لا تجزء بالمال وأن قدرها ٢ كيلو و ٤٠٠ جرام من الأرز أو الشعير وحتى وإن اخرجنا مالاً فإن سعر هذه الكمية من الحبوب سوف يرتفع إلى خمسة وعشرون جنيه فما ردك على هذا؟

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته..

أخي الحبيب تحديد مقدار الزكاة بثلاثة عشر جنيها مصريا أمر عجيب وهذا من عيوب اخراج الزكاة مالاً فلابد من وجود ظلم للفقير أما لو أخرجناها حبوبا فقد أصابنا السنة ولم نظلم الفقير فكما تعلم أننا جميعا نعمل للحصول علي المال ولكن هل هذا المال الذي نقبضه كل شهر ينفع للأكل كأوراق مالية أما أنه وسيلة لشراء الطعام ؟

الجواب وسيلة لشراء الطعام والشراب وخلافه فالمال كعملة لا قيمة له لحياة الإنسان بذاته لو حرم الإنسان من الطعام لسبب من الأسباب والدين يختصر الطريق ويخاطب الغريزة والفطرة التي فطرها الله عليه فالأرز ثمن الصاع كما قلت خمس وعشرون جنيها تقريبا وماحسبته الأوقاف علي القمح فكما جاء في موقعهم:

وإخراجُ زكاة الفطر طعامًا هو الأصل المنصوص عليه في السنة النبوية المطهرة، وعليه جمهور فقهاء المذاهب المتَّبَعة، إلا أن إخراجها بالقيمة أمرٌ جائزٌ ومُجْزِئ، وبه قال فقهاء الحنفية، وجماعة من التابعين، وطائفة من أهل العلم قديمًا وحديثًا.انتهي

وهذا كلام جميل فسواء أخرجها المسلم صاعاً من قمح أو صاعاً من الأرز أو غيرهما مما يأكله الإنسان في بلده هو السنة ولكن القول بأن المال يجزئ قول بعيد عن الصواب ربما كان للضرورة والحاجة مقبول شرعاً القول بذلك لكن دون مصلحة وضرورة بل لمجرد الاستحسان في زماننا هذا لا يصح و الأدلة فوق كل اعتبار وكما قالوا الأصل إخراج زكاة الفطر طعاماً وأبو حنيفة وعلمائنا الافذاذ مالك والشافعي وأحمد بن حنبل –عليهم سحائب الرحمة– هم تاج علي رؤوسنا جميعا وضل من قدح فيهم واذله الله فلا قيمة لمسلم لا يحترم علمائه ممن شهد لهم الداني والقاصي بعلوهم وعلمهم في كل عصر ومصر.

والقول بأنه نقود خالف فيها جمهور العلماء الأمام أبو حنيفه – رحمه الله– وبالقطع كل من قال بقوله ونستطيع أن نقول أن العلماء في ذلك علي ثلاث أقوال:

منهم من قال ؤلا يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

ومنهم من قال: يجوز إخراجها نقداً، وهذا مذهب الحنفية..

ومنهم من قال يجوز إخراجها نقداً إذا اقتضت ذلك حاجة أو مصلحة وهذا قول في مذهب الإمام أحمد، اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولا شك عندنا أن أدلة إخراجها طعاماً هو الأرجح والأسلم والسنة المؤيدة بالأدلة

الصحيحة.

ولقد قرأت كلام طيب وفي الصميم لبعض الافاضل وجاء فيه:

اخراجها نقودا مخالف لسنة النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين فانهم اخرجوها طعاما برغم توافر المال حينذاك وبرغم حاجتهم اليه وقد كان مجتمعهم اشد فقرا وحاجة من مجتمعنا اليوم فلو جاز اخراج المال لبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ولمن بعدهم... وأضاف موضحا الأسباب:

-لان الله عز وجل شرع انواعا للزكاة ونص في كل نوع على اخراج اشياء من جنسه فنص في الزروع على زرع وفي المال منه وفي الانعام منها

وفي الكفارات على كسوة و اطعام وعتق رقبة وفي الفطر على طعام ولم يذكر معه غيره فدل هذا التغاير ان هذه النصوص مقصودة لله عز وجل كل في موضعه

-لان اخراج زكاة الفطر طعاما ينضبط بالصاع اما اخراها نقودا فلا ينضبط لان النبي صلى الله عليه وسلم عينها من اجناس مختلفة واقيامها(=اثمانها)غالبا مختلفة فدل ذلك على ان القيمة ليست معتبرة وان المعتبر هو المقدار (اي صاع) والا فعلى قيمة(ثمن) اي شئ تحدد الزكاة؟ !

هل تحدد على قيمة الزبيب مثلا او القمح ...وواضح فرق القيمة بينهما مع ان الكيل واحد وهذا ما يوقع القائلين بالقيمة في تخبط

-لان اخراجها طعاما يناسب كل زمان ومكان وحال فما قيمة النقود في حال الحروب او التضخم الاقتصادي او الاحتكار وارتفاع الاسعار والغلاء كما هو حاصل الآن ؟! ولاحول ولاقوة الا بالله...انتهى كلامه

وهذا ما اردت قوله هنا وأضيف أن الخير كله في الاتباع والشركله في الابتداع وكلام أهل العلم بالجواز ينبغي أن لا يطبق علي كل عصر ومصر

بل ليكن هذه الرخصة في اضيق الحدود وعند الضرورة فالضرورة تقدر بقدرها ومثال علي ذلك لو تأخر المسلم في إخراج زكاة الفطر وهو ذاهباً لصلاة العيد فهنا أمر من أثنين أما أن يخرجها مالاً لضيق الوقت علي أي مسكين في طريقه وأما يؤخرها لبعد الصلاة ولا تكون زكاة فطر بل صدقة من الصدقات لحديث

{"من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات "–حسنه الألباني في الإرواء برقم/ ٨٤٣

فهذه ضرورة واستثناء مباح شرعاً حتي لوقيل أن أخراجها مالا حراماً ولم يقل أحد بذلك بل قالوا لا تجزيء غن الطعام فالحاصل أن الضرورة تبيح المحرمات كما لا يخفي,

والخلاصة أن الحكم ثابت وهو اخراج الزكاة صاعا من طعام حسب أحوال كل بلد .وقد ذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الفطر.

قال الإمام أحمد:" أخاف ألا يجزئه، خلاف سنة رسول الله _صلى الله عليه وسلم_"، وقال الإمام ابن حزم _رحمه الله_ : " لا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن ذلك غير ما فرض رسول الله _صلى الله عليه وسلم." _

واختم هذه االسؤال بكلام وتعليق منقول من كلام الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في هذا الموضوع اكمالا للفائدة قال: "ولا عبرة بقول من قال من أهل العلم إن زكاة الفطر تجزئ من الدراهم لأنه ما دام بين أيدينا نص عن النبي – عليه الصلاة والسلام – فإنه لا قول لأحد بعده ولا استحسان للعقول في إبطال الشرع، والله – عز وجل – لا يسألنا عن قول فلان أو فلان يوم القيامة وإنما يسألنا عن قول الرسول – صلى الله عليه وسلم – لقوله تعالى: "وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ" [القصص:٦٥]. فتصور نفسك واقفاً بين يدي الله يوم القيامة وقد فرض عليك على لسان رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن تؤدي زكاة الفطر من الطعام فهل يمكنك إذا سئلت يوم القيامة: ماذا أجبت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في فرض هذه الصدقة؟ فهل يمكنك أن تدافع عن نفسك وتقول والله هذا مذهب فلان وهذا قول فلان؟ الجواب: لا ولو أنك قلت ذلك لم ينفعك. فالصواب بلا شك أن زكاة الفطر لا تجزئ إلا من الطعام وأن أي طعام يكون قوتاً للبلد فإنه مجزئ)اهـ

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٦

سؤال من أخ فاضل: السلام عليكم ورحمه الله وبركاته شيخى الكريم عندى سؤال بدأ الإمام صلاة التراويح في الأربع ركعات الأولى بسورة النمل والأربع ركعات الأخيرة من صلاة التراويح قرأ سورة آل عمران فهل هذا يكون تنكيس؟ واشكرك على سعة صدرك

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته أخي الحبيب أنت علي الرحب والسعة دوماً كما أن هذه الصفحة هي لكم وبكم فالشكر لك ولغيرك من الأحبة من الأخوة والأخوات وليس لي فلولا هذه الأسئلة الطيبة ما كان لهذا الصفحة وجود بوركت وبارك فيمن يشاركنا ويشجعنا وبالعودة لسؤالك أعلم أن التنكيس هو قَلْب الشّيء ، والمراد منه عدم الترتيب عند قراءة القرءان على غير ترتيب المصحف في الآيات أو السور المعروفة في المصحف العثماني ،وجمهور أهل العلم أَنَّ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ يقرأ كما هو مرتب من جهة السور ومن جهة الآيات بمعني من قرأ سورة الضحي في الركعة الأولي فليقرأ ما بعدها في الركعة الثانية هذا مشروع وأما من قرأ العكس كمن قرا بالعصر في الأولي ثم قرأ في الثانية بالبقرة أو آيات منها فهذا تنكيس للسور والأصل المستحب أن يأتي بالسور مسلسلة من الأعلى للأسفل .

وهو علي أقل تقدير مكروه لمن يعلم ويحفظ ولكنه جائز لا يفسد الصلاة وصحيح هناك دليل للجواز

فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي –صلى الله عليه وسلم- "قام من الليل فقرأ بسورة البقرة

ثم بالنساء ثم آل عمران" وهذا كما تري على غير الترتيب في المصحف، ولكن من كرهوا ذلك من أهل العلم قالوا: إن ترتيب المصحف كان بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم حدده لهم، كما استقر في مصحف عثمان وإنما كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - النساء قبل آل عمرآن قبل التوقيف والترتيب في الصفحة الأخيرة. ولذا فإن الأولى ترك ذلك كما سبق. انتهي

وعلي كل حال هو جائز أي القراءة بتنكيس السور والترتيب أولي لمن يعرف أما تنكيس الآيات أي يأتي بالآيات في السورة الواحدة من الأسفل للأعلى فهو يبطل الصلاة حتماً وكذلك لو نكس الكلمات فهو استهزاء بالقرآن لانه يغير معني الكلمات وهو محرم لا ريب قال الإمام النووي: [وأما قراءة السورة من آخرها إلى أولها فممنوع منعاً متأكداً فإنه يذهب بعض ضروب الإعجاز ويزيل حكمة ترتيب الآيات] التبيان في آداب حملة القرآن ص ٥٢.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح الزاد: (هذا لا شك في تحريمه وأن الصلاة تبطل به، لأنه أخرج القرآن عن الوجه الذي تكلم الله به، كما أن الغالب أن المعنى يختلف اختلافاً كبيراً) .ا.هـ

وفي النهاية لتدرك صحة ما نقول إليك فتوي لابن باز من موقعه رداً علي سؤال

ما هو التنكيس في القرآن وما حكمه؟

الجواب:

التنكيس يكون للسور وللآيات، للآيات لا يجوز، كونه يقرأ الآيات المتأخرة قبل المتقدمة ينكس القرآن، ما يجوز بل يقرأ بالتسلسل، من أعلى إلى أسفل، من أول السورة إلى آخرها ولا ينكس، هذا لا يجوز التنكيس، أما السور فلا بأس، لكن تركه أولى، كونه يقرأ آل عمران قبل البقرة، أو يقرأ النساء قبل آل عمران، أو يقرأ المائدة قبل..، هذا تركه أولى، بل يرتب، إذا بدأ بالبقرة ...البقرة آل عمران ..النساء ..المائدة، هكذا حتى يختم القرآن كما رتبه الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم. انتهي.

https://binbaz.org.sa/.../13851/معنى-التنكيس-في-القران-الكريم...

هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٧

سؤال من أخ فاضل: صليت الفجر في مسجد من مساجد الله وبعد أن أتم الإمام قراءة الفاتحة وبعضاً من آيات القرآن الكريم صمت قليلا فوجد المأمومين يرفعون أيديهم بالدعاء سرا كل واحد على حده وبعد ذلك قام الإمام باستكمال صلاته فما قولك فى ذلك؟.

الجواب :

أخي الحبيب لا أدري من أين يأتي الناس بهذه الاعاجيب فمن المعلوم للقاصي والداني أن الصلاة وكيفيتها نأخذها من الرسول-صلي الله عليه وسلم- وهو الذي يصليها كما أوحي إليه من ربه ولذا قال "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عليه .

فعندما يدعو الناس بعد الفاتحة نقول لهم من أين أتيتم بهذه الصلاة علي هذه الكيفية؟ فان قالوا سنة فلا حجة لهم فيما فعلوا ولا دليل وهو دعاء مردود ومبتدع في هذا الموضع. وإنما المعلوم قبل قراءة الأمام للفاتحة بعد التكبيرة من السنة دعاء الاستفتاح ومنه"سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك" أوغير ذلك مما ورد عن نبينا و بعد الفاتحة يقرأ المأموم والأمام ما تيسر من القرآن في جميع الصلوات السرية أو الفاتحة. في سكتة الأمام للمأموم علي القول بوجوبها، ويستمع في الجهرية.

ففي صحيح البخاري عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعنا الآية أحيانا وكان يطيل في الركعة الأولى"

أما الدعاء بعد الفاتحة في سكتة الإمام فليس من السنة وليس بمشروع ولكن هل تبطل الصلاة بهذا الفعل ؟

لا أخي الحبيب فبعض أهل العلم قالوا باستحبابه أي الدعاء بعد الفاتحة منهم الحطاب المالكي في مواهب الجليل :قال في الطراز: ويدعو بعد الفراغ من الفاتحة إن أحب قبل السورة، وقد دعا الصالحون. انتهى

وربما أخذ به هؤلاء القوم ولكن ليس من السنة والاتباع خير من الابتداع ولا تبطل الصلاة وينصح هؤلاء بالالتزام بالسنة ففي تركها شر كبير خصوصا في العبادات لأنها توقيفية. هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٨

سؤال من أخ فاضل: عندما يقوم الأمام بالدعاء فى قنوت الفجر ويقوم المأمومين بالتأميم على دعائه فإذا قلنا خلفه (حقا أو يا الله) فهل هذا يبطل الصلاة؟

الجواب:

أخي الحبيب طالما أننا في صلاة وهي عبادة فلا تشريع في العبادة إلا بنص والنبي-صلي الله عليه وسلم-علمنا أن نقول أمين لا غير.

قال أهل العلم:

فالسنة إذا دعا الإمام في القنوت جهراً أن يقول المأموم: "آمين" ومعناها: اللهم استجب، أما في الثناء الذي يتخلل الدعاء مثل: إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلم يثبت أن يقول المأموم "يا الله" أو "نشهد" أو "حقاً"، فإما أن يؤمّن لأن الثناء

في سياق الدعاء، وإما أن يسكت، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى إبطال صلاة من قال "يا الله" ونحوه، لأنه كلام خارج عن الصلاة لم تثبت به سنة، وقد جزم بعض العلماء كالشيخ ابن عثيمين رحمه الله بأن هذا القول بدعة. انتهي

فالصواب: قول المأموم على قنوت الإمام بقوله : " حقّاً " أو " صدقت " أو " أشهد " ونحو ذلك : كلها لا أصل لها . في السنة

وقول "ياالله" بدلاً من قول "آمين" في موضع الدعاء فهو لا شك بدعة. لمن يصر عليها مع علمه بعدم صحتها ومن بعلم ببدعتها فليسكت ويكتفي بقول آمين.

ولكن الثناء علي الله بالتسبيح مثلا وغيره من الكلام المباح عندما يقرأ الأمام مافيه تعظيم أو ثناء لله من القرآن جائز وفي نفسه أي سره

لحديث مسلم عن حذيفة، قال: "صليت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها، يقرأ مترسلاً، إذا مرَّ بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ"،

وقيل للإمام أحمد : إذا قرأ : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى) هل يقول : سبحان ربي الأعلى ؟ قال : إن شاء قال في نفسه ولا يجهر به.

وسُئل علماؤنا في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة :

ترديد المؤمنين كلمات: حقا - نشهد — وأحيانا : يا الله ، بعد دعاء الإمام في القنوت ؟

فأجابوا : يشرع التأمين على الدعاء في القنوت ، وعند الثناء على الله سبحانه يكفيه السكوت ، وإن قال سبحانك أو سبحانه ؛ فلا بأس . اهـ .

فهذا هو المشروع التأمين في الدعاء بآمين والثناء بالتسبيح أو غيره عند سماع الآيات مع عدم رفع الصوت لأنه ليس من الأدب مع الله ، ولا من آداب الصلاة وأما بطلانها فالذي نري من أقوال أهل العلم أنه بدعة تنقص من ثواب الصلاة ولكن لا تبطل أن شاء الله هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٣٩٩

سؤال من أخت فاضلة: هل يجوز أن تحكى سيرة النبي صلى الله عليه وسلم بالعامية والأحاديث النبوية أيضا لأطفال وكبار السن الذين لم يتعلموا القراءة؟

الجواب:

أختنا الفاضلة بارك الله فيك وفي أمثالك ممن يهتم لتبليغ الدين لهذه الفئات من الناس وقد امتدح الله سبحانه من سلك تلك الطريق–طريق الدعوة ألي دينه– بقوله تعالى : (وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ) فصلت /٣٣ .

وليس شرطا أختنا أن يكون المتصدي للدعوة عالما بل يكفي أن يكون عارفا فيما يتكلم لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) . روى البخاري (٣٤٦١) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " إذا كان الإنسان على بصيرة فيما يدعو إليه فلا فرق بين أن يكون عالماً كبيراً يشار إليه ، أو طالب علم مُجِدٍّ في طلبه ، أو عامياً لكنه علم المسألة علماً يقيناً .. فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (بلغوا عني ولو آية) ولا يشترط في الداعية أن يبلغ مبلغاً كبيراً في العلم ، لكنه يشترط أن يكون عالماً بما يدعو إليه ، أما أن يقوم عن جهل ويدعو بناء على عاطفة عنده فإن هذا لا يجوز " انتهى .

"فتاوى علماء البلد الحرام" ص ٣٢٩

هذا أمر اردت توضيحه لما تقومي به من عمل وأنت مأجورة عليه أن شاء الله أن أخلصت النية لله وأمر اخر أختنا لقد حرم النبي الكذب عليه فينبغي أن تكوني علي علم بمفهوم

الحديث الذي ترويه للأطفال أو كبار السن فلا تقولي ما لم يقله النبي في الحديث ولو بالمعني بمعني يجوز شرعا عند جمهور أهل العلم رواية الحديث بالمعني أي بكلمات بديلة نفهم المراد من الحديث ولو بالعامية كما تقولي المهم لا تزبدي بما لم يقله ولكن أهل العلم حذروا فقط من تغيير الحديث فيما يخص الأمور التعبدية كالأذكار الواردة أو الأدعية أو غير ذلك

قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله : " رواية الحديث بالمعنى ، معناه : نقله بلفظ غير لفظ المروي عنه.

وهو يجوز بشروط ثلاثة :

١- أن تكون مِنْ عارفٍ بمعناه : من حيث اللغة ، ومن حيث مراد المروي عنه.

٢- أن تدعو الضرورة إليها ، بأن يكون الراوي ناسياً للفظ الحديث حافظاً لمعناه ، فإن كان ذاكراً للفظه لم يجز تغييره ، إلا أن تدعو الحاجة إلى إفهام المخاطب بلغته.

٣- أن لا يكون اللفظ متعبداً به : كألفاظ الأذكار ونحوها " انتهى .

"مجموع فتاوى ابن عثيمين. "

ولذلك انصحك بأن يكون الحديث التي ترويه مبسط بالمعني وباللغة الدارجة من كتاب أو مكتوبا في ورقة بيديك للتذكر أن كنت لا تحفظيه ولك النظر له وشرحه مبسطا بما يدل علي معناه دون زيادة من عندك تذكر ما لم يأمر به أو ينهي عنه النبي–صلي الله عليه وسلم- في الحديث فيكون منك كذبا عليه هذا أما السيرة فالأمر واسع أختنا اذكريها بالمعني وبالتشويق المهم صحة الأحاديث وصحة الرواية من السيرة وليس كل ما قيل في السيرة صحيح وابسط الأمور في ذلك قصة الحمامتين والعنكبوت التي صدعوا بها رؤسنا صغاراً في المدارس عند هجرة النبي وصاحبه- أمام الغار وهي في الأصل لا تصح وضعيفة وليس مجال ذكرها هنا بل هو مثال مضروب لك لتأخذي حذرك ولا تقولي إلا ما ثبت اعانك الله أختنا ووفقك هذا والله أعلم وأحكم



سؤال رقم/٤٠٠

سؤال من أخ فاضل: قال لي بعضهم أن فوائد البنوك ربا لا يجوز التصدق منها وشراء طعام للفقير منه بل لدفع الديون له أو في مصالح المسلمين لأنه مال خبيث محرم نريد توضيحا لمسألة فوائد البنوك ومصيرها وطرق التخلص منها دون ذنب ؟وجزاكم الله كل خير

الجواب:

أخي الحبيب بداية ينبغي أن تعلم أن التعامل مع البنوك الربوبية محرم لأنه تعاون علي الاثم والعدوان يقول{ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }المائدة:٢

كما لا يخفي عليك الترهيب الشديد لمن يتعامل بالربا

قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ) البقرة/٢٧٨-٢٧٩.

وفي الحديث الذي أخرجه مسلم لعن رسولُ اللهِ -صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ- آكلَ الربا، ومُوكِلَه، وكاتبَه، وشاهديْه، وقال: "هم سواءٌ"

والواجب علي المسلم أن يضع ماله في بنوك إسلامية ولا يتعامل مه البنوك الربوبية إلا للضرورة كالخوف علي المال من السرقة ولا يوجد بديل غيره لا بأس ولكن لا يأخذ إلا راس ماله الحلال

وقد يقول بعض الأذكياء وما المانع من وضع المال وأخذ الفوائد للفقراء والتصدق عليهم وغير ذلك نقول له وهل الأمر هين لهذا الحد؟!

هل يمكن أن يُقال للناس خذوا ما حرم الله وتصدقوا به، والله يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}؟ والرسول صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا، إلى أن قال في آخر الحديث: ثم ذكر: الرجل يطيل السفر أشعث أغبر، يمد يده إلى السماء: يا رب، يا رب، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذي بالحرام؛ فأنى يستجاب لذلك.

من نخدع ومن نبتغي رضاه بهذا الفعل أن كان الله تعالي فهو حذر وانذر

وقد سئل الشيخ ابن باز رحمه الله:

هل يجوز لي إدخال فلوس في البنك لآخذ عليها مرابحة ، علما أن قصدي من الأرباح هو توزيعها في طرق الخير ، ولكي لا تتعطل هذه الفلوس ؟

فأجاب : " لا يجوز ذلك ؛ لأن ذلك هو عين الربا الذي نص أهل العلم على منعه ، ودلت النصوص من السنة على تحريمه ، وهو ما يسمى بقرض جر منفعة ، والمراد المنفعة المشروطة ، أو المتواطأ عليها ، ولو حسن قصد من فعل ذلك ؛ لأن الربا حرمه الله لما فيه من المفاسد والأضرار على المجتمع عامة ، والفقراء خاصة ، وفي إمكان المسلم أن يدفع المال إلى البنك أو غيره لقصد الاستثمار على طريقة إسلامية كالمضاربة " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (١٩ /١٣٤)

ومن المعلوم من تخلص من فوائد البنوك في مصالح المسلمين أو علي الفقراء لا تعتبر له صدقة ولا يأخذ ثوابها لأنه مال حرام بل هو يبرأ ذمته ويتوب إلي الله مما فعل فهذا وحده الدليل علي صدقه ولكن لا ثواب له غير ابراء ذمته والله يتوب علي من تاب.

فأموال الفوائد ليس مال حلال بل مال لا صاحب له تصرف في مصالح المسلمين كدور الأيتام وبناء الطرق والمستشفيات بل ولعلاج المرضي وعلي الفقراء أو لشراء طعام وشراب لهم وغير ذلك فالمال لهم حلال ولكنه حرام علي من كسبه من البنك فلا يأكل منه ولا يصرفه علي بيته ولا علي من تجوز له نفقته ولا في مصالحه هو.

قال أهل الفضل: لأنَّ حكم المال المحرَّم . إذا لم يُعْلَمْ صاحبُه ولا ورثتُه . أَنْ يتحوَّل إلى مالٍ

عامٍّ يَشترِكُ فيه عمومُ الناس، ويرجع إلى منافعهم ومَرافِقِهم العامَّة، أو على الفقراء والمساكين بحسَبِ ما تيسَّر، ويُؤجَرُ . إنْ شاء الله . على توبته ونيَّته الحسنة وعملِه الصالح.انتهي

ولا بأس بقضاء دين العاجز عن سداد دينه من تلك الفوائد.

يقول الشيخ/ ابن باز –رحمه الله–: أما ما أعطاك البنك من الربح فلا ترده على البنك ولا تأكله، بل اصرفه في وجوه البر؛ كالصدقة على الفقراء، وإصلاح دورات المياه، ومساعدة الغرماء العاجزين عن قضاء ديونهم. اهـ.

فالحاصل أخي الحبيب أن التعامل مع البنوك الربوبية محرم إلا لمن اضطر حفظاً للمال مع التخلص من فوائدها وعدم تركها للبتك في سداد الديون للغارمين وللفقراء ولهم حرية التصرف فيها وإنما يحرم علي من أتي به أن يأكل منه لأنه مال محرم لحديث "أن الله طيب لا يقبل إلا طيبا"..الحديث

اما الفقير فلا ذنب له وله التصرف فيه كما بشاء فهو حلال له ولا ينبغي أن يعرف منبعه ومصدره بل هو مال لا صاحب له ولا يأخذ حكم الصدقة لصاحبه بل هو ابراء للذمة ودليل لصدق توبته وثواب ذلك عند الله تعالي الذي يعلم ما تخفي الصدور هذا والله أعلم واحكم

انتهي بحمد الله الجزء الثالث ويتبعه الجزء الرابع

من السؤال/٤٠١–٥٠٠